

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الدور القضائي لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في القانون الدولي عام

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف:

د. مبخوتة أحمد

إعداد الطلبة:

● برايك خالد

● وابل خالد بن الوليد

لجنة المناقشة

الأستاذ: شعشوع قويدر رئيسا

الأستاذ: مالكي توفيق ممتحنا

الأستاذ: مبخوتة أحمد ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُحْمَلُهُ السَّحَابُ
وَيُنزِلُ مِنْ سَحَابِهِ
مَاءً يَسْرُبُ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْمَتَلَكُ
الْمُطَهَّرَ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْمُنَّازِلَ
الْمُتَنَزِّلَاتِ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْغَيْثَ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْمَنَّانَ
الْمُتَنَزِّلَاتِ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْمَنَّانَ
الْمُتَنَزِّلَاتِ
وَالَّذِي يُنزِّلُ الْمَنَّانَ
الْمُتَنَزِّلَاتِ

كلمة شكر

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توقيفه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما
لشأنه و نشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله أجمعين.

بعد شكر الله على تسييره لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
المشرف "مبخوتة احمد" الذي لم ييخل علينا بنصائحه الواضحة، ونصائحه السديدة و ذو الميزة العالية،
ذو الميزات التي تركت انطبعا على صفحات هذا الموضوع .

و نشكر أيضا كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث المتواضع .

و نرجو من الله عز و جل أن يوفقنا في كل أمر فيه خير لديننا و دنيانا، وكما لا ننسى أن

نشكر موظفو المكتبة المركزية الذين قدموا لنا العون.

وفي الأخير نشكر كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل من قريب و بعيد و نتمنى أن يكون

هذا العمل في المستوى.

إهداء

إلى التي حملتني وهما علي وهما ونعمرتني بهما وما وكان
سندا لي في دربي وعانته الطو والمرحى أوصلتني إلى ما أريد إلى الخلي ما املك في
الوجود أمي

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولو يبخل علي بشيء
وكان مثلي الأعلى في الصبر وطاعة الله الذي رباني

وأراد أن يبلغ المعالي إلى آخر ما املك أبي

إلى من يفرحون لفرحي ويحزنون لحزني. إلى من شاركوني لعب الصبا وسذاجة الطفولة
إخوتي الأعمام

إلى جميع الأصدقاء و كل من يعرفني من قريب أو من بعيد إلى جميع الزملاء الدراسة
إلى كل من ساعدني في إحداث هذه المذكرة.

برائك خالد

إهداء

إلى التي حملتني وهما علي وهما وعمرتني بهما وما وكان
سندا لي في دربي وعانته الطو والمرحى أوسلتني إلى ما أريد إلى الخلي ما املك في
الوجود أمي

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء
وكان مثلي الأعلى في الصبر وطاعة الله إلى الذي رباني

وأراد أن يبلغ المعالي إلى اعز ما املك أبي

إلى من يفرحون لفرحي ويحزنون لحزني. إلى من شاركوني لعب الصبا وسداجة الطفولة
إخوتي الأعمام

إلى جميع الأصدقاء و كل من يعرفني من قريب أو من بعيد إلى جميع الزملاء الدراسة
إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.

وائل خالد بن الوليد

مقدمة

الفصل الأول

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الثاني

مجلس الأمن كآلية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية

قائمة

المصادر والمراجع

خاتمة

الفهرس

فكرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن وليدة التحولات السياسية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، فقد برز موضوع العدالة الجنائية الدولية عندما جاء اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية في 1872، والذي تقدم به غوستاف مونييه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ارتبطت مبادرته بالمعاهدة المعروفة آن ذاك باسم معاهدة تحسين وضعية العسكريين الجرحى في ساحة الحرب (معاهدة جنيف 1864) كان قصده حول فكرة مفادها أن معاهدة جنيف إذا أرادت أن تحصل على الاعتراف الدولي، لا بد لها أن تتحملها شروط القانون الجنائي التي تساعد الدول الأطراف على معالجة الانتهاكات، وفي شرحه سودة مدونة مؤسسة قضائية دولية، يطالب فيها أن تفرض عقوبات جنائية محددة بوضوح على كل من ينتهك المعاهدة، من هذا الجانب فهو يشدد بحماسة على الحاجة إلى (قضاء دولي) أي إلى عدالة جنائية دولية، ففي هذه المرحلة من تاريخ القانون الدولي المعاصر صاغ " مونييه" مبدأ أساسياً للعدالة الجنائية الدولية، وهو ضرورة اتصال العقوبات الجنائية بالقانون الدولي، وبظهور عصبة الأمم، تبنى اتفاق فرساي فكرة العدالة الجنائية الدولية إذ وضع الاتفاق بهدف تأسيس محكمة دولية خاصة، فنصت المادة 227 على تشكيل محكمة خاصة، لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غوليوم الثاني" الذي تعتبر معاهدة وستفاليا 1648 أولى مؤشرات قيام فكرة التنظيم الدولي، والتي تجسدت باعتماد عهد العصبة المنتبثق عن معاهدة فرساي 1919م وصولاً إلى اعتماد اتفاقية، سان فرانسيسكو في جويلية 1945م، والذي أعلن فيه قيام منظمة الأمم المتحدة ودخول ميثاقها حيز النفاذ، والتي بلا شك تعد اليوم أداة رئيسية في مجال تنظيم وتوطيد العلاقات الدولية، وفاعل أساسياً في تسيير مجرى العلاقات الدولية وركيزة في احترام النظام العام الدولي.⁽¹⁾

وقد ازداد القانون الدولي الإنساني اكتمالاً وشمولاً في عالم يوصف بأنه " صراع الحضارات " حتى أصبح هذا القانون وسيلة إلى التفوق على عرف كمصدر للقانون فقد تدرجت عملية تدوينية بداية من ستينات القرن التاسع عشر وأصبح يضم نتيجة لذلك مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق تنقسم إلى فئتين من القواعد "قانون لاهاي" الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب " قانون جنيف" الذي يعني أساساً بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أي المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

¹ - د/مبخوتة أحمد ، تطور العدالة الجنائية الدولية : الأسس والآليات (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018م)، ص 09.

ويثير الوضع الراهن لهذا القانون مسألة العلاقة بينه وبين أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي يتكون ميثاقها من مجموعة مركبة من القواعد التقليدية والقواعد العرفية، والقواعد الآمرة، تماما كما هو الشأن بالنسبة لوضع القانون الدولي، ويعقد من هذه الإجابة على هذه المسألة أن عددا من الدارسين تناولوا مجرد الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة من خلال الميثاق، وتحليل أحكام الميثاق بصفته معاهدة دولية جماعية، باعتباره دستورا لمنظمة عالمية، لكن تجنبوا محاولة توضيح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني المشتركة مع مفاهيم ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على سبيل المثال بمقارنة مفاهيم الميثاق المرتبطة بتقاليد الحرب وعاداتها وقوانينها مع القانون الدولي الإنساني

وفيما عدا استثناءات قليلة في ميثاق الأمم المتحدة تنص و تنسج علاقة من نوع ما بينه وبين الدولي الإنساني كتلك التي تجعل منهما واحداً من فروع القانون الدولي وأكثرها تقنيا لحقوق الإنسان، فإن التحليلات المقارنة تثبت وجود عيان في الميثاق حيث الأول: أن الجزء الجوهرية منه يحتزل القواعد والتقاليد القانونية التقليدية، وتراكيب جامدة متراسة كاملة التناغم أما الثاني: أن الميثاق ليس فيه نص صريح حول علاقته بالقانون الدولي الإنساني، ولم يظهر المتوجه العام أو درجة ما من التعبير عن قواعد وقوانين وأعراف الحرب.⁽¹⁾

وحيث أجريت محاكمات مجرمين الحروب وأقرت مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، لكن دون توقيع عقوبات حقيقية، ثم عادت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذلك خلال أكبر نزاعين مسلحين في العشرية من القرن العشرين. وهما اللذان حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا لذلك حاولت الأمم المتحدة ممثلة بأهم أجهزتها وهو مجلس الأمن بوضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة منفعدي تلك الجرائم ، فظهر القضاء الجنائي الدولي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين، وبالفعل تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة لمحكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك وأخرى محكمة دولية خاصة برواندا، حيث الأولى مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المسؤولة هن انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والثانية محاكمة الأشخاص المسؤولة عن جرائم إبادة الجنس، وقد تكفل مسعى الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي في تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة.

¹ - د/عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني (الجزائر : دارهومة، 2011م)، ص5-6.

دواعي اختيار الموضوع:

لعل تلك الأهمية هي أحد الأسباب لاختيارنا لهذا الموضوع إضافة إلى أسباب شخصية أبرزها: الجانب الحيوي للموضوع الذي يمنح أي باحث الرغبة للبحث فيه ودراسته، ناهيك على أنه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي خاصة أنه يتعلق بالقانون الدولي الجنائي الذي لازال في طور التكوين على عكس القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.

أهمية الموضوع:

يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الدولية اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم على قواعد القانون الدولي. وذلك من خلال الدور الذي يمارسه مجلس الأمن وكذلك تمكن أهميته العلمية في كونه موضوعاً حديثاً وموضوع الساعة.

الدراسات السابقة:

توجد عدة مواضيع تناولة هذا الموضوع كمجموعة لا بأس بها من الدكاترة والأساتذة والباحثين على حد سواء والتي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل أو الإيجاز من الناحية النظرية والتطبيقية. ومثالها كتاب الدكتور مبخوتة احمد حول تطور نظام العدالة الجنائية الدولية

الصعوبات: إن من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة هي سعة البحث وكذلك دقته وتداخل الانتقادات لعمل مجلس الأمن بصفة خاصة والأمم المتحدة بصفة عامة.

وكذلك فعلى الرغم من توافر المراجع باللغة العربية إلا أن هناك ندرة في المراجع الأجنبية وعدم قدرتها على ترجمة فحواها.

الإشكالية: إن تناول هذا الموضوع يقودنا بالضرورة إلى طرح التساؤل التالي:

1- ما هو الأساس القانوني للعمل القضائي لمجلس الأمن في إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية و ما هي علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

المنهج المتبع:

على اعتبار أن المسؤولية الجنائية الفردية تم إقرارها في جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحاكم المؤقتة والمدولة والمحكمة الجنائية الدائمة، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يساعدنا على فهم مجمل النصوص ذات صلة بالموضوع مثل: ميثاق الأمم المتحدة وبعض القرارات الصادرة من مجلس الأمن في بعض القضايا، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لبيان تطور المحاكم الجنائية الدولية، والذي بواسطته نرتب تواجد مختلف المحاكم الجنائية على الأساس التاريخي لهما، ولا ننسى المنهج المقارن لمقارنة أهم النظم الأساسية لمختلف المحاكم ذات صلة بالموضوع. ولا ننسى المنهج الوصفي لوصف مختلف المحاكم

خطة البحث: وللإجابة عن إشكالية الدراسة فقد تم تقسيم مذكرتنا إلى فصلين.

في حين اعتنى الفصل الأول بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية. و به مبحثين الأول حول الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية أما الثاني حول التنظيم القانوني لعمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد تناول مجلس الأمن كآلية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية و به مبحثين الأول حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة أما الثاني في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة.

بغية التصدي والمواجهة وضعين إستراتيجيين يصعب توقفهما، وأمام بشاعة الأحداث إضطر المجتمع الدولي أن يتصرف في سبيل مجابهته، بكل عجل وسرعة، رغم ما عرفته يوغسلافيا سابقاً من أسباب ودواعي الحرب والتي تختلف عن تلك التي أدت إلى إبادة الأجناس في رواندا، إلا أن الحالتين اقتضيتا التحرك الدولي السريع وذلك بالمتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والإنساني وتأسيس قضاء جنائي دولي لهذا الغرض.

ثم إذا كانت تجربة محكمة يوغسلافيا سابقاً، سابقة مفيدة أمكن نقلها بسهولة إلى رواندا فهل أن إقامتها لا يثير أي إشكال قانوني؟

وبالتالي فهل تعد بشاعة الأحداث مبرراً كافياً للمساعدة أو التسارع الأمم المتحدة عبر جهازها العنيف لإقامتها؟¹

أمام هذا الريب الذي يعتريها حيال هذه التجربة الملتبسة والغامضة إرتأينا المحاولة تتبع جوانب هذا التطور المؤسسي الجنائي الدولي بشيء من التحليل والنقد، مبينين بذلك الأساس والإطار القانوني لإقامة المحكمتين كجانب نظري (مبحث الأول)، ثم التطبيق العملي لإنشاء هاتين المحكمتين (المبحث الثاني).

(¹)-د/أبو عباس فاتح، "التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2002م)، ص34.

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

قبل حوالي 20 سنة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا وأخرى برواندا لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يعطي لمجلس الأمم ولا لأي هيئة أخرى الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية، وهو ما يعني أن إنشاء هذه المحاكم.

كان غير قانوني. ويعد انتهاكا لمبادئ السيادة الوطنية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الأساسية، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة فقد أنشأ مجلس الأمن جهازاً قضائياً وأعطاه اختصاصاً لا يتمتع به هو كجهاز دولي له صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكن الأعضاء في الأمم المتحدة وغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أشاروا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمح من خلالها لمجلس الأمن الدولي اتخاذ صيغ التدابير اللازمة في حالات الإخلال بالسلم.¹

وإن إنشاء آليات قضائية دولية من أجل حماية حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبي الانتهاكات في النزاعات المسلحة، يعد انتقالاً هاماً شهدته المجتمع الدولي، خلال تسعينيات القرن العشرين، وفي سابقة أولى قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمتين الخاصتين في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وفي خطوة الموالية المحاكم المدولة في كل من كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية، وأخيراً المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي تجسد تجربة مبتكرة وتطور إبداعي في دور مجلس الأمن خصوصاً في مدى اعتبار الإرهاب جريمة دولية، هذه الخطوة جاءت تحت ضغط المجتمع الدولي.² لم يقف أعضاء مجلس الأمن الدول مكتوفي الأيدي، بل إن مجلس الأمن استخدم سلطاته، على ضوء الفصل السابع من ميثاق في التصدي لهاته النزاعات، من خلال إنشاء محاكم جنائية من شأنها المساعدة على استرجاع السلم والأمن الدوليين، على ضوء التطور والسلطات لمجلس الأمن، والتعبير الواسع لمضمون المادة 41 من ميثاق، في مواجهة ارتكاب الجرائم دولية، يبرر اختيار أسلوب إنشاء محاكم دولية، كإجراء معين للتصدي لظاهرة الإجرام الدولي المتنامية.³ فمسألة أهلية مجلس الأمن الدولي، في إنشاء

(1) - بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (عناية: جامعة باجي مختار، بدون سنة)، ص 45.

(2) - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 268.

(3) - د/أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ط 1 (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م)، ص 120.

محاكم جنائية كانت موضوع نقاش كبير خصوصاً في ظل أنها الخطوة الأولى، للهيئة السياسية للأمم المتحدة في الميدان الجزائري، و لكن هذه المسألة امتدت حول الطريقة الأمثل في اختيار النموذج الاستثنائي، لهاته المحاكم وبالعودة إلى نصوص الميثاق لا يوجد نص صريح يعطي صلاحية إنشاء هاته المحاكم لمجلس الأمن.¹ ويمكن القول إن هذا الإجراء أعطى نقلة نوعية لمضمون العدالة الجنائية، خصوصاً في تكريس مبدأ المشروعية على هاته المحاكم، وسيعرض معطيات ومتطلبات ضمان المحاكمة العادلة سواء في مواجهة الجناة، أو في نفوس الضحايا للتشكيك - لذا سوف نتطرق إلى ظروف وملابسات إنشاء، هاته المحاكم، ثم إلى الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

المطلب الأول: خلفيات تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

لقد أكد رئيس اللجنة المسؤولة في سان فرانسيسكو بقوله "الجمعية باعتبارها الهيئة السياسية العليا للعالم عليها أن ترسي المبادئ التي يتعين أن يرتكز عليها السلام العالمي والمثل العليا للتضامن، في حين أن مجلس الأمن عليه أن يعمل وفقاً لهذه المبادئ وبالسرعة اللازمة للحيلولة دون حدوث أية محاولة للإخلال بالسلام والأمن الدولي، وبعبارة أخرى، فإن الهيئة الأولى هيئة خلافة، والهيئة الثانية هي جهاز العمل."²

وكان لانحياز صراع الحرب الباردة، وتبلور بؤادر النظام الدولي الجديد المبني على الأحادية القطبية الأثر البالغ على تغيير خارطة المجتمع الدولي، وانحياز العديد من الدول، أدى إلى نشوب وتأجج العديد من النزاعات المسلحة في العديد من المناطق، حيث أن هاته العوامل السياسية والموضوعية أدت إلى تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها تشكل تهديداً للسلام الدولي، وتدخله بهدف إلى احترام هاته القواعد لتأثير ذلك على إنهاء النزاع المسلح وفق ما يقرره المجلس، وهو يعبر وفق هذا السياق على تطور دور الأمم المتحدة في مواجهة وقوع النزاعات الدولية، حيث يفرض استخدام حتى التدابير القسرية،

(1) - د/أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص121.

(2) - أنيس - ل - كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان (مصر: دار النهضة العربية، مارس 1964)، ص123.

لفرض احترام قواعد القانون الدولي، ومن ذلك استخدام التدابير القسرية يعد تطبيقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة المسلحة.¹

وأمام وضع غير مألوف، وبميكانيزمات غير معهودة دولياً، تحركت آلة مجلس الأمن في سبيل استعادة السلم والأمن الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة وذلك باتخاذ جملة من القرارات الهادفة إلى وضع حد لهذه الإفرازات الدولية الحادة والخطيرة، وقد كان أهم هذه القرارات، ذلك المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بهدف توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقاً، ثم تلك الهادفة إلى إقامة نظيرتها بمناسبة اندلاع حرب الإبادة في رواندا.²

وقد أدت ممارسات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة خصوصاً فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات، خصوصاً في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، التي بدأت من كونها نزاعات داخلية لتتطور فيما بعد إلى صراع دولي وترجع جذور الأزمة في يوغسلافيا إلى البوادر الأولى لانحيار الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي عام 1940، أعلنت قيام الجمهوريات اليوغسلافية الشعبية وأنتخب جوزيف تيتو "رئيساً لها. كان هذا الإتحاد يضم كل من صربيا، كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك والجبل الأسود ومقدونيا بقي رئيساً للإتحاد حتى مماته عام 1980م الذي كان بداية نهاية الإتحاد اليوغسلافي، كانت يوغسلافيا في الفترة 1940م-1948م تتبع الإتحاد السوفياتي حين ظهور خلافات على السطح وإعلان يوغسلافيا إتباع سياسة محايدة إيجابية دولياً، لعبت دور بعد ذلك تحت قيادة تيتو دوراً مهماً في السياسة الدولية وتشكيل منظمة عدم الانحياز، أنجزت عام 1990م أول انتخابات حرة في جمهورية كرواتيا وسلوفينيا منذ الحرب العالمية الثانية، مع انهيار الإتحاد السوفياتي وتزايد الأصوات المناهية بفك الإتحاد، أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا استقلالهم، بدأت لذلك الحرب اليوغسلافية لاسترجاع الجمهورية المنفصلة بين الجيش الاتحادي، حيث أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عام 1992م، مما أدخلها في الحرب أهلية مع الصرب،

(¹) - د/عمران عبد السلام الصفراني، "مساهمة ممارسات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية: مجلس الوصية"، بنغازي، ليبيا: المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني (جانفي 2010)؛ ص50-51.

(²) - قرار مجلس الأمن رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المعتمدة في (25، 05، 1993م) وقرار رقم 955 لمجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمعتمد في (18/11/1994م).

البوسنيين الصرب)، الكروات والبوسنيين الكروات، اعترفت الجمهورية الأوروبية والولايات المتحدة فيكرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك عام 1992م، أنشئت محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا عام 1993م في لاهاي، أنهت الحرب مع توقيع اتفاقية دايتون للسلام 1995م، ونشرت قوات دولية في البوسنة، تظاهر مئات الآلاف في صربيا ضد نتائج انتخابات عام 1996م التي أعلنت فوز الحزب الاشتراكي فيها، اعترفت بفوز المعارضة في العام المقبل، بدأت عام 1998م في إقليم كوسوفو الصربي ذو الأغلبية الألبانية إحداث شغب عنيف.¹

أدى إلى اشتعال حرب كوسوفو وتدخل حلف الناتو في عام 1999م، إلى حين إعلان وقف إطلاق النار ونشر قوات دولية، الوضع الداخلي في صربيا بدأ بالاهتزاز وبعد انتفاضة الشعب وانتخاب كوستو نيكارئيساً للبلاد عام 2000م، أعتقل عام 2001م رجل صربيا القوي ميلو سوفيتش وسلم بعد ذلك للمحكمة الدولية، كونت صربيا والجبل الأسود إتحاد بينهم عام 2003م، أطلق عليه "صربيا والجبل الأسود" عندما بدأ الاتحاد السوفياتي بالانهيار عام 1991م ومحاولة إنهاء الحركات الانفصالية بالقوة، أدى ذلك في الفترة 1991م-2001م إلى عزل يوغسلافيا دوليا وفرض عقوبات دولية عليها، توفي ميلوسوفيتش عام 2006م في سجنه في لاهاي بدون انتهاء محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم الحرب وفي يوم 17 فيفري 2008م أعلنت إقليم كوسوفو بانفصاله عن حكومة بلغراد واستقلاله وهو الأمر الذي رفضته الحكومة الصربية المركزية، الاستقلال أيدته الولايات المتحدة وعدد من دول الاتحاد الأوروبي في حين رفضته روسيا بشدة ودعت إلى جلسة عاجلة لمجلس الأمن، في ظل انتهاك حقوق الإنسان، وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، قد دفع النظام الدولي بتحسس مسؤولياته، فقرر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى فصل السابع للميثاق الأمم المتحدة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الدولية، وهاته الجرائم كانت دافعاً لمجلس الأمن، حيث تجمعت عوامل السياسية وأخلاقية ومعنوية دفعت الأمم المتحدة لوضع آليات قانونية للدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي.²

أما رواندا تعد إحدى دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية وتبلغ مساحتها 263338 كم² ويعيش عليها نحو 7.5 مليون نسمة وهذه الكثافة العالية للسكان كانت أحد أسباب العنف الذي شهدته البلاد

(1) - د/مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص 270.

(2) - د/عبد العزيز العشاوي ود/ على أبو هاني، القانون الدولي الإنساني (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2010م)، ص 441-444.

على مدار الأربعين عاماً الماضية. كما أن الموقع الجغرافي لرواندا جعلها دولة حبيسة، حيث تحدها تنزانيا شرقاً و الكونغو الديمقراطية غرباً، وأوغندا شمالاً وبوراندي جنوباً، يمر نهر " كاجير " كأحد الروافد الاستوائية لنهر النيل بحدودها الشرقية، وقد قسمها الاستعمار البلجيكي في بداية الثلاثينات من القرن العشرين إلى مجموعات إثنية هي الهوتو ويشكلون 48% من السكان والتوتسي ويشكلون 15% من السكان، رغم أنهم يعدون شعباً واحداً له نفس الجنسية واللغة والديانة، إلا أن الاستعمار بعد تقسيمه لهم منح كل شخص بطاقة شخصية محددات فيها الانتماء الإثني له، وقد قامت جماعة الهوتو بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد جماعة التوتسي وشهدت دولة رواندا موجات متقطعة من العنف الإثني أو العرقي خلال مرحلتين مميزتين أحدهما من عام 1959م حتى عام 1994م حيث وصل العنف الإثني إلى درجة الإبادة الشاملة المنظمة، وبلغ عدد القتلى نحو مليون رواندي ونزح للدول المجاورة نحو مليوني شخص، ونظراً لتفاقم أعمال العنف في رواندا وقتل المدنيين الأبرياء ونزوح السكان إلى الدول المجاورة أصدر مجلس الأمن قرار 935 في جويلية 1994م بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا وما تضمنته من جرائم الإبادة الجماعية، ثم تلاه عدة قرارات من أهمها قرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في رواندا للمحاكمة على تلك الانتهاكات وجرائم الإبادة الجماعية.¹

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن من النزاع في يوغسلافيا سابقاً.

أدت الانتهاكات الواسعة للأعراف والقوانين الدولية، التي وصلت إلى درجة الجرائم الدولية بصورة خاصة جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لقانون لاهاي وقانون جنيف، إلى التحرك السريع للمجتمع الدولي حيث أدرك مجلس الأمن الدولي خطورة الأوضاع وتداعياتها على السلم والأمن الدوليين ومتحملاً لمسؤولياته، أصدر مجلس الأمن الدولي جملة من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.² حيث جاء أولها القرار 713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991م، الذي على ضوءه عبر

(1) - د/ عبد العزيز العشاوي و على أبو هاني، مرجع سابق، ص 346 - 348.

(2) - د/مى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ط1 (بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص 289.

مجلس الأمن الدولي عن قلقه حول الوضع في منطقة البلقان، مقررًا فرض حظر شامل للأسلحة على يوغسلافيا معتبراً على أن الوضع في يوغسلافيا أصبح يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.¹

ومن تأجج الصراع أصدر مجلس الأمن القرارين 724 المؤرخ في 15 ديسمبر 1991، الذي تضمن إرسال قوات حفظ السلام الدولية، وتجسيد مبدأ الحماية على ضوء قانون جنيف 1949م والثاني القرار رقم 757 المؤرخ في 30 ماي 1992م الذي دعا فيه إلى أن تتحمل جميع الأطراف مسؤولياتها، والعمل الوصول إلى حل سلمي، معيداً التأكيد على أن هذا الوضع مازال يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.² ثم أصدر المجلس قرارين 764 و771 المؤرخ في 13 جويلية 1992 حيث أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من التقارير التي تؤكد على الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني، من خلال عمليات الترحيل الجماعي والنقل القسري للمدنيين والسجن والتعذيب، ودعا مجلس الأمن كافة الدول على الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة لقانون جنيف 1949م مع الشعور بوجوب اتخاذ المجلس تدابير اللازمة وفي القرار رقم 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992م اتخذ المجلس أولى الخطوات لفرض احترام القانون الدولي، حيث طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة، تأسيس لجنة محايدة للخبراء لفحص وتحليل المعلومات المثبتة في القرار 771، وتقديم دراسة شاملة مع توافر الأدلة عن الانتهاكات قانون جنيف 1949م والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

عندما قدم الأمين للأمم المتحدة التقرير النهائي لعمل لجنة التحقيق بتاريخ 14 نوفمبر 1992م وعلى ضوءها اتخذ المجلس القرار 808 المتضمن إنشاء المحكمة وكان ذلك بتاريخ 22 فيفري 1993م، بمبادرة فرنسية واستناداً إلى الفصل السابع تم إنشاء محكمة جزاء دولية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الدولية في يوغسلافيا، تلاه القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1995م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مؤكداً على أهمية تعاون الدول مع المحكمة بشكل كامل.³

(1) - د/لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر نفسه، ص 290.

(2) - د/ عمر المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1 (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 157.

(3) - د/أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 121 - 123.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من النزاع الداخلي في رواندا.

لم يكذب ينتهي مجلس الأمن من معالجة الأزمة الأولى ليوغسلافيا، حتى اندلعت بؤرة أخرى للنزاع وهذه المرة في القارة الإفريقية من بوابة رواندا، فبرزت على ضوءها أعمال عنف وحشية ومجازر فضيعة، وجرائم إبادة جماعية لم يشهد المجتمع الدولي المعاصر لها مثيل وأمام ضغوطات المجتمع الدولي، تدخل مجلس الأمن الذي أعيب عليه تردده في التدخل في النزاع الرواندي، مما أدى إتساع نطاق أعمال الإبادة والانتهاكات المنظمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية، فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار 812 المؤرخ في 13 مارس 1993م الذي دعا من خلاله إلى إمكانية إنشاء قوات سلام دولية، لتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية ومراقبة تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار، حيث تم إبرام اتفاق أورشا بين الأطراف المتنازعة المتضمنة اتفاقية السلام في 13 أوت 1993م.

وفي الخطوة موالية بموجب القرار 872 و909 و913 المؤرخون بتاريخ 05 أكتوبر 1993م و2 أبريل 1994م و05 أبريل 1994م على التوالي، تم إرسال بعثة الأمم المتحدة، وتمديد ولايتها مرة أخرى، إضافة إلى التأكيد على أن الوضع في رواندا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب سلطته المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطالب الدول على تنفيذ الحظر على الأسلحة والمعدات القتالية، وعلى ضرورة العمل بالتنسيق مع الإتحاد الإفريقي للتنفيذ العملي لاتفاق أورشا ووقف كافة الأعمال القتالية.¹

وبتاريخ 16 جويلية 1994م أصدر مجلس القرار 935، الذي أكد من خلاله على قلقه من استمرار العمليات القتالية، مطالباً بالوقف الفوري لها، من خلال إقرار تشكيل لجنة تحقيق تتولى جمع المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة، وإبلاغ الأمين العام لذلك، وبعد مدة أربعة أشهر من بداية عملها، رفعت اللجنة تقريرها للأمين العام بتاريخ 09 ديسمبر 1994م، واستنادا لهذا التقرير أصدر مجلس الأمن القرار 955، وبناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية على خلاف يوغسلافيا، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والتي لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الإقليم الرواندي أو الانتهاكات

(1) - د/مبخوته أحمد ، مرجع سابق، ص 273 - 274.

المرتكبة على امتداد أراضي الدول المجاورة.⁽¹⁾ على الرغم من المعارضة في بداية الأمر للحكومة الرواندية، باعتبار أن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يغطي جميع الانتهاكات وبالتالي يكون دورها غير فعال، نظراً لطول فترة النزاع في رواندا. لكن تم فيها بعد قبول اعتماد وتطبيق القرار 955 الذي أقر إنشاء المحكمة وفي نفس الوقت تضمن نظامها الأساسي، لكن ما يميزها على محكمة يوغسلافيا السابقة، أن حدود الاختصاص الزمني من 01 جانفي 1994م إلى غاية 31 ديسمبر 1994م، وامتداد حدود الاختصاص المكاني إلى الأقاليم المجاورة لرواندا.²

الفرع الثالث: أسلوب لجان لتحقيق كآلية للتصدي للجرائم الدولية.

يعد أسلوب اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق أحد الوسائل القانونية التي تنص عليها الميثاق من خلال الفصل السادس في المادة 33 التي من خلالها يتم محاولة التصدي للنزاعات الدولية وغالبا ما تنشأ من أجل تقصى الحقائق حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فهي لا تعتبر بديل للمحاكمات الجنائية، بل لها دور مكمل من حيث تقصى جميع الملابسات حول النزاع من جهة ومن جهة أخرى العمل على إعادة الاستقرار والسلم لمناطق النزاع من خلال تحقيق المصالحة بين جميع الأطراف المتنازعة، وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان في مواجهة الكثير من حالات النزاعات الدولية كتدبير وإجراء أولي في مباشرة سلطاته المتعددة.³

أولاً: لجنة التحقيق والمصالحة في يوغسلافيا سابقاً.

خطت الأمم المتحدة خطوة هامة لمواجهة العنف خاصة من طرف القوات الصربية فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992م، الذي يقتضي بإنشاء لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا سابقاً. وإنشاء لجنة الخبراء المحايدة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

(1) - ديجينا ومبو، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: دور المحكمة في إطار الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (1997): ص 663.

(2) - كريس مانياييتز، "المحكمة الجنائية لرواندا: تقدم القتل للمحاكم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (1997): ص 673.

(3) - د/مبخوته، أحمد، مصدر السابق، ص 275.

وتشكلت اللجنة من الأستاذ فريش كاهوفن (هولندا) كرئيس، والأستاذ محمود بيسيوني (مصر) والأستاذ وليام فيزيك (كندا)، والقاضي كيبا ماني (سنيغال) الأستاذ توركيل أو بسال (النرويج) كأعضاء.

وأسندت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 780 اللجنة مهمة بحث وتحليل معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء من تحرياتها الخاصة، أو جهود غيرها من أشخاص وهيئات، من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول الاتهامات الجسيمة لمعاهدة جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقاً، قامت اللجنة بإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توصلت اللجنة الى انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ابلغ عنها شملت القتل العمدي، والتطهير الإثني، وعمليات القتل الجماعي، والتعذيب والاعتصاب، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها، وتدمير الممتلكات، الثقافية والدينية والاعتقالات التعسفية والإبعاد الجماعي الإجباري، والاعتقال وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال، والفصل من العمل والمضايقة على أساس تمييز، ومهاجمة موظفي عربات الإغاثة ومهاجمة الصحفيين، وقد قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية، تضمن استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافر نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها على وجود أدلة واضحة على أن الجرائم تمت بتورط ودعم من بعض القيادات السياسية والعسكرية، وكان من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصاب، وبرز دور أعمال اللجنة في إقامة الأدلة على أنها تهديد حقيقي للمفاوضات السياسية، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية وإدارية بضرورة إنهاء أعمال اللجنة في مدة أقصاها 30 أبريل 1994م وفي خلال الفترة 30 أبريل وحتى 31 ديسمبر 1994م، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى جويلية 1995م حتى تأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير.¹

ثم أنشأت الأطراف المتصارعة في صراع البوسنة ثلاث لجان تغلب الاعتبار العرقية على تشكيلها للتحقيق في جرائم الحرب، وأنجزت كل من اللجان الثلاثة بعض المهام الايجابية لمهامهم مثل توثيق الانتهاكات من أجل التاريخ وتجميع الأدلة لاستخدامها في صياغة لوائح الاتهام في جرائم الحرب ومحاکمتها. في مؤتمر عقد عام 1997م، جمع بين رؤساء لجان جرائم الحرب الثلاث لأول مرة إلى جانب كبار المدعين والقضاة البوسنيين

(¹) - د/أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمين في حفظ السلم والأمن الدوليين (مصر : دار الكتب القانونية، بدون سنة)، ص 146-148.

والصرب والكروات تناول مسائل جرائم الحرب، اعترف من خلالها رئيس إحدى هذه اللجان بارتكاب انتهاكات من طرف أفراد جماعة العرقية ضد الجماعتين الأخرتين، وإقترح المؤتمر إنشاء لجنة وطنية موحدة للتحقيق وكان من المقترح أن تتألف هذه اللجنة من أفراد من الجماعات العرقية الثلاث، وقد نشأة قوة دفع كبيرة في إنشاء هذه اللجنة مع تأكيد داخل مجموعة مشجعة من قادة المجتمع، وعلى الرغم من اتساع مدى هذا التأكيد داخل البوسنة أو عن الرأي للعلاقة بين اللجنة والمحكمة، فإن كبار المسؤولين في لاهاي عارضوا مبادرة اللجنة، فقد نشطوا في عرقلة المشروع، وفعلوا ذلك بطرق ربما كانت تجاوز الولاية المسندة إلى المحكمة، غير أن مؤيدي اللجنة يرون أنها ستدعم وتكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي ينظرون إليها باعتبارها لازمة لإقرار العدالة وتحقيق المصالحة في البوسنة، وأخيراً فإن معارضة المحكمة للجنة تقوم على تصور قيادة المحكمة لنفسها، حيث كانت تنظر إلى المحكمة باعتبارها مؤسسة لا تزال شديدة المشاشة بعد مرور خمس سنوات، وتحتاج إلى حماية في احتكارها للعمل وهي تسعى للوقوف على قدميها واقترح مسؤول المحكمة أن لا تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة في البوسنة عملها، إلا بعد انتهاء من جميع المحاكمات المنظورة أمام المحكمة في لاهاي، المقدر لها أن تنتهي سنة 2010م أي بعد مرور 15 سنة كاملة من انتهاء النزاع على ضوء اتفاقية دايتون للسلام 1995م.¹

ثانياً: لجنة خبراء التحقيق في الانتهاكات برواندا لعام 1994م.

تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي، ومحكمة المسؤولين عن مخالفات هذا القانون، وبناء عليه أقر مجلس الأمن في جويلية 1994م القرار رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للسكربتير العام للأمم المتحدة، باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط. وتعد تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسند إليها بطريقة متكاملة، حدد مجلس الأمن للجنة الخبراء إطار عمل ذات نهج لجنة خبراء يوغسلافيا وتم تكليف اللجنة بمهام محددة ينبغي الانتهاء منها خلال ثلاث أشهر وبدون التحقيق في أي إدعاءات محددة، تعرضت لجنة الخبراء بتقريرها التمهيدي إلى السكربتير العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994م، متضمنا الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وقد جاء التقرير النهائي للجنة في 09

(1) - د/عبد الحميد محمد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصرة (القاهرة : دار النهضة 2010م)، ص163 إلى 172.

ديسمبر 1994م على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه أفتقد للدقة كما أنه قد جاء مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات مختلفة وتقارير الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا. على أساس أن الهوتو إنتهكو معاهدة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، بارتكابهم جرائم إبادة وتطهير عرقي في حق التوتسي، وبشكل منظم ومخطط له مسبقاً. حيث أحصت اللجنة في قائمة أعدتها أثناء تحقيقها، (55) اسما لقادة ومسؤولين عن هذه المجازر، ناهيك عن عدد كبير من المعاونين والمنفذين، حيث خلص التقرير في النهاية بطلب اللجنة من مجلس الأمن التدخل لإنشاء محكمة دولية مستقلة خاصة برواندا.¹

المطلب الثاني: شرعية سلطة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

أثار تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية جديلاً واسعاً من المنظور القانوني باعتبار أن ذلك سابقة بتدخل جهاز سياسي في إنشاء جهاز قضائي، ومنه يثار التساؤل حول شرعية هذا الإجراء والتدبير في ظل خلو نصوص الميثاق نفسه من هاته الصلاحية، وعن دور هاته المحكمة في كشف وإرسال المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية الدولية وفي خضم كل هذا الجدل، تكررت التجربة مرة أخرى في رواندا، وعلى الرغم من تباين ظروف نشأة كل من المحكمتين، إلا أنها تؤكدان على وجود روابط قوية ويمثلان تجسيداً لفكرة القضاء الدولي الجنائي، باعتبار أن تجربة المحكمتين ليوغسلافيا ورواندا كان لهما الأثر في إرساء دعائم ميثاق روما الأساسي لسنة 1998 فيما بعد وأعطى حركة كبيرة للعدالة الجنائية خصوصاً في إسهام الاجتهاد القضائي لتلك المحاكم في تطوير وبلورة العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة والقانون الدولي العام بصورة عامة في الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، لأن مجلس الأمن يصدر نوعين من الأعمال القانونية هما التوصيات والقرارات الملزمة، الأولى لا تتمتع بقوة ملزمة.⁽²⁾ وفي حين أن الصورة الثانية للأعمال القانونية لمجلس الأمن تصدر على شكل قرارات ملزمة للدول

(1) - لعطب بختة، "القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني" (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017)، ص145.

(2) - د/أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية (مصر : دار النهضة العربية، 2006م)، ص 456-457.

الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.¹ وفي أحيان أخرى للدول غير الأعضاء، مما يعني أن ميثاق الأمم المتحدة قد خص مجلس الأمن باختصاصات عديدة تكاد تتطابق مع اختصاص المنظمة ككل.²

يملك مجلس الأمن فرض جزاء ملزم وفقاً لكل حالة على حدة، مندرجاً من تدابير مؤقتة إلى جزاءات لا تحمل عنصر الإكراه إلى جزاءات تتطلب استخدام القوة العسكرية، أي أنها تخضع لسلطته التقديرية، ولكن المشكلة أن حدود الجزاءات كمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.³ وكذا المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

ففيما يخص الأحداث التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات القسرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد توالى هذه القرارات دون أن يكون لها فعالية رغم إلزاميتها، حتى جاء قرار مجلس الأمن رقم 808 في عام 1993م الذي طلب بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقريراً حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة، تلاه إصدار قرار من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمناً مشروع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي على ضوءه صدر قرار مجلس الأمن رقم 827، أين اكتسبت المحكمة الدولية وجودها القانوني.⁴

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اختصاصات متعددة ومتنوعة منها ما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها ما هو ذات طابع إداري. فهل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يدخل ضمن نطاق اختصاص مجلس الأمن؟ أو أن إنشائها كان بسبب عجزه عن حل النزاع؟ وفي هذا الخصوص تم طرح العديد من الانتقادات من قبل محامي الدفاع حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، لأن

(1) - د/ خالد عكاب صون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 08 (العراق : جامعة تكريت 2012م)، ص، 237.

(2) - بخوش هشام، مصدر سابق، ص 20.

(3) - د/عمر عبد الحميد عمر، " حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد 03 (العراق، 2012م)، ص، 237.

(4) - د/خالد عكاب حسون العبيدي، مصدر نفسه، ص 315.

نشأة مثل هذه المحكمة وجب أن يكون بموجب قانون أو بمعنى آخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس الأمن.¹

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بتأسيس محكمة جنائية دولية.

يتمارس مجلس الأمن سلطات متعددة وواسعة انطلاقاً من دوره الأساسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات طابع تنفيذي، وانطلاقاً من ذلك وفي تطور مدهش أن لم نقل تطور إبداعي لدور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين أصدر المجلس القرارين 808 و955 الذين بموجبهما تم إقرار تأسيس المحكمتين الدوليتين الجنائيتين، لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، حيث أن مجلس الأمن تكفل بتأسيس المحكمتين تطبيقاً لما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق، رغبة من أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتعاون في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها التبعات وفي تبرير اتخاذ هذه الخطوة، أكد المجلس في جميع القرارات على أن الوضع وتطوراته سواء في يوغسلافيا أو رواندا، أصبح يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأن تأسيس المحاكم الجنائية من شأنه أن يساهم في إعادة الأمور إلى نصابها، وأن هذه الخطوة إشارة قوية يراد منها التصدي وردع الجرائم الدولية، وأن هذا الأمر ينسجم مع الطابع الإستعجالي لهذه الظروف، وعلى الرغم من كل التبريرات التي قدمها مجلس الأمن جاءت في سياق المفهوم العام لسلطة حفظ السلم والأمن الدوليين، دون الإشارة إلى أي سند قانوني واضح أو نص من نصوص الميثاق.²

وبرز انتقاداً كبيراً لموقف مجلس الأمن الدولي في خصوص هاته الخطوة، ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، فيستبعد اختصاصه في مجال إنشاء المحاكم الجنائية، لأن الهدف الرئيسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والسلم الدوليين، باعتباره الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، فإن عمله في هذا النحو يجب أن يكون ضمن هذا الإطار فلا يوجد ما يسمح لمجلس الأمن أن ينشئ هاته المحاكم، فوجود تقرير لحالات تهديد للأمن والسلم

(1) - د/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية، الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم كورمبورغ وطوكيو ورواندا الطبعة الأولى، الإصدار الأول (عمان، الأردن : دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2002م)، ص 22.

(2) - د/الهرمزي أحمد غازي، مصدر سابق، ص 30.

الدوليين والإخلال بهما من صميم سلطة مجلس الأمن على ضوء الفصل السابع، وفي سياق مفهوم نص المادة 39، التي يستشف منها أن سلطة مجلس الأمن في هذا النحو هو تحديد وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ووفق هذا السياق تظهر سلطة مجلس الأمن الدولي بصفة الجهاز التنفيذي الرئيسي للمنظمة، فله سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، وله سلطة التصرف بصورة مستمرة في فرض إلزامية تطبيق قراراته، في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة، وحتى غير الأعضاء. وذلك تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق ومن هذه السلطة فإن مجلس الأمن الدولي هو الذي يمثل المجتمع الدولي ويتجسم ذلك عن طريق قراراته، في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، بشتى الوسائل والتدابير خصوصاً في إطار هدف تحقيق المجلس لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

وبالتالي إتجاه مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، انطلاقاً من سلطاته، وبموجب قراراته تحت بند الفصل السابع تمليه التحديات الكبيرة للمجتمع الدولي، في ظل التحديات الراهنة لواقع العلاقات الدولية، ومسألة أهلية مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية دولية، لم تتوقف عند هاته المسألة حول اختيار النموذج للأمن، وحسب المقارنة التقليدية تبدو للوهلة الأولى ان الطريقة التعاقدية بإبرام اتفاق منشىء، تبدو أكثر ملائمة، لتشكيل مثل هاته الهيئات المختصة نظراً للميزات الكثيرة عبر هاته الطريقة من تأسيس المحكمة، على أساس استناداً إلى القانون. وهو الأكثر قبولا والأقرب من منظور القانون الدولي، وتعبّر عن ضمانات التي يجب أن تتوافر في المحكمة، فعند تأسيس المحكمة بموجب القانون الذي كرس سابقاً في نورمبرغ وطوكيو، أن يكون هذا التأسيس بموجب إجراءات قانونية مناسبة مع ملاحظة اعتبارات العدالة الضرورية، كما أنه من شأنه أن يشكل تهديداً لمبدأ السيادة.²

ويثور التساؤل عما إذا كان تأسيس هذه المحاكم يتعارض مع المبادئ الرئيسية التي يتم بها تأسيس المحاكم الوطنية استناداً إلى القانون، إذ الذي يخول إثارة التهم الموجهة إلى المتهم هو أن يكون أمام محكمة مؤسسة استناداً إلى قانون، وهو الشيء الذي أكدته كافة المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي: « الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق

(1) - د/عميمير نعيمة، "الربط بين فكرة الإصلاح للأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي لمجلس الأمن والقضائي المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02 (2007م)، ص.09.

(2) - د/الهرمزي أحمد غازي ود/السيد مرشد أحمد، مرجع سابق، ص 26.

كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم قانون». وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، وكذا المادة 08 فقرة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

وقد أكدت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش " من أن مفهوم المواثيق السالفة الذكر لا يطبق فقط في الأنظمة القانونية الوطنية بل يجب أن يطبق في المحاكم الدولية، أي وجب أن ينظر في التهم الجنائية الموجهة للمتهم من قبل محكمة مؤسسة وفقاً للقانون، على أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها مايلي: « وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن»²

وإن دراسة مصطلح استنادا إلى القانون يثير ثلاثة تفسيرات أساسية وهي:

1- أثار الدفاع في قضية " تاديتش " أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وجب ان يكون من قبل جهة تشريعية لا بقرار تنفيذي صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، يجعل المثلول أما القضاء بعيداً عن الرقابة الديمقراطية، والتي تعتبر ضرورية لخلق تنظيم قضائي في مجتمع ديمقراطي، وعليه فإن المحكمة الدولية لم تؤسس استنادا إلى القانون.

إن تقسيم السلطات إلى قضائية وتشريعية وتنفيذية يتبع إلا في الأنظمة المحلية ولا يطبق على الوضع الدولي وبصورة خاصة على منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، على اعتبار أن تقسيم السلطات بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة غير واضح بصورة قطعية باستثناء الوظيفة القضائية التي تنسب إلى محكمة العدل الدولية، حسب نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، أما السلطة التشريعية فليس لهذا المصطلح وجود بالمعنى الدقيق وبصورة عامة ليس هناك برلمان للمجتمع الدولي، وقد تم طرح هذا الإشكال حينما اجتمع مجلس الأمن في 31 جانفي 1991م أي بعد انهيار الإتحاد السوفياتي مباشرة أين طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه،

(1) - بخوش هشام، مرجع سابق، ص 07.

(2) - د/حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين (مصر : مركز الحضارة للدراسات السياسية، بدون سنة)، ص 42-43

واستجابة إلى هذا الطلب قدم الأمين العام الدكتور بطرس غالي تقريره المعروف باسم خطة السلام في 17 جوان 1992م، أكد فيه على إقامة هيكل تنظيمي جديد يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، أي أن الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة يتطلب وجود مجلس تنفيذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من اتخاذ القرارات التنفيذية في كافة مجالات الدبلوماسية الوقائية « أو صنع أو حفظ أو بناء السلام» وسلطة تشريعية يفترض أن تقوم بها الجمعية العامة باعتبارها الفرع العام الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وأخيراً سلطة قضائية يفترض أن تمارسها محكمة العدل الدولية.¹

2- إن تفسير مصطلح استنادا إلى قانون يمكن أن يثير إلى تأسيس محكمة دولية من طرف سلطة ليست بالسلطة التشريعية، وإنما من طرف جهة تملك صلاحية معينة لها قوة الإلزام، من خلال وجهة النظر هذه، يمكن القول أن مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنه يتخذ قرارات ملزمة وهذا واضح من نص المادة 25 من ميثاق التي جاء فيها مايلي: « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق».²

3- تفسير تأسيس المحكمة الدولية استنادا إلى القانون، يعني به وجوب تماثل تأسيس المحكمة مع القواعد القانونية، وقد يكون هذا المعنى الأكثر قبولاً والأقرب إلى القانون الدولي، مع وجوب توفير كافة ضمانات العدالة والنزاهة والحياد بما يتفق تماماً مع القواعد المعترف بها دولياً كالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن الجدير بالذكر أن بعض المحاولات قد بذلت من أجل إدخال تعديل على مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضاه تكون المحكمة مؤسسة سلفاً استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى القانون فقط، وهما مقترحان تقدم بهما مندوب لبنان وتشيلي وإذا تم إقراره فإنه يمنع إنشاء المحاكم الخاصة.

وفي هذا السياق ورد في رد المندوب الفلبيني على عدم جدوى المقترح المقدم من قبل مندوب لبنان وتشيلي، حيث أكد أن الدول حسب هذا المقترح لا تستطيع إعادة تنظيم محاكمها، كما أنه يمكن المطالبة باعتبار محكمة نورمبرغ كأنها لم يكن في وقت كان فيه مجرمي الحرب ارتكبوا جرائم خطيرة.³

(1) - د/حسن نافعة، مرجع سابق، بدون صفحة.

(2) - بخوش هشام، مرجع سابق، ص52.

(3) - د/مرشد أحمد السيد ود/ أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص48.

وفي قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورد أنه في كثير من الأحيان أعطت المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبرغ وطوكيو للمتهم محاكمة عادلة بالمعنى الإجرائي، وعليه فالاعتبار الأساسي لتحديد ما إذ كانت المحكمة قد تأسست وفقاً للقانون غير مرتبطة بالغرض أو الحالة التي أنشأت من أجلها، ولكن مرتبطة بالجهاز أو الهيئة التي أنشأتها وفقاً لإجراءات والأحكام القانونية مع مراعاتها لكافة ضمانات المحاكمة العادلة

أما فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فان وظيفتها تأتي نتيجة ظروف غير اعتيادية ويجب أن تكون محاكمة الأفراد أمامها على أساس محاكمة عادلة وضمائن معينة، وإذا نظرنا إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا طبقاً لنظامها الأساسي نجد أنها أسست استناداً إلى قواعد القانون، وتتوافر فيها الضمائن الأساسية الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹

يمكن القول أن مجلس الأمن قد أسس محكمة ذات طبيعة محدودة بغرض معين ولمدة مؤقتة وجرائم محددة ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، وقد أصدرت دائرة الاستئناف كاستنتاج في قضية «تاديتش» من خلال طعون محام الدفاع المتعلقة بتأسيس المحكمة الدولية القرار التالي «تأسيس المحكمة إجراء مناسب بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتضمن كل ما هو ضروري للحماية من أجل محاكمة عادلة وأنها مؤسسة استناداً للقانون.²

غير أنه من الضروري لمجلس الأمن الدولي أن يباشر بطريقة فعلية وسريعة في إنشاء محكمة قبل تعقد الوضعية بأكثر سرعة ممكنة، ومن هنا فإن الآلية التعاقدية لا تبدو مناسبة لخطورة واستعجالية الوضع، والتدخل من قبل الأمم المتحدة يفرض نفسه لأنه يمكننا أن نستخلص الأهلية المنظمة على ضوء الميثاق، أنها غير قابلة للنقاش بخصوص مسألة حقوق الإنسان، وفي مواجهة الخروق الخطيرة والانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية فإن تشكيل المحاكم الجزائية يتأسس على أساس أحكام الميثاق، حتى في غياب نصوص واضحة بخصوص هذه المحاكم، وغياب هاته الأحكام بصفة عمدية، ساق الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية، على أن تبين

(1) - د/علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية : المحاكم الدولية الجنائية، ط01 (بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص285.

(2) - بخوش هشام، مرجع سابق، ص53.

وتوضح أهلية المجلس في هذا الإطار، ومن هنا تظهر بأن أهلية المجلس ناتجة عن الأساس المتبنى في تأسيس الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وإن هذه الضرورة في إتباع أسلوب القرارات بعيدا عن الأسلوب الإتفاقي التقليدي، أملت ضرورة الإسراع أملتته المواجهة إثر الأزمات الدولية ، على الرغم أن النقاش حول الأسلوب الإتفاقي الدولي أحسن وأنجع وسيلة لتأسيس وإنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي، وقد استند في ذلك على مبررين أساسيين: فمن جهة، فإن إنشاء مثل هذا الهيئة القضائية الدولية يعد بمثابة انتهاك سافر لسيادة الدول، وأكثر من ذلك مساس صارخ للمجال التقليدي المحفوظ للدولة في مجال الردع والعقاب، ومن جهة أخرى فهو تكريس للخيار والسابقة التاريخية التي عرفها المجتمع الدولي، وتعني بذلك اتفاق روما ل:08/أوت/1945م الخاص بمتابعة ومعاقبة الكبار مجرمين الحرب التابعين لدول المحور التي أسفر إلي إقامة محكمة نورسبورغ، وبالتالي فإن اعتماد هذه الوسيلة في سبيل إنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا سابقاً ثم برواندا أمراً منطقياً ومشروعاً، لكن بالمقابل يجب الإشارة إلى مختلف العقبات والعراقيل التي تواجه مثل هذه المحكمة المتخصصة في هذا الصدد ومثلما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22/أفريل/1993م بأن من الضروري المبادرة وبشكل فعال وسريع لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين والمسؤولين عن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً، منذ عام 1991 ومن أجل وضع حد وفي أقرب الآجال لهذه الوضعية التي تمثل اعتداء سافراً وواضحاً على السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن إنشاء مثل هذه المحاكم المتخصصة عن طريق إتفاقيه دولية متعددة الأطراف، لن يكون هيناً بالنظر إلى جملة المشاكل والعقبات التي سوف تعترضه، سواءً تلك المتعلقة بطول المدة، ونعني بذلك الوقت الذي تستغرقه المفاوضات الدولية، ومرحلة الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي وصولاً إلى مرحلة توقيع الدول والمصادقة على هذه الاتفاقيه إلى تلك المدة الضرورية لدخول الاتفاقيه حيز التنفيذ، وبالتالي لم يكون بوسع المحكمة أن تعمل إلا بعد انقضاء أمد طويل، تغدوا الإجراءات غير فعالة في جانبها الأكبر، وبهذا أمكن القول أن عامل الوقت وضرورة الإسراع اعتبر مبرر كافياً لتجنب هذا الطريق التقليدي أي أسلوب إبرام المعاهدات أو الاتفاقيات في إنشاء المحاكم الدولية، بل حجة في سبيل اعتماد أسلوب آخر ويعني به اختبار طريق القرارات الانفرادية لإقامة مثل هاته المحاكم.¹

(1) - بول تافرينيه " المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 (1997)

الفرع الثاني: اعتماد الفصل السابع من الميثاق كأساس لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة

لقد جاء تدخل مجلس الأمن في مساندة الصراع الدائر في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وفي التبرير والتأسيس لجميع قراراته استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، انطلاقاً من الدور المحوري وسلطاته التقديرية في هذا الإطار، فالفصل السابع من الميثاق هو الأساس الوحيد الذي استند إليه في الوضعيات التي شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويبرر تدخل مجلس الأمن الدولي، ويمكن أن نستنتج أيضاً مرة أخرى بأنه في ما جاء في ضوء نص المادة 29 من الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن، إنشاء أجهزة فرعية أو ثانوية مساعدة لأداء وظائفه، وهو بذلك يؤسس لما يراه يناسب في ذلك الهيئات القضائية وهو بذلك يعمل على تجسيد للمبادئ والأهداف ومقاصد الميثاق، وتجد أساسها في كون المحكمة بصفتها جهاز فرعي أنشئ للتصدي للانتهاكات التي واجهتها المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك لا يؤثر في استقلاليتها، وهو امر تفرضه طبيعتها القضائية، والدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي كما يجد هذا القرار الشرعي في فحوى نص المادة 25 من الميثاق.

لكن إذا كان مجلس الأمن قد اعتمد إجراءات خاصة لإقامة المحكمة الدولية مستنداً في ذلك على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يؤدي بنا إلى القول أن هذا الجهاز القضائي الدولي، يعد جهازاً فرعياً لمجلس الأمن وذلك حسب المادة 29 من الميثاق ما جعل اختصاصاته محددة بالغرض الذي أنشأ لأجله، هذا يطرح إشكاليات متعلقة بالطبيعة القانونية لهذه المحكمة الدولية، وحدود اختصاصاتها، ولما كانت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا جهازين فرعيين لمجلس الأمن، فهي إذاً خاضعة لنشاطه، وإذا تحقق الهدف من هذا النشاط، فإن اختصاص مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع يتحدد أيضاً، ومن ثم أمكن وضع حد لنشاط هاتين المحكمتين متى رانوقر مجلس الأمن بأن الأهداف التي أنشأت من أجلها لم يعد لها أي تبرير، فمن المؤكد أن حل المحكمتين المختصتين سيثير مشكلات، وخاصة بسبب المهل الممنوحة للأطراف لتقديم بعض الطعون، الاستئناف، المراجعة، وبسبب العلاقة المؤسسية الوثيقة القائمة بين المحكمتين في حال أمدادهما وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فمهما اعتبرت المحكمتين بمثابة جهازين فرعيين لمجلس الأمن، فأنتهما يبقيان ذا طبيعة قضائية ومصداقيتهما تستوجب استقلاليتها عن أي سلطة عليا وهو ما يسمح لهما بممارسة وظائفهما بعيدا عن كل سلطة أو رقابة لمجلس الأمن، وفي هذا الصدد

يمكن الرجوع إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 13/ جويلية/ 1954 حول طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتطبيقه على الوضع الحالي¹.

هذا الاتجاه في مواكبة مجلس الأمن، للنزاعات الدولية في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، إنطلاقاً من دوره المحوري والسلطات الواسعة، والسلطات الضمنية الكبيرة التي من شأنها مساعدة مجلس الأمن، على قيام بمسؤولياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن استناد مجلس الأمن في إصدار القرارات 808 و955 المنشئتين للمحاكم الدولية إلى الفصل السابع له ما يبرره، في ظل استعمال مجلس الأمن سلطته التقديرية الواسعة، وفي التفسير الغائي وعملاً بنظرية السلطات الضمنية في تفسير نص المادة 39 من الميثاق التي تعطي مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان وقع تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير على ضوء أحكام المادتين 41، 42 من الميثاق². وله أن يضع ما يراه مناسباً من معايير لتوضيح كيفية تدخله في هذا الوضع⁽³⁾. وبالتالي فإن اتخاذ مجلس الأمن خطوة إنشاء هيئات قضائية يمكن تفسيرها على هذا النحو، مما يعطيه القابلية في التكيف مع جميع الحالات والأوضاع، والتي لا تدخل في اختصاصه، لكن يمكن إرجاعها إلى سلطة تكييف النزاع، وتحديد الإجراءات المناسب، من الرغم من عدم وجود سند قانوني صريح لكن يمكن ردها لاعتبارات أخرى.

خصوصاً في ظل تدخل الاعتبارات السياسية بصورة طاغية في تطبيق وتفسير نص المادة 39⁽⁴⁾ فالمجلس هنا قام بعملية التوصيف للنزاع في يوغسلافيا ورواندا، على الرغم من الجدل حول الطبيعة القانونية للنزاع، كان دولياً أو داخلياً، ففي ظل التطورات فإن الممارسة العملية، أثبتت أن امتداد النزاعات الداخلية، قد تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومع أن عبارة الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تحديداً، والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة

(1) - بول تافرينية، مرجع سابق، ص 593.

(2) - د/أحمد حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ظل قواعد النظام العالمي الجديد (بدون بلد ودار النشر، 1994)، ص 66.

(3) - د/أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 27-28.

(4) - بول تافرينية، مرجع سابق، ص 591.

1977 يفرض على الدول تحمل التزاماتها والتصدي لهاته الانتهاكات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق وهذا ما ترجمه تدخل مجلس الأمن.¹

وهنا يمكن القول أن الدور الإبداعي لمجلس الأمن، تجسد في أنه طور من صلاحياته بموجب الفصل السابع الذي جعل الهدف الرئيسي لمجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى إعادة السلم إلى نصابه وإلى تحقيق العدالة الجنائية، عبر هاته المحاكم المنشئة، وهو تفسير كذلك إلى اتساع سلطة مجلس الأمن في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، انطلاقاً من فكرة العقاب وهو بذلك أصبح آلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي، وهو يعبر عن تفسير واسع وتأكيد على فعالية تدخل مجلس الأمن في تبرير اللجوء إلى هذا الخيار، الذي سمحت نتيجة سرعة تبني القرار وإرساء المحاكم وضمن التعاون الدولي بضمن تنفيذ، ويثبت فعاليته مرة أخرى مقارنة من الأسلوب الإتفاقي في إنشاء الهيئات القضائية الدولية.²

فمجلس الأمن الدولي في القرارين السابقين، كيف الوضع في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، فبعد تقرير مجلس الأمن الدولي، لحالة الوضع في هذا الخصوص يمكن له اتخاذ ما يراه مناسباً، بل أنه اتجه إلى استخدام سلطاته في نص المادتين 41 و42 من الميثاق، وبالتالي مجلس الأمن الدولي له سلطته باتخاذ تدابير عسكرية وفق نص المادة 41 واللجوء في حالة أخرى إلى التدابير العسكرية فيمكن استبعاد فرضية اللجوء إلى نص المادة 42 التي تتيح استخدام القوة العسكرية بأنواعها في إعادة السلم والأمن الدوليين في إنشاء المحكمة لأنها تتضمن صورة صريحة لاتخاذ تدابير باستخدام القوة العسكرية، ولأن مجلس الأمن في تقديره للوضع في يوغسلافيا ورواندا، في مختلف القرار الصادر في تعامله مع الأزمة اليوغسلافية والرواندية أكد وجود خطر وتهديد للأمن والسلم الدوليين، وتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير استعجالية في ظل أعمال الإبادة، القتل، و انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأكد على ضرورة معاقبة المسؤولين عنها، فاتخذ المجلس تدابير الحضر على المعدات العسكرية، وفرض جملة من التدابير العقابية، وهي من ضمن التدابير المنصوص عليها في نص المادة 41، ومن خلال التحليل لهذا النص نجد أن التدابير جاءت بصورة تترك مجال واسع للمجلس، لأن ورودها جاء على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي يتيح للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، وهي إجراءات من الأكد على ضوء نص المادة 41 لا تقضى باستخدام القوة العسكرية،

(1) - د/المهرزيدود/ أحمد غازي ود/ مرشد أحمد السيد، مرجع سابق، ص32-33.

(2) - د/أحمد مبخوته، مرجع سابق، ص284.

وهذا ما يؤكد وجود رابط بين إنشاء المحاكم والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولا يمكن نفي إسهام المحاكم المنشئة، في استتباب الأمن والسلم في مناطق النزاع في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا على ضوء معاقبة ومحاكمة الأفراد المتورطين في الانتهاكات الخطيرة من جرائم الإبادة والتطهير العرقي، وبالتالي تجاوز فرصة الإفلات من العقاب، في ظل أعمال المسؤولية الجنائية الفردية وتفعيل المتابعة الجنائية لكل المسؤولين وفي دعم هذا الاتجاه جاء في قضية " كانيا باتشي " حيث بينت محكمة رواندا في ردها على الدفع بانعدام الأساس القانوني لإنشاء المحكمة فقد نصت كما أبدت دائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا إلا أنها قد أضافت أنه ومبدئياً ولما كانت رواندا نفسها هي التي طلبت إنشاء المحكمة وكانت الدول الأخرى مقيدة بالالتزامات أحكام الأمم المتحدة، ومن ثم فلا يمكن القول بأن إنشاء المحكمة يمثل انتهاكاً لسيادة دولة رواندا ودول الأخرى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن النزاع الداخلي في رواندا كان يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم فتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق يبرر قانوناً، إقامة المحكمة.

فإثبات شرعية الأساس القانوني المنشئ للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، له انعكاس كبير لأحد المبادئ الأساسية وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ركيزة أساسية في تكريس الحقوق الأساسية وتجسيد لمفهوم الشرعية الجنائية الدولية، ومن هذا فإن إسباغ الشرعية على دور مجلس الأمن، في تأسيس محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وفي تحديد الاختصاص الشخصي والموضوعي والمكاني وفي غياب وجود النصوص المتعلقة بكيفية تطبيق قواعد المحاكمات، نظراً للظهور العشوائي لقواعد القانون الدولي الجنائي وافتقار القانون الدولي للتطور في مجال القانون الدولي الإجرائي، خصوصاً تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واتساع المصادر المتعددة للقانون الدولي الجنائي، سواء الاتفاقية أو العرفية أو الأساسية أو الاحتياطية، وهذا ما يبرر تعدد المصادر القانونية المنشأة للقانون الدولي الجنائي، هذه المصادر تحوز على مشروعية لا تقبل التشكيك وخالية من الغموض، وتضفي عليها الصفة الإلزامية، فإبراز القواعد الجنائية في شكل اتفاقية مكتوبة، بعد تدوينها نظراً لطابعها العرفي فمن شأن ذلك أن يساعد على تطبيقها وتعتبر وسيلة كاشفة وليست منشأة لها، أي بمثابة مصدر شكلي جديد وهذا ما أكدته محكمة يوغسلافيا في قضية تاديتش حول وجود العلاقة المتناسقة والمتكاملة بين القواعد العرفية والاتفاقية، وفي صورة أخرى فإن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، لها إسهام كبير من خلال الإبداع في وضع القواعد الجزائية لسير المحاكمة، استناداً للأنظمة الأساسية، وطبقت

المبادئ العامة للقانون سواء الداخلية، أو المعترف بها دولياً خصوصاً تلك المتعلقة بقواعد سير المحاكمات¹ فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 27 والنظام الأساسي لرواندا المادة 24، حسم كل الخلافات حول المصادر القانونية وحول القانون الواجب التطبيق وبالتالي تحديد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، والذي على ضوءه ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، من خلال التفسير الواسع والاجتهاد القضائي في الأنظمة الأساسية، والذي انعكس بصورة إيجابية في إرساء وتطوير القانون الدولي الجنائي، سواء على القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية لهذا القانون، وقد تم إنهاء هذا الجدل حول شرعية سلطة المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على أساس الفصل السابع، بإقرار الاجتهاد القضائي للتفسير الغائي أو الموسع لسلطات مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار، فقد رأت إحدى غرف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" بالقول: أن مجلس الأمن الدولي وفقاً لسلطته على ضوء الفصل السابع له الصلاحية في اختيار الإجراء أو التدبير المناسب في وجود تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به والتي تعني بالعرض، وأن الأساس في ذلك المادة 41 التي تنص على طائفة من التدابير التي هي غير محدودة، وأن مجلس الأمن السلطة الواسعة في هذا الشأن، وأن حدود السلطة التقديرية لمجلس غير مقيدة بموجب نصوص الميثاق، والتي تشكل المعاهدة المنشئة للمنظمة في إطار القانوني لها، وباعتبار أن المقصد الرئيسي للميثاق، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس في هذا السياق لم يتجاوز حدود سلطاته، لأن الوضع في النزاع اليوغسلافي والرواندي، قد شكل فعلاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنه لا مناص من الاعتراف بشرعية هذا الإجراء، على الرغم من أن الاعتبارات السياسية لعبت دور حاسم في تدخل مجلس الأمن، لأن أثناء النظر في قضية "ديسكو تاديتش" أثارت هيئة الدفاع نقاط عديدة بشأن شرعية إنشاء المحكمة في مثل هاته الظروف، يجب أن يكون بموجب القانون أو عن طريق معاهدة دولية متعددة الأطراف في ظل عدم وجود سوابق لوجود مثل هاته المحاكم من قبل الأمم المتحدة، خصوصاً في كون مجلس الأمن هيئة سياسية تنفيذية لم يعطه الميثاق حق إنشاء أجهزة قضائية حتى في ظل المادة 29 من الميثاق، كما تتم إثارة مسألة طبيعة النزاع في يوغسلافيا وأن مجلس الأمن لم يتدخل في نزاعات أعنف ولم يبادر إلى اتخاذ التدابير مفروضة عليها في المواد 41 و42 من الميثاق.²

¹ - د/ مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 287.

² - د/ أحمد الهرمزي غازي ومرشد أحمد السيد، مرجع السابق، ص 36-37.

وفي محصلة يمكن القول أن تطور مجلس الأمن لم يتوقف عند هذا الحد، بل ابتكر نوعاً آخر واستناداً للفصل السابع المحاكم ذات التركيبة المختلطة، لكن حاول هذه المرة مراعاة أسلوب الإنشاء الإتفاقي، بل إن إنشاءه لمحكمة لبنان الخاصة، أعتبر إبداع قانوني مبتكر خصوصاً بالتوسع في القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي واعتبار جرائم الإرهاب من قبيل الجرائم الدولية، وجاء تبني مجلس الأمن الدولي للقرارين 1993م و1995م وهو متعلق دائماً انطلاقاً من فكرة تقديم جواب جنائي على الصعيد الدولي ومناهضة الإفلات من العقاب وتأكيد القرار 1966 المتضمن إستراتيجية الأشغال لمحاكم لجنة المصادقة والانتقاء، والذي عبر عن منعطف آخر، يتعلق بترسيخ آلية دولية مكلفة بمواصلة متابعة الأشغال القضائية المؤقتة، وتحقيق الهدف المتوخى من إنشاء هاتين المحكمتين، وستكون مشكلة من فرعين الأولى متابعة أشغال محكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، والتي في الحقيقة أصبحت عملية منذ 01/ جويلية/2012م والثانية استدعت لاستخلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، مؤكداً من خلال قرار مجلس الأمن على إتمام هاته الأشغال قبل نهاية سنة 2014 وهي تعبير على أنها امتداد للمحاكم الدولية، وذات نطاق طابع مؤقت وهي منشأة لفترة قصيرة (أربع سنوات)، وفي مضمون قرار مجلس الأمن 1966 نزع كل الشكوك حول الطبيعة القانونية لهاته الآلية، فقد أعلن صراحة على أن هذه الآلية تستمر في ضمان الكفاءة والحقوق والالتزامات، والمهام الضرورية للمحكمتين الخاصتين في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا.¹ حيث جاء في نص الفقرة 01 من القانون هذه الآلية: إن هذه الآلية لها القدرة على المحاكمة طبقاً لأحكام القانون الحالي، والأشخاص الموضوعين تحت طائلة الاتهام من قبل محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا وكذلك أن مقرات الآلية سيكون في "أروشا" و"لاهاي" والهدف هو المتابعة والاستمرارية.²

ومن هذا فإن ابتكار هذه الآلية القضائية للجان المصادقة والانتقاء مبرره محاولة التصدي بفعالية لكل الانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان، وجميع الأخطاء الكامنة والتي تظهر من خلال النزاعات الدولية، فهذا التطور قد لا يتوقف من خلال إعادة صياغة آلية أخرى لنماذج هيئات القضاء الدولي الجنائي، وهنا تجسيد فكرة أن تطورات الربع الأخير من القرن العشرين في ظل ما اتسم به من نزاعات مسلحة، والانتهاكات

(1) - د/ مبخوته أحمد ، مرجع سابق، ص288.

(2) - القرار رقم 1966 الصادر عن المجلس الأمن الخاص بإنشاء آلية لجنة المصادقة والانتقاء.

الخطيرة والكثيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، فانتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن القلق، إلى موقف الإدانة، إلى اتخاذ الخطوات الحادة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بجميع صورها.¹

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع.

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الميثاق، حيث جاء في الفقرة الأولى والثانية منها مايلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعات.

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر» .

يقوم مجلس الأمن بممارسة اختصاصه بناء على ما قرره المادة 39 من الميثاق، التي تنص على أن المجلس يقدم توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً لنص المادتين 41 و42 من الميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلالاً بها أو أي عمل من الأعمال العدوان، وبناء على ذلك، فإن لمجلس الأمن دوراً كبيراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محدودة، فمجلس الأمن هو إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمله وجب أن يبقى ضمن هذا الإطار، وهو مقيد به في كل الأحوال، فلا نصوص ولا روح الميثاق تبيح له التصرف بعيداً عن ذلك، أي أنه مقيد بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تسمح له بالتدخل إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو أي عمل من أعمال العدوان.²

–(1)Mohamed ben Nouna« La creation d'un juridiction pénal international et la souverainet des Etats A.F.D.I 1990 P 299-306.

(2) - د/مرشد أحمد السيد ود/ أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 25.

إن مجلس الأمن يؤدي الوظيفة الرئيسية في تطبيق جزئي للمادة 39، وهو مسؤول عن تقدير الحالة التي تبرر استخدام الفصل السابع، أو يستخدم سلطاته الخاصة، بموجب هذا الأخير.¹

فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق في موضوع التنفيذ، ولكنها لم تنص على وضع حدود سلطات مجلس الأمن في تكييف الحالات « تهديد السلم، أو الإخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان. وبالمقابل نجد أنه حينما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً كانت إحدى المدن قد تم الإستلاء عليها بالكامل من طرف القوات العسكرية والميشيات الصربية، وأكثر من 70 بالمئة من الأراضي البوسنية كانت تحت سيطرة القوات الصربية بالإضافة إلى مدن بكاملها في سراييفو كانت تحت سيطرة هذه القوات، أي أن النزاع مستمر إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.²

وأن التوصية رقم 3314 التي تبنتها الجمعية العامة في الدورة 29، في 14/ ديسمبر/ 1974م والخاصة بتعريف العدوان، لا تعني للمجلس شيئاً لأنه غير مرتبط بها ويبقى له أن يكيف الوقائع حسب ما يراه مناسباً وحسب كل حالة على حدة.

إن تحديد وجود التهديد ليس أمراً متحرراً من كل القيود أو شرط ولكنه يبقى في كثير من الأحوال مرتبط ومحدد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وليس من الضروري بحث مسألة تقرير التهديد للسلم والأمن في يوغسلافيا السابقة لسببين هما:

الأول: قبل إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كان النزاع المسلح في تزايد مستمر، فإن كان هذا النزاع ذو طبيعة دولية فليس هناك مجال للشك أنه يشكل إخلالاً بالسلم أو تهديداً به طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق، ويكون من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحل ذلك النزاع، أما إذا أعتبر ذلك النزاع ذو طبيعة داخلية فتقدير خطورة النزاع واللجوء إلى تطبيق الفصل السابع يعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة الداخلية لتبيان

(1) - دهامني عبد السلام، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي" (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، الجزائر، جامعة تيزي وزو، 2012)، ص. 171-172.

(2) - بخوش هشام، مرجع سابق، ص 47.

مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ويمكن القول أن النزاعات المسلحة الداخلية التي نظرت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن اعتبرتها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما هو الشأن بالنسبة للصراع في رواندا.

الثاني: يتعلق بالدفع المقدم من طرف محامي الدفاع في قضية « تاديتش » حيث قاموا بتعديل دفاعهم المقدم إلى دائرة المحكمة الأولى المختصة بالنظر في الدعوى لعدة مرات ولم يتطرقوا إلى سلطة مجلس الأمن في تكييف الموقف في يوغسلافيا السابقة إذا ما كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أولاً، ولكنهم أعربوا عن عدم قناعتهم من الناحية القانونية للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن والمتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس القضية أكد دفاع « تاديتش » أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليس لها أي أساس من الشرعية، على اعتبار أن القضاء الوحيد المختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني هو مكان ارتكابها أي في البوسنة والمهرسك باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة لها الاختصاص بالنظر في كافة الجرائم سواء العادية أو الدولية.¹

وللتأكيد من مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا التي أنشأت بموجب الفصل السابع من الميثاق، أكدت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر بتاريخ 02/ أكتوبر/ 1995م في قضية «تاديتش» أن مجلس الأمن ليس له سلطة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ولكن اختصاصه يشمل تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حسب ما نصت عليه مادة 39 من الميثاق، كما هو الشأن في حالة يوغسلافيا السابقة في 1993م، أين أقر التدابير المناسبة تحت الفصل السابع وفقاً لنص المادتين 41 و42.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من المجلس الأمن وتحت الفصل السابع لسببين، أولهما، عدم إمكانية إنشاء المحكمة بمعاهدة لأن التوقيع والتصديق عليها يتطلب وقت طويلاً، بالإضافة إلى أن المعاهدة تتطلب عدد معين من الدول لدخولها حيز النفاذ.²، أما السبب الثاني: فهو ذو طابع سياسي، أين يسمح للدول الكبرى دائمة العضوية الضغوط على مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في المستقبل وحسب الأستاذ « ألان بيليه » فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أنشأت لغاية محددة، هي

(1) - د/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 26-27.

(2) - Eric David, Le tribunal pénal international pour l'er-yougoslavie N° 02, Bruxelles, 1992, P 568.

محكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتنتهي من نفس الجهة بمجرد الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله، وعليه فإن قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة يشكل إحدى التدابير التي اتخذتها من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين لا غير، خاصة أن أساسها هو الفصل السابع ومن هنا تعتبر المحكمة من الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها متى استدعت الضرورة لأجل أداء وظائفه.¹

أما بالنسبة لرواندا فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 918 الصادر في 1994 استنكر فيه بشدة أعمال العنف، وطالب بحماية اللاجئين وإقامة حظر على توريد الأسلحة، وطلب من الأمين العام تقديم تقرير لتحديد الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الإنسانية وبناء على ذلك، قام الأمين العام بدراسة الموقف في رواندا، انتهى إلى وضع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن أكد فيه على أهمية أعمال الفصل السابع من الميثاق لتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين خاصة اللاجئين منهم وتأمين عمليات المساعدات الإنسانية، ولكن أيا من هذه الإقتراحات لم يتم تنفيذه، وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن إلا أنها كانت يغلب عليها الطابع النظري، ولم تستطع هذه القرارات وقفا لصراع أو الحد منه وخاصة في منطقة البحيرات وبسبب عجز الأمم المتحدة في التعامل مع الصراع الرواندي، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تحت الفصل السابع بموجب القرار 955 في 1994، لها اختصاص متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وكذا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها المواطنين الروانديين في دول الجوار ما بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994م.²

وكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أكدت الغرفة الثانية الدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرارها الصادر بتاريخ 18/ جوان/ 1997م في قضية «تاديتش» على عدم شرعية إنشاء المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع، و عليه يمكن القول أن مجلس

⁽¹⁾ - د/علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى (بيروت، لبنان : منشورات الخليلي، 2010)، ص 297.

⁽²⁾ - د/مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلمة غير ذات الطابع الدولي (مصر، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003)، ص 263.

الأمّن فقد الشرعية بمجرد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على اعتبار أنه جهاز تنفيذي لا يحق له إنشاء أجهزة قضائية.¹

⁽¹⁾ -StyanMorysse, Filip Reyjtens,(l'afrique des grands lacs) 1997,p125.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

بصدور القرارين 955 و808 المنشئين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا فهما يعبران عن الميلاد الحقيقي للنظام الجنائي الدولي، في نظام الدولي المعاصر على الرغم من التشكيك في مشروعية إنشائهما، كما أنها كانت فرصة سانحة وتاريخية في سياق عملية تطوير وتقنين القانون الدولي الجنائي، لأن التجارب السابقة من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، لا تعكس هذا النظام نظراً للانتقادات الكبيرة والسلبيات العديدة التي شابتها خاصة لطبيعتها العسكرية ووصفها بأنها غير عادلة، تفتقر لأبسط الضمانات، خالية من المصادقية على الرغم من أنه لا يمكن أن ننكر دوره في ظهور البوادر الأولى للقواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي.

لذا ساهم اجتهاد قضاة المحكمتين ليوغسلافيا ورواندا، في توسيع مفاهيم الجرائم الدولية، وابتداع نظام إجرائي جزائي دولي للتصدي للجرائم الدولية، وما أرسته الأنظمة الأساسية في هذا الخصوص، على الرغم من الإشكاليات والصعوبات، خاصة في ظل تحقيق المقارنة بين قمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، وبين هاجس احترام الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة، واحترام الحقوق للمتهمين، مما فرض على المحاكم تحديات كبيرة، سعياً بما يحقق التوازن بين أهداف إنشائها، وبين احترام وتكريس العدالة الجنائية في جميع صورها.¹

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

حدد النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، قواعد الاختصاص للمحاكم في ثلاث قواعد، الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي، الاختصاص المشترك، وهي مجمل القواعد الأساسية في نظام القضائي، وعلى ضوءها يتحدد مباشرة المحاكم ولايتها وفق قواعد المشروعية، وهو ما سيزيد من أهمية تحقيق المعادلة الصعبة بين الاحترام الفعلي للحقوق والحرية الأساسية وبين تحقيق المقارنة الجنائية الدولية، خصوصاً في ظل الإشكاليات القانونية حول تنازع قواعد الاختصاص بين القضاء الوطني، والتأسيس لاختصاص قضائي دولي وهو ما يجسد مبدأ التكاملية التي يعد أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الجنائي، وذو الأثر الإيجابي في ظل الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، وتداخل الاختصاص للمحاكم الدولية وفق تغيير المعطيات وهو

(1) - د/ أحمد مبخوته، مرجع سابق، ص 289.

ما يخدم الهدف الرئيسي المتمثل في الردع والتصدي للجرائم الدولية، حيث أن تحديد قواعد الاختصاص وتحميد التكاملية من شأنه أن يسد الثغرات التي تعطي الفرصة للجنات من الإفلات من العقاب خصوصاً في ظل عجز القضاء الوطني، فيتدخل القضاء الدولي.¹

الفرع الأول: قواعد الاختصاص الموضوعي.

أقر النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا سلطة محاكمة ومتابعة الأشخاص المسؤولة عن الانتهاكات التي تخص الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977م و انتهاكات قواعد وأعراف الحرب، و جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً: من سلطات المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، بما تلائم مع نصوص النظام الأساسي كما نص النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك رئيس الدولة كما أن سلطة المحكمة تمتد إلى كل من يثبت تورطه مهما كان انتماءه لأحد أطراف النزاع، وقد أكد النظامين الأساسيين على أن يشمل الاختصاص المؤقت للمحكمة.²

أ- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ج- جريمة الإبادة الجماعية.

د- الجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن نظامها الأساسي مقتبس من نظام محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا لكن هذا الاقتباس جاء بما يتلاءم مع طبيعة النزاع في رواندا، حيث أن اختصاص محكمة رواندا مؤقت يمتد من الفترة 01/ جانفي إلى 31/ ديسمبر/ 1994م ويشمل الاختصاص على الجرائم.

⁽¹⁾ - ليلي بن حمودة، " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، (2008) : ص 325.

⁽²⁾ - ماري كولد روبرج، " اختصاص المحكمتين المتخصصةين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (1997) : ص 630.

أ- الجرائم ضد الإنسانية

ب- جرائم الإبادة

ج- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

ويلاحظ أنه تم استبعاد جرائم الحرب، من اختصاص المحكمة التي تترتب على انتهاكات قانون جنيف سنة 1949م وقانون لاهاي 1907م المتعلق بقواعد وأعراف الحرب، نظراً لأن طبيعة النزاع الدائر في رواندا يعد حرب أهلية.¹

وعلى الرغم من اختلاف النظامين الأساسيين للمحكمتين، إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين أنشأتا بقرارين منفصلين من قبل مجلس الأمن ويبرر ذلك الأمين العام أن الروابط المؤسسة تضمن وحدة النظر القانونية، وكذا وحدة المصادر الاقتصادية الذي نص عليه في تقريره الوارد في الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994، إضافة إلى مبررات ترشيد النفقات، فإن هذا القرار غير مبني على أي مبررات قانونية أو موضوعية نظراً للبعد الجغرافي بين مقر المحكمتين، أو الاختصاص الموضوعي للمحكمتين من حيث التفسير واختلاف الوقائع والقانون الواجب التطبيق لاختلاف طبيعة النزاع وهذا من شأنه أن يؤثر على أداء وفعالية عمل المحاكم وهو ما بات جلياً يظهر معاناة أحد المحاكم، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل.²

أولاً: جرائم الحرب

تشمل جرائم الحرب تلك القواعد المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949م، حيث نصت عليها المادة الثانية من نظام يوغسلافيا، وانتهاكات قواعد وأعراف الحرب وفقاً لاتفاقيتي لاهاي 1899م-1907م، المنظمة لسير العمليات الحربية وقد وردت في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.

(1) - د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي (القاهرة: نادي القضاة، 2001)، ص 63.

(2) - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص 249.

تضمنت هذه الانتهاكات صور للأفعال المشككة لجرائم الحرب التي وردت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يعطي المجال الواسع للتفسير والاجتهاد القضائي تبعاً لتغيير الظروف وطبيعة النزاع، وينطبق هذا على جميع صور الجرائم الدولية الأخرى الواردة في الأنظمة الأساسية.¹

ثانياً: جرائم الإبادة الجماعية.

تعد هذه الصورة من الجرائم الدولية كاختصاص مشترك للمحكمتين، حيث نص عليها المادة الرابعة في الفقرتين الثانية والثالثة من نظام يوغسلافيا، والمادة الثانية من نظام رواندا. وهنا أورد النظام الأساسي صوراً لهاته الأفعال المشككة لجرائم الإبادة، مع تحديد نطاق تطبيقها حيث أنها ترتكب وتكتمل أركانها بغض النظر عن طبيعة النزاع كان دولياً أو ذا طابع غير دولي.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية.

لقد تبناها النظامين الأساسيين على ضوء المادتين الخامسة من نظام يوغسلافيا، والمادة الثالثة من نظام رواندا، وأهلية المحكمتين على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل، الإبادة، الإسترقاق... إلخ إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابع دولي أو داخلي واستهدف السكان المدنيين.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بالانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م:

وهو اختصاص محكمة رواندا، دون محكمة يوغسلافيا، إضافة إلي بروتوكول الثاني 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف 1949م حيث اقتصر اختصاص المحكمة لرواندا، على طائفة محددة فقط من جرائم الحرب، وهذا تقييد لاختصاص المحكمة الموضوعي، وفرضه طبيعة النزاع، في ظل اتسام النزاع في يوغسلافيا بطابع دولي، في حين غلب طابع الحرب الأهلية على النزاع الرواندي.²

يمكن القول أن أهم الاختلافات الرئيسية، تكمن في نظام الأساسي لمحكمة رواندا، قد اختص بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، والتي تتوافق مع مضمون البروتوكول

(1) - ماري كولد روبرج، مصدر سابق، ص 633.

(2) - د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (القاهرة: دار إتراك للطباعة والنشر)، 2006، ص 61-60.

الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977م، وهو ما جاء في المادة الرابعة، فيما تم استبعاد تطبيق المادة الثالثة مشتركة والبروتوكولين إضافيين لسنة 1977م، استناداً إلى أنها لم تعد جزءاً من قواعد القانون الدولي الإنساني.

التي تشكل بلا شك جزءاً من القانون الدولي العرفي، برر الأمين العام ذلك في تقريره أن مجلس الأمن اتخذ نظرة وأسلوب أكثر شمولية لاختبار القانون الواجب التطبيق الذي يتضمنه النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الأمن قام بتضمين الوثائق الدولية في إطار موضوع مسألة اختصاص محكمة رواندا بغض النظر في كونها تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي أو أنها قد استتبعت كنتيجة حتمية المسؤولية الجنائية الشخصية للشخص المعد والمساهم فيها.¹

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الشخصي.

يتعلق الأمر هنا بطبيعة الأشخاص من الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات خلال النزاع في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، حيث أقر النظام الأساسي من خلال نص المادة السادسة من نظام المحكمة، يكون للمحكمة اختصاص على متابعة الأشخاص الطبيعية، حيث انه في قانون الدولي بصورة عامة والجنائي بصورة خاصة أقر استبعاد فكرة مسؤولية الدول كشخص محل مساءلة جنائية وهو ما كان معمولاً به في نظام نورمبرغ وطوكيو، وبالتالي يقوم اختصاص المحكمة في متابعة الأفراد الطبيعيين، والذي تورطوا في ارتكاب الانتهاكات أثناء حدوث النزاع وسواء بصفتهم فاعلين أصليين، أو مشاركين من خلال التحريض أو التشجيع أو المساهمة بأي شكل من الأشكال بغض النظر عن طبيعة جنسيتهم، أو صفتهم الرسمية التي لا تكون مبرراً لسقوط المسؤولية الجنائية. وإن أساس هذه المسؤولية ظهرت وتكرست من خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية والأولى، وتكريس مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد من خلال إتفاقية فارسي 1919م، أولاً ونظام نورمبرغ وطوكيو لاحقاً.

حيث أن نص المادة السابعة كرس فكرة أعمال المسؤولية ونطاق الأشخاص محل المساءلة سواء بالنسبة للمنصب الرسمي في فقرة الثانية، أو بالنسبة للأوامر الصادر من الرؤساء في الفقرة الرابعة وهنا تظهر أهمية إنشاء

(1) - د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 63.

المحاكم الجنائية الخاصة، في ظل أنه أصبح متاحا ملاحقة ومحكمة أي شخص مهما كان وضعه الوظيفي أو القانوني أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية الدولية.¹

ولقد كانا عمالاً بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء الأفراد العاديين أو الأشخاص الذين يمتلكون الصفة الرسمية بمختلف صيغها، العسكرية أو المدنية وبكل مستوياتها.

لمثول العديد من كبار المسؤولين سواء في يوغسلافيا أو رواندا أمام المحاكم، حيث يتم من خلال ممارسة المحاكم صدور أول حكم إدانة في حق الوزير الأول الرواندي " كامباندي " بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، وعلى السيد " أكابوسو " بتهم ارتكاب جرائم الإبادة ضد الإنسانية، وإدانة العديد من المسؤولين الصرب والكروات، وصرب البوسنة، حتى أعلى قمة في الدولة كمحاكمة " سلوبودان ميلو سوفييتش " الذي أتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات قانون جنيف، وقانون لاهاي سواء في النزاع في البوسنة أو في كوسوفو فيما بعد، وهو يعد خطوة عملاقة في محاكمة رئيس دولة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، على الرغم من أن محاكمته لم تكتمل فصولها، لوفاته في سجنه الاحتياطي بلاهاي بتاريخ 11/ مارس/ 2006م.²

الفرع الثالث: حدود الاختصاص الزماني والمكاني:

اختلف النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، أيضا من خلال حدود الاختصاصين الزماني والمكاني، فبغض النظر عن طبيعتهما القانونية، باعتبارهما محكمتان مؤقتتان، أنشأتا لغرض باعتبارهما عاملان مساعدان من أجل المعاقبة والتصدي للجرائم الدولية التي أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا فإن الاختصاص يمتد على كامل يوغسلافيا السابقة، وابتداء من الفترة التي تلي الأول من جانفي 1991م حيث حددت المادة 08 من نظام الأساسي للمحكمة جميع المجال الإقليمية لجمهوريات يوغسلافيا الفيدرالية، أما بالنسبة للاختصاص الزماني، فيلاحظ أنه غير مقيد ومحدد استناداً لنص المادة الأولى وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن الدولي، عند استعادة السلم والأمن، وعلى هذا فإن اختصاص

⁽¹⁾ - فريش كالهوفنو إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، ترجمة عبد العليم، (لجنة دولية للصليب الأحمر، 2004)، ص220-22.

⁽²⁾ - إيلينا بيجيتش " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (2002): ص188.

المحكمة يمتد أيضاً لأحداث النزاع في كوسوفو حتى عام 1991¹، أما في ما يخص الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا، فقد حدده القرار 955 المنشئ للمحكمة بصورة محددة ابتداء من الفاتح جانفي إلى 31/ ديسمبر/ 1994، هذا يرجع إلى أن الهدف الأساسي لمحكمة مرتكبي الانتهاكات في الجرائم التي ارتكبت خلال هاته الفترة فقط جعلها محل انتقادات كبيرة، في ظل تقييد المجلس لحدود الاختصاص الزمني، فالاختصاص الزمني للمحكمتين يجد أساسه في أحكام الفصل السابع، الذي لا يسمح بإنشاء مثل هذه الأجهزة القضائية، إلا بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادتهما وليس الهدف المعاقبة على الجرائم السابقة، رغم ما أثير حول عدم تقادم الجرائم، ولا يمكن لهما النظر في مثل هذه الجرائم المرتكبة قبل إقامتها بل يترك ذلك للمحاكم الوطنية لكلا الدولتين، خاصة أن تقرير لجنة التحقيق كشف أن أكثر الانتهاكات يمكن أن تكون قد وقعت قبل هذا التاريخ أو بعده، خصوصاً في ظل هشاشة اتفاق السلام الموقع في " أروش"².

أما فيما يتعلق بحدود الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا، نظراً لامتداد الانتهاكات إلى الأقاليم المجاورة فتم تمديد الاختصاص وفقاً لمقتضيات الواقع العملي بغية تفعيل أكبر لنشاط المحكمة، ونظراً لطبيعة المحكمتين الدوليتين باعتبارهما جهازين فرعيين لمجلس الأمن الدولي فإن اختصاصاتهما كانت محدودة من حيث الزمان والمكان، وهذا خلافاً لما تتمتع به الأجهزة القضائية من حرية وسلطة في ممارسة مهامها، حيث أكدت القرارات المختلفة لمجلس الأمن ضرورة التزام المحكمتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في إطار إقليمي محدد في نظاميهما الأساسيين، وعلى اعتبار أن المحكمتين أنشأتا بموجب قرار مجلس الأمن وبناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة فإنه من المنطقي أن تكون اختصاصاتهما محددة جغرافياً تماشياً وحدود اختصاص مجلس الأمن المحصور في المناطق التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث أن اختصاص مجلس الأمن محدد زمنياً وجغرافياً بما يسمح بتحقيق غرض وجوده، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين³.

وفي محصلة الأمر فإن اختصاصات المحكمتين من حيث الزمان، مقيدة ومحدودة من قبل مجلس الأمن، وهو ما تأسفت له الحكومة الرواندية التي أكدت أن جرائم الإبادة التي عرفتها رواندا سنة 1994م وما هي إلى نتاج مرحلة طويلة من التجارب الناجحة في إبادة الأجناس في رواندا، في حين يبقى عدم تحديد مدة الاختصاص الزمني لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث ورد ابتداء من 1991 دون انتهاء، مدعاة إلى

(1) - فريش كالسهورن و إليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 219.

(2) - ماري كولد روبيرج، مرجع سابق، ص 634.

(3) - د/محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 45.

التشكيك في نوايا مجلس الأمن، من هنا أمكننا القول أن مجلس الأمن قد منح اختصاصاً زماني غير محدود للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهو اختصاص لا يملكه هو ذاته، إضافة إلى أن هذا الاختصاص الغير محدود من حيث الزمان، من شأنه أن يثير إشكالات قانونية حادة فيما يتعلق بمشكل تنازع الاختصاص، خصوصاً أن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تواصل بعد اعتماد نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا من شأنه أن يحد من فعالية العدالة الجنائية الدولية في ظل وجود جهازين قضائيين دوليين جنائيين يعملان في الوقت نفسه.

الفرع الرابع: قواعد الاختصاص المشترك للمحاكم الجنائية الدولية.

أقرت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا علي مبدأ سمو المحكمة وألويتها النظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة وبناء علي هذه الخاصية، يمكنها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوي أن تطلب رسمياً من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوي المرفوعة أساساً، لمصلحتها طبقاً لنظامها الأساسي¹.

ونجد أنه اتجهت نية مجلس الدولي، في إنشاءه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إلي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في النزاع في يوغسلافيا سابقاً، وعدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية، فلم يحضر تدخلها، يل أتاح الفرصة أمام المحاكم الوطنية، وحثها على إمكانية مباشرة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، ومن ذلك مباشرة هذا الاختصاص وفق القوانين والتشريعات ذات صلة⁽²⁾، حيث نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي في الفقرة(1): " يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي...."، فهذا يؤكد علي وجود اختصاص متزامن للمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وفي حالة وجود تنازع الاختصاص فإن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية، تبني الاختصاص المتزامن للمحكمة الدولية والوطنية لكن في هذه الحالة تكون الأسبقية للمحاكم الدولية في مباشرة الاختصاص، هذا عكس ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ميثاق روما إذ تبنت قاعدة

¹ - لعطب بختة، مرجع سابق ص 141.

² - ساشا رولف لودر، " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (مختارات 2002)، :، 160.

التكاملية، حيث أن اختصاصها يعد مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية⁽¹⁾، وإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص استثنائي، يقوم علي مبدأ التكامل فيما تكرر مبدأ الأسبقية في المحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، لكن هذا الاتجاه من شأنه أن يثير مسألة متعلقة بأحد المبادئ التي كرستها الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا سابقا من خلال نص المادة العاشرة ومحكمة رواندا من خلال نص المادة 09 الذي يشكل أحد أهم الضمانات القانونية لمحاكمة عادية وهو مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الفعل الإجرامي مرتين، باعتباره أحد الضمانات الموضوعية، وهو ما أثار هيئة الدفاع.

في قضية "بلاسيش" وقضية "تاديتش"، وإن هذا يشكل إهدار للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لكن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، أقر علي ضوء نص المادة 09 والمادة 08 من محكمة رواندا إمكانية مباشرة المحكمة الدولية لاختصاصها، في مرحلة من مراحل الدعوي المنظور فيها أمام القضاء الدولي، وهذا ما حدث في قضية تاديتش، حيث أن المتهم سلم إلي المحكمة الدولية من قبل السلطات الألمانية، علي الرغم من أن إجراءات المحاكمة كانت علي وشك الوصول إلي مرحلة المحاكمة².

لكن بوضعية مخالفة لا يمكن للقضاء الوطني، أن يطلب إيقاف الدعوى علي مستوى المحكمة الدولية و إرجاعها للنظر فيها علي مستوى القضاء الوطني، وهذا تطبيقاً لمبدأ الأسبقية، هذا ما يجسد إمكانية ممارسة المحاكم الدولية السلطة فوق وطنية، وبالتالي الأثر المباشر علي مفهوم السيادة، وهذا الأمر يطرح بصورة واضحة في حالة وجود مؤشرات علي أن المحاكمات تمت دون احترام الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي، وفق معايير محاكمة عادلة ونزيهة وهذا ينشأ في حالة وجود خلاف حول تكييف تلك الانتهاكات، وهنا لا تطرح إشكالية الطعن في الإجراءات وقواعد المحاكمة، لأن تكييف تلك الجرائم في كونها جرائم دولية يعطي الأسبقية للمحاكم الدولية في هذا السياق ويشترط ذلك لأن يكون الفعل الذي حوكم من أجله يشكل كونه جريمة عادية تدخل في إطار القانون الوطني وشرط آخر يتمثل في كون الإجراءات مفتقرة إلي إجراءات النزاهة أو موجة لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية³.

¹ - د/أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 297.

² - أوسكار سولير، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (مختارات 2002) : 165 - 166 .

³ - أحمد مبخوتة، مصدر سابق، ص 298.

الفرع الخامس: تنظيم المحاكم الدولية الخاصة.

إن تنظيم المحاكم الدولية يعكس طبيعة الوظائف التي تباشرها في سبيل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات، ومن أجل ضمان توفر الأساس والضمانات القانونية التي تركز على مبدأ سيادة القانون، وتجعلها متحررة من أي اعتبارات سياسية وهو الضمان الأكيد في نزاهة العمل القضائي، لهذا فإن من أهم تداعيات إنشاء المحاكم الدولية الخاصة هو تكريس نظام جنائي دولي يتماشى بصورة جلية مع المفاهيم الجديدة للقانون الدولي، ويكرس لمحاكمات عادلة ونزيهة في ظل إرساء قواعد وإجراءات محددة، وقد كرس النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا هذا المفهوم من خلال ما جاء في نصوص المواد 11-34 من نظام يوغسلافيا المواد 10-23 من نظلم رواندا، ويبدو أن واضعي الأنظمة الأساسية، قد جعلوا منها نموذج مستحدث يمكن الإقتداء به مستقبلا علي ضوء تجربتها، في إرساء دعائم نظام جنائي دولي جديد، وهو ما حدث فعلا من خلال التأثير الكبير لعمل محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، علي فحوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإن لهاتين المحكمتين ميزة الوجود والعمل معا وقد اتخذتا قرارات كثيرة ومهمة، صحيح أن هاتين التجريبتين مازالتا بالدروس وقد تصبحان حاسمتان لظهور قضاء دولي جنائي، قد أخذت تظهر بالفعل إمكانياته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الذي ينبغي أن لا تبقى انتهاكاته دون عقاب¹.

أما بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فقد أورد النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، جملة من القواعد الموضوعية والإجرامية لعمل المحاكم من أجل تسهيل عملية تنظيم وسير كل عمل أجهزة المحكمة.

أولا: تشكيل المحكمة: حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا تتكون المحكمة من ثلاث هيئات: دائرتين، وغرفة استئناف تتشكل كل منها من ثلاث قضاة، مثلما تنص عليه المادة العاشرة الفقرة الثانية، أن تركيبة غرفة الاستئناف قد تم تعديلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1329 وذلك بناء علي رسالة الأمين العام

¹ - بول تافرينه، "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، الجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (نوفمبر/ديسمبر 1997م): 596.

للأمم المتحدة، ورئيس محكمة يوغسلافيا، ورسالة رئيس محكمة رواندا، فقد رأى مجلس الأمن أن الحاجة تقتضي تشكيل فريق من القضاة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف لكل من المحكمتين¹.

فأصبح عدد القضاة بعد التعديل للمادة 12 يصل إلى 16 قضايا مستقلا ودائما إضافة إلى تسعة قضاة مختصين على أن لا يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، وتوسيع عضوية دائرة الاستئناف إلى سبعة قضاة دائمين²، وتنعقد دائرة الاستئناف من خمسة أعضاء، نفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا علي ضوء المادة 10 من نظامها الأساسي الذي ينص علي نفس تركيبة المحكمة، لكن يبدو أن مجلس الأمن من خلال مفاوضات اعتماد القرار 955 المنشئ للمحكمة، ألحق محكمة رواندا هيكلين مشتركين مع محكمة يوغسلافيا سابقا حيث تتشاركان نفس مكتب الإدعاء العام و ذات دائرة الاستئناف والذي لقي انتقادات شديدة كونه أمر غير مبني علي مبررات قانونية، حيث نجد أن مجلس الأمن بموجب القرار بين 1504 و 1505 المؤرخين في 04 سبتمبر 2004 عدل هذا الأمر بتعيين " كارلا ديلونتي" مدعيا عاما لمحكمة يوغسلافيا السابقة و"حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما لمحكمة رواندا، كما عدل النظامين الأساسيين بموجب القرار 1481 المؤرخ في 19 ماي 2004 والقرار 1512 المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 لتمكين القضاة المخصصين أن يقوموا أثناء فترة تعيينهم من أجل محاكمة محددة والفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى³.

ثانيا- شروط ومؤهلات تعيين القضاة: تنص المادة 13 من نظام يوغسلافيا سابقا والمادة 12 من نظام رواندا علي الشروط الواجب توافرها في القضاة المرشحين لشغل مناصبهم في المحكمة الدولية والتي هي شروط الخلق والنزاهة والحياء والكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي خصوصا في الشق الجائي والإنساني وحقوق الإنسان ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بناء علي ترشيح الأمين العام عن طريق مجلس الأمن، وهذه المدة أربعة سنوات وتطبق علي قضاة المحكمة الدولية، جميع قواعد وشروط الخدمة المطبقة علي قضاة محكمة العدل الدولية⁴، ويتعلق هذا بمبدأ استقلالية القضاة والحرية وجميع الامتيازات والحصانات خاصة المتمثلة في ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بناء علي تلك الموارد في اتفاقية نيويورك 1973 الخاصة

¹ -د/ يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011)، ص139.

² - المادة 11 الفقرتين 01 و02 من النظام الأساسي المعدلة بقرار مجلس الأمن 1329 لسنة 2000.

³ - د/عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص193-194.

⁴ - د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية والنظرية العامة للجريمة الدولية : دراسة تحليلية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، بدون سنة)، ص 77-83.

بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية واتفاقية فينا 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية والدبلوماسية وإن قضاة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة هم قضاة في محكمة رواندا بحكم المنصب¹.

ويقوم قضاة المحكمة الدولية بصياغة لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات والمحاكمات ودعاوي الاستئناف وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وغيرها من المسائل الأخرى الملائمة²، ومن هنا يتجلى الدور الحيوي للقضاة في تقرير إدانة المتهم أو براءته وهو ما من شأنه أن يلعب دورا حاسما في تحقيق الردع والتصدي لظاهرة عدم الإفلات من العقوبة وهو بذلك يمثل أيضا ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة خصوصا في ظل إقرار مبدأ استقلالية القاضي الجنائي الدولي، وتجعله بعيدا عن أي ضغوط من أي كان هذا ما جسدهته المادتين 15 من نظام يوغسلافيا والمادة 14 من نظام رواندا، وقد استمد القضاة هذا المركز من خلال تبني النظام الإتهامي في المحاكم الجنائية الدولية فيجد القاضي الجنائي الدولي، بين الإدعاء العام الذي يحاول إثبات الاتهام، وهيئة الدفاع التي تحاول نفي ذلك، فينحصر دور القاضي في ضمان سير المحاكمة على أساس المساواة بين الطرفين، ثم بعد ذلك وهذا وفق احترام القواعد الإجرائية يقوم بتكوين قناعة على ضوء ما تقدم، يقوم القاضي الجنائي بالفصل في كل ما تقدم من الإدعاءات أو هيئة الدفاع، وهذه الحيادية لا تمنع القاضي من سلطة المبادرة باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات من شأنها أن تفيدي أي مرحلة من مراحل سير الدعوي، وهو ما يظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي الدولي من خلال العمل على توفير جميع الظروف من أجل الفصل في الدعوي بناء على ما قدمه الإدعاء العام، وهيئة الدفاع وهذا يبرز أن للقاضي السلطة التقديرية، لاتخاذ ما يراه مناسبا في ظل تحقيق مقارنة بين حماية الضحايا وعدم تعارض ذلك مع حقوق المتهم³، وبالتالي فإن الممارسة العملية للقاضي الدولي الجنائي، أثبتت فعالية ممارسة السلطة التقديرية للقاضي في سبيل تحقيق العدالة، والذي كان لها الأثر البالغ عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن دور القاضي الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما تدعم مركزه من خلال اعتماد النظام الإتهامي، وتدعيم مركز القاضي الجنائي الدولي بناء على تجربة المحاكم الخاصة، من خلال إعطائه دور رقابي، وإعطاء جملة من السلطات خصوصا فيما يتعلق

¹ - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

² - المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

³ - د/مبحونة أحمد، مصدر سابق، ص 301.

بالإجراءات الإكراهية لسير التحقيق وسلطة توجيه المناقشات ومنحها سلطة الرقابة علي الاستجابات وتمكينه من التدخل متى أملت مقتضيات العدالة ذلك¹.

ثالثاً- هيئة الإدعاء العام: في ظل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة علي النظام الاتهام في المسائلة الجنائية الدولية، فإن الضلع الثالث قي هذه المقاربة يتمثل في هيئة الإدعاء العام إلى جانب هيئة القضاة وهيئة الدفاع، والتي تلعب دور كبير في إثبات المسؤولية عبر ماتحوز عليه من سلطات التي تتحقق عبر ممارستين: الممارسة الأولى تتمثل في التحقيق والثانية في كونه طرفاً في الخصومة في مواجهة هيئة الدفاع، عبر سلطة توجيه الاتهام وتحقيق إدانة المتهمين²، ومن خلال هذه السلطة للمدعي العام فإنه يخول له توجيه الاتهام إلى الأفراد المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب تلك الانتهاكات، ويطلب توقيع الجزاء عليهم، ويتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء علي اقتراح من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات مع إمكانية أن يتم تجديد العهدة فيما يخص تعيين المدعي العام³، علي الرغم من أن هذا الأسلوب في تعيين المدعي العام تعرض لانتقادات شديدة، لأن ذلك من شأنه أن يعرض جهاز الإدعاء العام وفعاليتيه لمخاطر التسييس ويحد من استقلاليته⁴.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً في المادة 16 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 15، أكدت علي استقلالية الإدعاء، علي الرغم من تعيينه من قبل مجلس الأمن، إضافة إلي ذلك مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام المقررة لهيئة الإدعاء العام، التي من شأنها أن تثير مسألة فعالية الضمانات للمشتبه فيهم حيث تم اقتراح الفصل بين سلطة الاتهام، لأن تداخل الاختصاص من شأنه أن يجسد انعكاسات علي ذلك إما بالتقصير أو بالتعسف، لعل ما يجسد لهاته المخاوف حول استقلالية هيئة الإدعاء العام، هو بروز الاعتبارات السياسية في هذا الاتجاه من خلال البطء في تعيين القاضي "غولدستون" حيث ذكر القرار 827 علي إنشاء لجنة الخبراء لمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدعي عام، لكن تم إنهاء عمل اللجنة مبكراً بقرار إداري صادر في 30 أبريل 1994 ولم يتم اعتماد قرار تعيين "غولدستون" إلا في 15

¹ - المواد 60-64 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما.

² - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 302.

³ - د/منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 83.

⁴ - د/أحمد الهرمزي ود/غازي مرشد أحمد، مرجع سابق، ص 80-82.

جويلية 1944، وهذا من شأنه أن يسبب البطء في الإجراءات وقطع الصلة بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان ملزما بالبدء في التحقيقات مما يرتب عليه تأجيل أي اتهام¹.

إلا أن هذا لا يمنع من وجود تواصل بين رئيس اللجنة و المدعي العام ،حيث نجد أنه تم عقد لقاء بين محمود "شريف بسيوني" والمدعي العام "ريتشارد غولدستون" بحضور عدد من أعضاء اللجنة بمدينة لاهاي وتم مناقشة نتائج أعمال اللجنة ،وتحصل المدعي العام علي قاعدة بيانات عمل اللجنة²، وفي الواقع أيضا هيئة الإدعاء العام قد ابتعدت عن سلطة مجلس الأمن من خلال تحقيق الاستقلال الإداري وذلك من إرادتها التابعة لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وتخضع أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري للأمم المتحدة حيث حاول مجلس الأمن التأثير والضغط على عمل المحاكم من خلال إحكامه عن تمويل المحكمة وطلب من الجمعية العامة تمويلها من خلال ميزانيتها ،وهو عمل متناقض كونها أجهزة فرعية تابعة له ،ومنطلق إنشائها عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق ،وهو يفسر من كون عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية حول فكرة إنشاء المحكمة والعرقلة للوصول لتسوية النزاع ،وأداء هذا التمويل الغير كافي أثر بشدة علي أحكام وفعالية المحاكم الخاصة خصوصا التأثير علي عمل التحقيق والأداء³،وعلي الرغم من كل هاته العراقيل إلا أن فعالية هيئة الإدعاء العام قد تجسدت في الكثير من الأعمال،علي الرغم من بعض الانتقادات والهفوات،إلا أنه يمكن القول أن هيئة الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية خصوصا في عهدة كل من "لوز آرور" و "كارلا ديلونتي" قد حققنا الكثير من المكاسب سواء من خلال تجسيد العدالة الجنائية أمام المحاكم الجنائية وهو ما شكل إبداعا كبيرا في مجال الإجراءات الجنائية الدولية،وفي صياغة مدونة جنائية دولية ظهرت جليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما،حيث أسهم هذا العمل كله من خلال تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية في يوغسلافيا سابقا وعلى رأسهم رئيس " سلوبودان ميلوزوفيتش" أو من خلال محاكمة مجرمي الحرب في رواندا،وتم إلقاء على الكثير من المسؤولين سواء الروانديين أو اليوغسلافيين ومحاكمة إدانة الكثير منهم في أولى المحاكمات الجنائية الدولية للمسؤولين عن الانتهاكات في نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة ولا تزال محاكمة العديد منهم جارية⁴.ويباشر المدعي العام سلطات واسعة من

¹ - د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 58.

² - د/محمود شريف بسيوني ، نفس المرجع ص 57.

³ - د/محمود شريف بسوني، نفس المرجع، ص 57.

⁴ - د/ مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 304.

خلال ممارسته الاختصاص المزدوج، حيث انه يملك سلطة الاتهام و التحقيق والتي تعطي له السلطة التقديرية الواسعة، خصوصا في مرحلة إجراءات التحقيقات، حيث له أن يبادر بإجراءات فتح تحقيق او تقرير مواصلة التحقيق او اجراء حفظ التحقيق، ولا يوجد تحت رقابة أي سلطة يتم من خلالها توجيه المدى العام فهو لا ينصاع، الى أي جهة رقابية لتكريس الاستقلالية التي خولت له، بموجب النظام الأساسي للمحكمة وعلى الرغم من هذه الاستقلالية، سلطات مجلس الامن في تعيين المدعي العام تستلزم توافق سياسيا خصوصا بين الأعضاء الدائمين العضوية وهو أمر من الصعوبة بما كان تحقيقه وهو من شأنه أن يقلل من استقلالية المدعي العام وتجسيد هذا في عدم التجديد "كلاراديلبوني" واستخلافها بالبلجيكي "سيرج بارمتزا" وكذا استقالة "لوزا روبر" تحت الضغط ويمكن تفسير هذا إلى كون أن الإدعاء العام قد توسع كثيرا في عملية التحقيق وهو ما يظهر تداخل الاعتبارات السياسية في توجيه عمل المحاكم¹، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق وجمع الأدلة وتوجيه التهم ضد الأفراد المشتبه تورطهم في ارتكاب الانتهاكات الجسمية، وهو مسئول عن تنظيم التحقيقات، ومقاضاة المتهمين المسؤولين عن جرائم ارتكبت على أراضي يوغسلافيا سابقا أو في الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة²، وفي إطار مهامه ومن أجل إنجازها على الوجه الصحيح فإنه بناء على نفس الأساس لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر آخر أي كان.

رابعا - قلم المحكمة : يلعب قلم المحكمة دورا لا يقل أهمية عن بقية الهيئات من أجل مساعدة هيئة المحكمة في أداء مهامها، ويتألف من سجل حكم المحكمة، بمساعدة جملة من الموظفين، ويتم تعيينهم من طرف الأمين العام وفق الشروط السابقة، ويناط بهم مسؤولية تقديم الأعمال الإدارية والخدمات الإدارية للمحكمة الدولية، وإلى جانب الوظيفة الإدارية يساعدون في تنظيم عمل المحكمة، بتنظيم وحدة الاحتجاز، قاعة المحكمة، تنظيم ملفات المحكمة، المراسلات والتسجيلات ويتمتع موظفي قلم المحكمة بنفس الامتيازات والحصانات الواردة في نص المادة 30 من نظام يوغسلافيا ورواندا، المادة 29 وأخيرا فإن مقر المحكمة بلاهاي بهولندا بالنسبة ليوغسلافيا حسب نص المادة 3، وأروشا بتانزانيا بالنسبة لرواندا حسب القرار رقم 977 الصادر عن مجلس الأمن³.

¹ - د/مبخوتة أحمد، مرجع نفسه، ص 304.

² - نص المادة 16 من نظم يوغسلافيا ونص المادة 02/15 من نظام رواندا.

³ - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 305.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة.

بعد التجربة الناجحة من خلال قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الخاصة، أتجه إثر تطور الأوضاع الدولية، بزيادة ظهور نزاعات دولية داخلية في دول أخرى غير يوغسلافيا ورواندا، إلى إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى تسمى بالمحاكم الجنائين الدولية المختلطة، وهي محاكم جنائية دولية، تتميز بخصوصية تميزها عن المحاكم الخاصة، خصوصا من ناحية إنشائها وتنظيمها، وتركيبها، فهي تتكون من مزيج من القضاة الوطنيين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فالمحاكم الدولية هي محاكم هيئة في تركيبها، حيث تتضمن عناصر المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي، إن هذه المحاكم قد تم إنشائها من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين، عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة التي حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة، التي شهدتها تلك المناطق والتي كان فيها استهداف المدنيين، والانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمحاكم الجنائية الدولية تعتبر في واقع الأمر شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، وهذه المحاكم تتميز بجملة من الخصائص والمميزات، التي تجعلها متشابهة في الكثير من الأحيان، إلى حد بعيد عن بعضها البعض، تجعل لكل منها خصوصيات فريدة تماشيا مع طبيعة النزاع وخصوصياته.

وإن طريقة إنشاء هذه المحاكم المختلفة يلعب دورا بارزا في تصنيفها حيث أنشأت في ظل الإدارة الأممية على الأقاليم مما يطرح تساؤلات حول قوتها الإلزامية في مواجهة الدول الأخرى، كما أن إنشاء بعضها الآخر وفق إبرام اتفاق دولي يشير أيضا مدى الإلزامية بالنسبة للأطراف المتعاقدة، غير أن مباشرة ها ته المحاكم لوظائفها وفقا لقرار صريح من مجلس الأمن على ضوء الفصل السابع من الميثاق، يعطي منحني آخر في مجال عمل الهيئات القضائية الدولية المختلفة فتطور مجلس الأمن وفق هذا السياق، يظهر أن المجتمع الدولي، أتجه إلى العمل مع الدول المتضررة من أجل تشكيل محاكم ذات طابع دولي، تجمع دولي يجمع بين النظم القضائية الوطنية والدولية¹.

¹ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية) ص 215-216، 2013.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة.

المحاكم المدولة أجهزة قضائية يتم إنشائها بموجب اتفاقية بين الدول التي طالبت المساعدة القضائية والأمم المتحدة، وهي محاكم مستحدثة من قبل مجلس الأمن لمساءلة ومعاقبة الأفراد جنائياً عن الأفعال غير مشروعة دولياً وتم ارتكابها في دولة معينة بسبب حرب أهلية بعد أن سجلت هذه الدولة عجزها عن مساءلتهم ومقاضاتهم لاعتبارات وأسباب مختلفة، أهمها ضعف جهازها القضائي وكذا المراكز الوظيفية والقيادية للأشخاص المتابعين قضائياً.

وعليه فإن المحاكم المدولة ذات طبيعة مختلطة أو مشتركة (وطنياً ودولياً) تمارس اختصاصات محددة من حيث الزمان والمكان، ويتم إنشاؤها بعد وقوع الجرائم تلبية لاحتياجات أملتتها الضرورة لأجل إعادة استتباب الأمن والاستقرار داخل الدولة المتضررة¹.

أولاً - خصائصها: يتميز هذا النوع من المحاكم بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بمناسبة النزاع اليوغسلافي أو النزاع الرواندي.

1- الصفة المشتركة للمحاكم المدولة: حيث يتم إنشائها بناء على طلب تقدم به دولة عضو في الأمم المتحدة، تعاني صراعاً مسلحاً داخلياً، وبعد دراسة الطلب، يقوم مجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي للهيئة الأممية، بإصدار قرار يتضمن إنشاء المحكمة المشتركة، ويحدد نظامها الأساسي وتاريخ سيرتها، بناء على الاتفاقية المبرمة مع الدولة والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من القرار. كما تقتضي صفة الاشتراك الشروط القانونية التالية:

- إن القانون الوطني الجنائي هو الواجب التطبيق في المقام الأول، ويمكن الاسترشاد بأصول المحاكمات الوطنية وبالمقابل يمكن تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن الهيئة القضائية للمحكمة تتكون من قضاة دوليين ووطنيين شريطة أن تكون الأكثرية للقضاة الدوليين وكذا رئاستها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

¹ - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 144.

- المدعي العام الدولي ونائبه الوطني وكذا رئيس حكم المحكمة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويتمتعون باستقلالية في أداء مهامهم ودون تلقي تعليمات من أي جهة، أو دولة معينة¹.

2- أولوية المحاكم المدولة على المحاكم الوطنية الجزائرية: هذه الخاصية تعطى الحق في حالة مقاضاة أشخاص سبق محاكمتهم أمام محكمة وطنية عن ذات الجرم، وذلك في حالة ما إذا ثبت للمحكمة المدولة أن المحاكمات كانت صورية أو شابها عيب إجرائي أو موضوعي، مع الإشارة إلى أن التقاضي أمام هذه المحاكم يكون على درجتين ابتدائية و إستئنافية، وتصدر أحكامها النهائية بأغلبية الأصوات وهي غير قابلة للطعن فيها أو لمراجعتها.

3- اختصاص المحاكم المدولة: تمارس هذه المحاكم اختصاصها بالنظر في جرائم تم ارتكابها قبل إنشاء المحكمة ذاتها، ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، ذلك أن الجرائم المرتكبة بطبيعتها لا تتقدم بمرور الزمن، أما من حيث الاختصاص الشخصي فهي تقتصر على متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تتقيد بمراكزهم أو بصفاتهم الوطنية، أو بالحصانات المقررة لهم بموجب القوانين الوطنية.

4- يتم تمويل المحاكم المدولة في الغالب من مجموع الهبات والتبرعات التي تتلقاها من الدول والهيئات، ولا يدخل في ميزانية الأمم المتحدة.

ثانيا: أهمية المحاكم الجنائية المدولة : نظرا للميزات التي انفردت بها هذه المحاكم الحديثة وخصوصيتها، فقد اكتسبت أهمية لا يمكن إغفالها في مجال القضاء الجنائي الدولي تجلت بوضوح في:

1- تفادي الانتقادات التي وجهت لمجلس الأمن بشأن إنشائه للهيئات القضائية الخاصة متصرفا بموجب الفصل وتدخله في الشؤون الداخلية للدول، وإنتهاكه لمبدأ السيادة الوطنية والانتقائية في قراراته، ذلك أن إنشاء مثل هذه المحاكم إنما يكون بناء على طلب من الدولة ذاتها، وإبرام اتفاقية بينها وبين الأمم المتحدة، وما تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة إلا إعمالا لصلاحياته المقررة بموجب مواد الفصل السابع في العمل بالنيابة عن الدول الأعضاء في الهيئة الأممية.

¹ - لعطب بختة، نفس المرجع، ص 145-146.

- 2- الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجريمة الدولية، خاصة وأن هذا النمط من المحاكم ظهر إلى الوجود بعد تجرّبي محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ورواندا لعام 1994.
- 3- المساهمة في تطور القانون والقضاء الجنائيين الوطنيين من خلال المزج بين القواعد الوطنية والدولية، والذي قد ينتج عنه سبل و إجراءات جديدة كفيلة بالحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية.
- 4- حرص المحاكم الجنائية علي تطبيق المعايير والمبادئ الجنائية الدولية المقررة لسير المحاكمات العادلة والنزاهة وكفالتها للضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المتهمين، وكذا مراعاتها لحقوق المجني عليهم والشهود.
- 5- ضمان عدم إنجاز الهيئة القضائية لأي من أطراف الخصومة لما تضمن من قضاة دوليين محايدين، بعكس ما لو كان المحكمة التي تنظر في الجرائم والانتهاكات الخطيرة مشكلة من قضاة محليين فقط، والذين قد تتأثر أعمالهم وأحكامهم بشكل أو بآخر بظروف القضية أو أحد أطرافها، أو قد تمارس عليهم ضغوطات تجيدهم بذلك عن مهامهم القضائية.

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية المدولة .

من المحاكم الجنائية ذات الطبيعة المشتركة التي أنشأها مجلس الأمن والتي حققت نتائج عملية، وأضافت توجهها جديدا في مجال مقاضاة مجرمي الحرب والأفعال الخطيرة نجد: محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية، والمحكمة الدولية لكمبوديا¹.

أولا- المحكمة المدولة سيراليون: بعد تقارير الأمين العام للأمم المتحدة والاتفاقية المبرمة بين دولة سيراليون والهيئة الأممية، تمت الموافقة علي النظام الأساسي للمحكمة والتي باشرت مهامها عام 2002².

وإن الخصائص الرئيسية لمحكمة سيراليون، لا يكمن أن تفصل عن المضمون التاريخي الذي حدد نشأتها، والمرتبطة بالنزاع الذي نشب في سيراليون، وأيضا بالنظر إلى وضعها السياسي المضطرب إقليميا، وبالتحديد من الحرب الأهلية التي جرت في الجارة ليبيريا، لهذا الغرض، وفي مارس 1991 إذ قام " شارل تايلور" بقيادة الجبهة الوطنية للوطنيين في ليبيريا، بالتورط في سيراليون، بمساعدة جبهة الثوريين الموحدة، من أجل إحداث

¹ - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 147-148.

² - د/ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، 87.

حالة من عدم الاستقرار لمعارضيه في ليبيريا، وسجل تتابع حالات من الانقلاب ووقف إطلاق النار، وقامت الحكومة السيراليونية، بمواجهة جبهة الثوريين الموحدة، التي قامت بالإستيلاء علي العاصمة في جانفي 1999، وتم بعد ذلك إنشاء قوة تدخل من طرف المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وقامت بالتدخل بالأخص لتحرير العاصمة "فريتاون" وفتحت مفاوضات جديدة بين منظمة الأمم المتحدة، والمجموعة الاقتصادية بوقف إطلاق النار، بين الحكومة و جبهة الثوريين الموحدة وأخذ هذا بعين الاعتبار من طرف مجلس الأمن بتعديل نهاية العهدة الأممية، بمضاعفة تعدادها ضمنا للتطبيق الناتج للاتفاق الحديث الولادة¹.

01-التنظيم العملي والهيكل للمحكمة الخاصة بسيراليون:

تعد عملية تنظيم المحاكم المدولة، أحد أهم المميزات التي تنفرد بها وتميزها عن الهيئات القضائية الدولية، أو الوطنية فهي تتكون من قضاة وموظفين وطنيين، وآخرين دوليين بهدف تشكيل نظام قانوني جديد، وتخص بالنظر في الجرائم الدولية والجرائم التي تدخل أو تشكل النظام القانوني أو القضائي الوطني، في ظل تحقيق وتطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومحاولة التصدي للجرائم الدولية علي المستوى المحلي، وتعبير عن الإرادة الدولية الوطنية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، على المستوى الوطني.

فإن هاته المحاكم تعرف نوعا من التشكيل المختلف، على مستوى الهيئات، غير أن هذه النسبة في شكلية المحاكم المختلطة، وتغليب العنصر الدولي، وصولا إلي تغليب العنصر الوطني، سواء من حيث العدد أو من حيث الصلاحيات وإن المحاكم الدولية المختلطة المنشأة تتفاوت وتتمايز من حيث عنصر التشكيل والصلاحيات، وطبيعتها، حيث نلاحظ أن المحاكم الدولية المختلطة المنشأة، في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية، سيراليون، لبنان تتميز بتغليب العنصر الدولي، سواء من حيث العدد أو من حيث الصلاحيات المخولة له، في حين الأمر يختلف بالنسبة للدوائر الإستئنافية بكمبوديا، انطلق من شكلية مختلطة لتصبح فيما بعد يتغلب عليها العنصر الوطني أكثر، وينطبق هذا علي محكمة غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، هذا الاختلاف يمكن إرجاعه إلي طبيعة الظروف المختلفة بكل نزاع، وإلي الخصوصيات المحلية لكل منظمة، كما يظهر كذلك علاقة هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر طرفا فاعلا ورئيسيا في إنشاء كل محكمة والدول المعنية، فالمحكمة الخاصة سيراليون قد تم إنشائها بموجب الاتفاق الذي أبرم بعد التفاوض بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وهذا الاتفاق نص علي تشكيل محكمة خاصة من أجل متابعة الأشخاص الذين تقع عليهم أكبر المسؤوليات فيما

¹ - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 377.

يخص الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولقانون سيراليون التي وقعت على تراب هذا البلد منذ 1996/11/30 يجب علي هذه المحكمة أن تعمل وفق التشريع الملحق بالاتفاق، عناصر كثيرة تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية، هذه الخصوصيات قد تناضل من أجل مشاركة حقيقية لفائدة القانون العام للدعوى الجنائية الدولية في نطاق غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة التي استعادة البيان الوصفي الذي تناوله الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في أكتوبر 2000، ففي حالة سيراليون لقد أنشأت محكمة خاصة مستقلة عن النظام القضائي الوطني.¹

وإن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم تشكل بحد ذاتها عنصرا أساسيا وخصوصا في طبيعة القضاء الجنائي الدولي وكذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات والتطبيق، وهذا يعتبر نموذجا قانونيا خاص ولكن هذا الوضع يختلف بشكل كبير من حالة لآخري.²

و بموجب الاتفاق الدولي المبرم بتاريخ 16 جانفي 2002 الموقع بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، ثم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون وهو ما يجعلنا خارج النظام القضائي الوطني لدولة سيراليون، واستنادا إلى الاتفاق الدولي المنشئ لها فهي تتكون من دائرة ابتدائية أو أكثر، ودائرة إستئنافية بالإضافة إلى المدعي العام ونائبه، وقلم المحكمة، مع إمكانية إنشاء غرف أخرى إما بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو من قبل رئيس المحكمة، وهذا بمرور ستة أشهر من بداية عمل المحكمة.³

أ- غرف المحكمة: المحكمة هيئة قضائية متكونة من ثمانية قضاة مستقلين، يتوزعون على غرف المحكمة، حيث تتكون غرفة الدرجة الأولى من ثلاث قضاة، يكون أحدهم معين من قبل الحكومة السيراليونية، وقاضيان دوليان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على ترشيح دولي، خاصة من قبل المنظمات الإقليمية، التي تعد سيراليون عضوا فيها، أما غرفة الاستئناف فهي تتكون من خمسة قضاة، قاضيان تعيينهم حكومة سيراليون، وثلاث قضاة يعينهم الأمين العام، بنفس الشروط مثل ما كان الأمر بالنسبة لغرفة الدرجة الأولى من قبل حكومة سيراليون، لا يشترط فيهم الجنسية السيراليونية، وهو ما يشكل أحد الخصوصيات التي تتميز بها المحكمة، حيث أن الحكومة السيراليون طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء

¹ - د/محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، العدد 03، (سبتمبر، 2008): 386-392.

² - د/محمد علي مخادمة، مصدر نفسه، ص 392.

³ - المادة 02 من الإتفاق الدولي المنشئ لمحكمة سيراليون والموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. ونص المادة 11

المحكمة، أن يعود لها الاختصاص في تعيين القضاة، حيث نص الاتفاق علي عبارة أن القضاة المشكلين لغرف المحكمة، الذين تعينهم حكومة سيراليون، بهدف إعطاء نوع من الحرية والمرونة في اختيار القضاة، سواء من دولة سيراليون أو من خارجها، وتظهر كذلك فيما يخص التدابير الإجرائية اللاحقة في تعيين القضاة، وحددت مدة عمل القضاة بثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويعتبر رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة في الوقت نفسه، وإن هذه التعيينات، سواء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الحكومة السيراليونية تخضع للاتفاق المسبق للطرفين¹.

أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة، فيعين من قبل الأمين العام لمدة أربع سنوات، أما تعيين نائب المدعي العام يكون من قبل حكومة سيراليون، وتبرز أهمية المدعي العام ونائبه في سلطة إجراء التحقيقات خاصة مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي².

ب- شروط ومؤهلات القضاة المشكلين هيئة المحكمة.

إن المحكمة الخاصة لسيراليون، في حقيقة الأمر، هي نموذج للمحكمة الدولية المختلطة، الأكثر تجسدا لمفهوم المحكمة الدولية الجنائية، على الرغم من تركيبها المختلطة، نظرا لمحتوى نظامها الأساسي وتنظيمها الحكم، ويظهر هذا في عدة جوانب، والذي أساس الاتفاق الدولي المنشئ لها.

واعتبارها تقع خارج النظام القضائي الوطني لسيراليون، بالإضافة إلى الشروط الكلاسيكية التي يجب توافرها في القضاة والمدعي العام ونائبه، والهيئة الإدارية التابعة لها، فبالإضافة إلى المؤهلات العلمية والأخلاقية والمهنية، فإن أولى مسألة ذات أهمية تكمن في الإمام والخبرة في مجال القانون الدولي العام بصورة عامة وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان بصورة خاصة، وقواعد القانون الجنائي، لهذا فقد أولى أيضا الإعتبار إلي شروط التمتع بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوعية الجنس وقضايا الأحداث، وهو ما يضمن ميزة أخرى تنفرد بها محكمة سيراليون، عن باقي المحاكم الدولية المختلطة وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية المحكمة في أولى أدوارها³، هذه الخصوصية للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون أكدها الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره وهذا بإعتبار محكمة سيراليون، من خلال ضرورة تقديم تقارير دورية من رئيسها للأمم المتحدة،

¹ -د/ أحمد محمد المهتمدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي(القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 236.

² - نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، 5/2000/915.

واعتراضها هي بجد ذاتها الاعتراف بكونها محكمة دولية، في نص أحد أحكامها الصادرة عن غرفة الإستئناف، إلا أن هذا الأمر في الحقيقة لا يبدو واقعياً، حيث أن أحد الشروط الجوهرية والأساسية لضمان، النزاهة والحياد في المحكمة الجنائية الدولية، هو إستبعاد أي قضاة ينتمون لأحد أطراف النزاع¹، حيث أشار الأمين العام في تقريره الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة لسيرالون، حيث أكد إعطاء الأولوية لبعض الجنسيات في تعيين القضاة، لا سيما موظفو دول منظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ودول الكومنولث، لإنشاء تشكيلة المحكمة الخاصة بسيراليون².

وبالتالي فإن هذا يتنافى مع مبدأ الحياد والنزاهة، حيث ثبت تورط العديد من دول المنطقة في النزاع الداخلي في سيراليون، وهو ما كان محل انتقاد كبير، لكن تبرير ذلك من قبل الأمين العام، جاء ان هذا الاختيار املته بعض المعطيات، حيث وجب ضرورة مراعاة الخصوصيات المحلية لسيراليون، وهم على دراية أكثر بخصوصيات النزاع وخصائصه، هذا بالإضافة، أن تعيينهم دائماً يتم وفق منطق التشاور المسبق، مع إعطاء الأولوية، في الاختيار لمنظمة الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام وهو ما يمثل ضمانات قوية، من أجل تكريس النزاهة والاستقلالية، خصوصاً أنها قد غلبت العنصر الأجنبي، حيث أن الحكومة السيراليونية تنازلت عن تعيين قاض واحد في غرفة الدرجة الثانية عوض عن اثنان، وتركت الأمر للأمين العام للأمم المتحدة، على الرغم من أن الاتفاق المنشئ والنظام الأساسي للمحكمة قد أعطاهما تلك السلطة³.

02- قواعد الاختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون: حدد النظام الأساسي اختصاصات المحكمة من حيث الجرائم، الأشخاص، الزمان كالأتي:

أ- الاختصاص الموضوعي: حسب النظام الأساسي فإن للمحكمة الولاية للنظر في نوعين من الجرائم⁴.

- الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني: وهي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الثانية) وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة الثالثة) ونص

¹ - د/محمد علي مخادمة، مصدر سابق، ص 392.

² - د/محمد علي مخادمة، مصدر سابق، ص 392.

³ - هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم إنتقام شامل، ترجمة محمد جليل (المغرب: منشوراتtopedition، 2011)، 141.

⁴ - المادة الأولى من الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

النظام الأساسي عن الانتهاكات الخطيرة، للقواعد الإنسانية كالهجوم المتعمد على المنشآت والمدنيين وبعثات حفظ السلام، وتجنيد الأطفال دول 15 سنة للمشاركة في الأعمال القتالية¹.

1- الانتهاكات ضد القانون الوطني لسيراليون : حيث نصت النظام الأساسي علي سلطة المحكمة لمحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام الأطفال بما فيهم البنات². والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لعام 1861.

ب - الاختصاص الشخصي :تختص المحكمة وفقا لنص المادة الأولى الفقرة الأولى من النظام بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين والمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المذكورة سلفا، بما فيهم المكلفين بحفظ السلام، أو المبعوثين الدوليين الذين يتجاوزون المهام المكلفين بها ولا تكون الدولة التي أرسلتهم راغبة أو قادرة علي محاكمتهم.

ج - الاختصاص الزمني :المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في سيراليون ابتداء من 30 نوفمبر 1996 دون تحديد نهاية لهذا الاختصاص بسبب استمرار النزاع عند إنشاء هذه المحكمة.

د - الاختصاص المشترك :على نفس نهج المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، و رواندا، فإن المحكمة بسيراليون الأولوية على المحاكم الوطنية، ولها حسب ما جاء في النظام الأساسي، أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية، إحالة القضية إليها، وفي أي مرحلة كانت وللمحكمة أيضا صلاحية إعادة محاكمة المتهمين، بعد أن تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني، إذ ثبتت أن المحاكمات الوطنية كانت صورية³، أو أن العقوبات لا تتوافق وجسامة الجرائم المرتكبة (المادة التاسعة).

02- إيجابيات وسلبيات محكمة سيراليون المدولة :

1-2- الإيجابيات: أسفرت هذه المحكمة على جملة من النتائج القانونية :

أ- التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد : فيعتبر كل شخص طبيعي خطط أو شارك، أو أمر أو حرض أو ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي مسئولا أمام المحكمة، وذلك دون الاعتداد

¹ - المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

² - المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

³ - المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

بمركزه الوظيفي أو القيادي أو جنسيته ولا بالحصانة المقررة له، وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة في مارس 2003 مذكرات اتهام ضد 13 شخصا، بما فيهم الرئيس الليبيري "شارل تايلور" الذي أدين بتاريخ 2003/06/04 بسبب دعمه لقادة الجبهة الثورية الذين ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سيراليون.

حيث بتاريخ 2006/03/29 تم توقيف "شارل تايلور" من قبل السلطات النيجرية، وتم تسليمه إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وبعد تدخل مجلس الأمن تم إبرام اتفاقية بين محكمة سيراليون ومحكمة الجنايات الدولية بلاهاي تضمنت نقل المتهم إلى سجن محكمة لاهاي، وبدأت محاكمته في 2006/07/21.

ويذكر أن محكمة سيراليون كانت حازمة في إدانة الجرمين، بما فيهم تايلور، وأكدت أنه لن تكون هناك أية مساومات معهم.

وأهم ما انفردت به هذه المحكمة في إقرارها لمبدأ المسؤولية الفردية، هو ما جاءت به المادة السابعة من نظامها الأساسي التي نصت على سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأهيل الأشخاص البالغة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة فوق معايير حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الطفل.

ب- إقرار مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الاعتراف بأوامره كحجة لإعفاء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية، إلا أنها قد تكون سببا مخففا للعقوبة.

ج- عدم الاعتراف بالعفو الممنوح لبعض الأشخاص، والذين ارتكبوا إحدى الجرائم المشار إليها في نظام المحكمة وبالتالي يجب مقاضاتهم وإقرار مسؤوليتهم عن تلك الأفعال.

د- كفالة الضمانات الممنوحة للمتهم وفقا لما جاءت به الموثيق والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية لسيراليون (حسب المادة 17 من نظام المحكمة).

هـ- تحديد العقوبات المقررة للأشخاص المدانين بالسجن المؤبد كأقصى حد، مع استبعاد عقوبة الإعدام، وقد أشارت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية حكم المحكمة بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وإعادة ممتلكاتها الشرعيين، أو إلى دولة سيراليون.

و- التعاون الدولي بشأن تنفيذ أحكام المحكمة حيث نصت المادة 22 علي أن تنفيذ الأحكام يكون في سيراليون وإذا اقتضت الحاجة في احدى الدول التي أبرمت اتفاقية مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لأجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت رغبتها واستعدادها في تنفيذ العقوبات، بعد إبرامها إتفاقية مع المحكمة في هذا الشأن ويكون تنفيذ الأحكام فيها تحت رقابة المحكمة المدولة.

2-2 السلبيات لمحكمة سيراليون: رغم ما أتسمت به محكمة سيراليون من إيجابيات، إلا أن نظامها الأساسي شابه بعض القصور وحمل في طياته بعض السلبيات، نذكر من بينها.

أ- لميرد في نفس المواد (2-5) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المتعلق بالاختصاص الموضوعي تفصيلا أو توضيحيا عن هذه الجرائم وإنما جاء ذكرها علي سبيل العموم، الأمر الذي أغفل معه تجريم بعض الأفعال الخطيرة التي ارتكبت في الصراع السيراليوني، كاستخدام العمالة القسرية، بتر الأرجل والأيدي، وتقوية القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية عمدا، وحرمة الاسترقاق و الاتجار بالرقيق رغم ممارستها علي نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في البلد،... كل هذه الأفعال وغيرها حرمت المتضررين من الاقتصاص لحقوقهم ومعاقبة مرتكبيها أمام المحكمة المدولة.

ب- إن المادة (4/ج) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمعاقبة على جريمة التجنيد للأطفال الأقل من 15 سنة في القوات المسلحة، عيب عليها أنها لا تعاقب مرتكبي هذه الجريمة إلا إذا ثبت تجنيد الأطفال بعد خطفهم، وبذلك استبعدت من العقاب كل شخص يجند الأطفال ويشركهم في الصراع برضاهم.

ج- عدم فعالية المحكمة في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، نظرا لأزمة التمويل وعدم وصول التبرعات المطلوبة، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة بالقول أن الحالة المالية للمحكمة هشة، وأن هذه المشكلة ستقف حائلا دون قيام المحكمة بالعرض الذي أنشأت لأجله¹.

د- عدم استفادة النظام الأساسي لمحكمة سيراليون من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 باعتباره النموذج المتكامل لأهم هيئة قضائية دولية، لاسيما من حيث تحديد الجرائم المعاقب عليها والتحديد الدقيق لصفة الجناة وعدم الاقتصار فقط على المجرمين الرئيسيين.

¹ - الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 2003/1548.

هـ- تأثر محكمة سيراليون- بشكل كبير- بقرارات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي والمصلحي، فبدلاً من التدقيق والتحميص في تفاصيل المحكمة المدولة ونصوص نظامها الأساسي والاهتمام بالصراع الداخلي، وكذا الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناءه، لوحظ أن معظم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع المسلح في سيراليون كان الهدف منها هو حماية مناطق إنتاج الماس وفرض تدابير أمنية بشأنها.

ثانياً : المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا :

لقد مارس نظام "الخمر الحمر" المتزعم لمقالييد الحكم في كمبوديا الديمقراطية في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06 أبشع صور القتل والتعذيب، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، راح ضحيتها ما يقارب مليون شخص، وبعد مرور عقد من الزمن علي سقوط هذا النظام، طلبت حكومة كمبوديا المساعدة من الأمم المتحدة لعام 1997 من أجل إنشاء محكمة تعني بمقاضاة المسؤولين والقادة من نظام "بول بوت" زعيم الخمر الحمر. وبعد طول المفاوضات حول طبيعة هذه المحكمة، كذا طريقة إنشائها وتكوينها والقانون الواجب التطبيق أمامها¹، تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في عام 2000، تقضي بإنشاء محكمة مدولة لكمبوديا، وترجمت هذه المذكرة إلى اتفاقية نهائية بعد أن تم استحداث غرف غير عادية (استثنائية) في المحاكم الكمبودية، تسمح بمشاركة قضاة دوليين إلى جانب القضاة الوطنيين لمحاكمة المجرمين من مرتكبي الجرائم الخطيرة.

01- ملامح النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا: ضم النظام الأساسي للمحكمة 48 مادة موزعة علي 17 فصل وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات قضائية .

1-1 الغرف الاستثنائية : تم إنشائها بموجب القانون الكمبودي المصادق عليه في 2001/08/10 وهي بدورها مقسمة إلى ثلاث غرف تبعا لدرجات التقاضي علي مستوي المحاكم الوطنية الكمبودية ففي محكمة أول درجة هناك غرفة استثنائية قاضيين دوليين و 03 قضاة وطنيين، والغرفة المتواجدة علي مستوي محكمة الاستئناف تتكون من 04 قضاة كمبوديين وثلاث قضاة دوليين، أما في المحكمة العليا فتتكون من 09 قضاة، 05 منهم كمبوديين و 04 دوليين، ويكون رئيس كل غرفة جنسية كمبودية ونائبه دوليا.

¹ - لعطب بختة : مرجع سابق، ص 153.

وفيما يخص طريقة تعيين القضاة فإن المادة 12 من نظام المحكمة نصت علي أن للمجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا الحق في تعيين 12 قاضيا وطنيا من المشهود لهم الخبرة في الأمور الجنائية وحقوق الإنسان للعمل في الغرف غير العادية، أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة تضم 12 اسما مرشحا إلي المجلس الأعلى للقضاء الذي يعين 09 منهم كقضاة أصليين و 03 احتياط، أما بخصوص صدور قرارات المحكمة فإن المادة 14 من نظام المحكمة نصت علي أن قرارات الغرف الاستثنائية وعلى كافة مستويات ودرجات التقاضي تصدر بالإجماع إذا أمكن ذلك، وفي حالة التعذر فإنها تصدر بأغلبية 04 قضاة في غرفة المحكمة، وبأغلبية 05 قضاة في محكمة الاستئناف وبأغلبية 06 قضاة في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا.

2-1 هيئة التحقيق: تتكون من قاضيين، قاضي من كمبوديا والأخر دولي، تلقي على عاتقها مهمة التحقيق المشترك بموجب الأدلة المتحصل عليها من المصادر المختلفة، ولهم في ذلك العمل بموجب قواعد الإجراءات الجزائية الكمبودية وكذا القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الدولية¹.

3-1 هيئة الإدعاء: يتكون مكتب المدعي العام من مدعي عام كمبودي ومدع عام دولي مسئولان عن إصدار وتوجيه الاتهامات طبقا لقواعد الإجراءات الكمبودية ويمكنها حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إتباع القواعد الإجرائية المقامة علي المستوي الدولي.

وأشارت ذات المادة إلي أن أي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يتم فضه عن طريق غرفة المحاكمة التي تتكون من خمسة قضاة ثلاث كمبوديين واثنان دوليين، يتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار قضاة الغرف الاستثنائية.

4-1 دائرة الإدارة: وهي تمثل الجهاز الإداري المشرف علي عمليات التسيير وتنظيم نشاطات المحكمة، وعقد جلساتها، وحماية الشهود والضحايا... إلخ.

ويتولى إدارتها مدير من جنسية كمبودية ويساعده في مهامه نائبا يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.¹

¹ - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

02- اختصاصات المحكمة: حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها كالآتي:

1-2 الاختصاص الموضوعي: أشارت المواد من 3-8 من نظام المحكمة إلى نوعين من الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها، فبموجب المادة 03 فإن لهذه، الأخيرة (المحكمة) الحق في محاكمة متهم بارتكاب جرائم القتل والتعذيب، والاضطهاد الديني، التي يجرمها القانون الجنائي الكمبودي لعام 1956 المعدل.

وهي تنظر كذلك في جرائم الإبادة الجماعية، وفقاً لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948².

وكذا الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الخمر الحمر كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين³.

والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁴، وجريمة تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954⁵.

وبموجب المادة 08 من ذات النظام فإن المحكمة لها صلاحية النظر في كافة الجرائم التي ارتكبت ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

2-2 الاختصاص الشخصي: بناء على نصوص وأحكام المادتين الأولى والثانية من نظام المحكمة، فإن ولاية المحكمة المدولة تقتصر على متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين والقادة في نظام "بول بوت" السابق.

عن الجرائم الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا القواعد الاتفاقية والعرفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والقانون الوطني الكمبودي، وهي لا تختص بذلك بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية ولا الأجانب الذين اضطلعوا في ارتكاب هذه الجرائم أو ساندوا ودعموا النظام لارتكابها.

وعلي غرار المحاكم الجنائية الدولية الأخرى فإن محكمة كمبوديا أكدت في نظامها الأساسي علي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم ترك الجناة يفلتون من العقاب، وفي ذات السياق فإن المادة 29 من نظام

¹ - المواد 30، 31، 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

² - المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

³ - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

⁴ - المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

⁵ - المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

المحكمة، أقرت مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الدفع بالمنصب الرسمي أو القيادة له للتصل من المسؤولية والجزاء، وأن أوامره لا تعفي المرؤوسين من العقاب.

أما بخصوص نظام العفو الملكي الذي طال بعض الأشخاص عن جرائمهم الخطيرة في إطار المصالحة الوطنية، فإن الأمم المتحدة وفي تدارك لها لمعالجة موضوع جواز إعادة محاكمة المجرمين المعفو عنهم، أو الذين حكموا صوريا والذي لم يتم الإشارة إليهم في نصوص نظام المحكمة أكدت علي أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بأي حصانة وأنه يمكن ملاحقتهم من جديد أمام المحكمة¹، شريطة مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة والنزاهة².

2-3 الاختصاص الزمني: وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم المذكورة سلفا، والتي تم ارتكابها في الفترة مابين 1975/04/17 إلى 1979/01/16.

وإن الفاصل الزمني بين بداية التحقيقات والمحاكمة العملية للمحكمة التي كانت بتاريخ 2006/07/03 وفترة ارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها كفيل بتفويت كل الجهود المبذولة في إطار مقاضاة المجرمين الكمبوديين، بسبب زوال الأدلة والإثباتات وكذا وفاة العديد من الشهود والمتهمين ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه المحكمة أضافت ولو بالشيء اليسير إلى ترسانة القانون الدولي الجنائي، وأكدت جدية الجهاز القضائي المختلط في الحد من الانتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان³.

الفرع الثالث: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

أعقبت عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" بتاريخ 2005/02/14 تدخلا أمميا مباشرا، وسريعا لأجل ملاحقة ومحاكمة كل من ثبتت مسؤولية عن هذه العملية، وفي ذلك اتخذ مجلس الأمن قرارات عدة، لعل أهمها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة دولية بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية للنظر في مسألة محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب التي وصف بها مقتل الحريري حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم 2006/1664 الصادرة بتاريخ 19 مارس 2006 المتضمن موافقة الحكومة اللبنانية علي إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي

¹ - المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

² - المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا.

³ - لعطب بختة: مرجع سابق، ص 156.

لبنان، وبعد تفاوض الأمين العام مع الحكومة اللبنانية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لملاحقة ومحاكمة كل من تثبت مسؤوليته عن التفجير الإرهابي الذي أسفر عن مقتل الحريري في 2005/02/14 في لبنان ، ومن بين هذه الخطوات العملية لمجلس الأمن في القضية ، إصداره للقرارات المتعلقة بتشكيل اللجان التالية.

01 لجنة تفصي الحقائق : بناء علي بيان مجلس الأمن الذي أصدره تاريخ 2005/02/15 والذي طالب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة ، يجمع المعلومات والحقائق بشأن قضية مقتل الحريري ، تم إرسال بعثة دولية لتفصي الحقائق إلى لبنان وبعد وصولها بتاريخ 2005/02/25 باشرت مهامها المتمثلة في معاينة مسرح الجريمة ، وجمع الأدلة واستجواب الشهود ، الالتقاء بمسؤولين لبنانيين بتاريخ 2005/03/16 ، أنهت البعثة أعمالها ، وخلصت إلى تقرير رفعته إلى الأمين العام وأهم ما جاء فيه: إن عملية اغتيال الرئيس جرت في سياق سياسي وأمني، وأنه لا يمكن التأكد من الأسباب الحقيقية لهذه العملية إلا بعد مثول الجناة أمام العدالة، إن أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية عن انعدام الأمن والحماية للنظام في لبنان، تم تسجيل إهمال جسيم من طرف أجهزة الأمن اللبنانية بشأن الحفاظ علي مكان الجريمة وعلي الأدلة ، مما نجم عنه طمس العديد من الإثباتات والدلائل هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فإن عملية التحقيق التي أجرتها هذه الأجهزة إعتارها خلل خطيرة ، الأمر الذي عرض نتائجها إلى الشك وعدم الجدوية ، لاسيما بشأن التحقيق في الشاحنة المشبوهة التي تواجدت في مسرح الجريمة، وجود أدلة قوية توحي بأن قضاة التحقيق لم يكن لديهم السيطرة على مجريات التحقيق، ان الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوتر السياسي ، الذي سبق عملية الاغتيال بتدخلها في تفاصيل الحكم في لبنان.

وبناء علي ما تم ذكره، تقدمت البعثة بتوصية إلى مجلس الأمن، بضرورة إجراء تحقيق دولي ، لأجل اكتشاف واستبيان الحقيقة.

02- اللجنة الدولية للتحقيق : بعد دراسة مجلس الأمن لتقرير البعثة تفصي الحقائق بلبنان ، والذي خلصت كما أشير إلى أن عمليات التحقيق التي أجرتها الأجهزة الأمنية اللبنانية شأها القصور وعدم المصداقية ، وأن الشعب اللبناني أجمع علي ضرورة اكتشاف هوية الضالعين في العمل الإجرامي المؤدي بحيات الرئيس الحريري ورفاقه ومحاكمتهم ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1595 بتاريخ 2005/04/07 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية أوكلت لها مهمة جمع المعلومات والادلة الاضافية المتصلة بعملية الاغتيال سواء داخل لبنان أو حتى

خارجه وذلك بدعوة مجلس الأمن كافة الدول للتعاون مع هذه اللجنة، وتزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة بالعمل الإرهابي والتي تكون في حوزتها، ومن شأنها كشف الحقيقة¹، أما بالنسبة لنظام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان فيتألف من مقدمة وثلاثين مادة.

أولاً: تكوين المحكمة : نصت المادة 07 من النظام الأساسي هيئات المحكمة الخاصة كالآتي:

1- الدوائر: وتشمل بدورها

- دائرة الإجراءات التمهيدية : تتكون من قاضي دولي واحد.
- الدائرة الابتدائية: المكونة من ثلاث قضاة قاضي لبناني والآخرون دوليان.
- الدائرة الاستثنائية : تتألف من خمسة قضاة، اثنان لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون .
- قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.

ويتولى مهمة رئاسة المحكمة رئيس الاستئناف الذي يجوز له بناء على نص المادة 08 من النظام تكليف القاضيان المناوبان بحضور كل مراحل المحاكمة، أو بالحلول محل اي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات ويشترط في قضاة المحكمة الخلق الرفيع، وأن تتوفر فيهم صفت الحياد والنزاهة مع الخبرة القضائية الواسعة والتمتع بالاستقلالية في أداء المهام، ويعينون من قبل الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتמיד².

2- مكتب الإدعاء العام : وهو جهاز منفصل عن هيئات المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر³، وعين المدعي العام الدولي من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويساعده مدع عام لبناني الجنسية وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، يتولى المدعي العام مهمة التحقق مع الأشخاص المسؤولين من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من النظام، وله في ذلك توجيه التهم المشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة، أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية، كما يناط به مهمة استجواب المشتبه فيهم، والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية.

¹ - موسي موسي ، "لتدخل الدولي الإنساني : مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته" (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007)، ص. 87.

² - المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

³ - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

- 3- قلم المحكمة : يعمل هذا الجهاز تحت إشراف رئيس المحكمة ، ويتولى مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ، ويرأس المسجل الذي يعينه الأمين العام لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، وفي إطار إنجاز أعماله يقوم المسجل بإنشاء وحدة تتولى ضمان التدابير لحماية سلامة المجني عليهم ، والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية ، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة ولغيرهم ممن تعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهادتهم.
- 4- مكتب الدفاع: نصت المادة 13 من نظام المحكمة علي تشكيل مكتب للدفاع يضم. وكيل الدفاع عام واحد أو أكثر يناط به مهمة تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي الماعدة القانونية وعند الإقتضاء إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة

ثانيا : إختصاص المحكمة

حددت المادة 02 من النظام الاساسي اختصاصات المحكمة

- 1- الإختصاص الموضوعي: تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وإصابة بعض الأشخاص الآخرون في التفجير الإرهابي الذي وقع في 14/02/2005 ويمتد إختصاص المحكمة ليشمل كافة الهجمات ذات السياق نفسه والتماثل مع هذا الهجوم ، بمعنى كل عمل إرهابي ذو طبيعة خطيرة و من شأنه تهديد السلم و الأمن في لبنان
- 2- الإختصاص الشخصي : اقرت المادتان (02. 03) من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص أسهم في إرتكاب جريمة مقتل الحريري ، أو الجرائم الإرهابية المرتكبة ما بين 01/10/2004 و 12/12/2005 ، و أيا كانت درجات مساهمته ، أي سواء كان فاعلا أو أمرا ، أو مخططا ، أو مشجعا ، أو مساعدا ، و سواء قام بالجريمة منفردا ، أو في إطار جماعة تستهدف تصعيد النشاط الإجرامي في لبنان¹
- 3- الإختصاص المكاني و الزماني : يتحدد إختصاص المحكمة الخاصة على كل الإقليم اللبناني و يشمل كافة الجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 01/10/2004 و 12/12/2005 ، و الجريمة الإرهابية بتاريخ

¹ - المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة

2005/02/14 ، و في أي تاريخ لاحق تتفق عليه الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة و يرفق عليه مجلس الأمن

- ثالثا: الاختصاص المشترك : إن النظام الأساسي للمحكمة نص علي أن تكون لهذه المحكمة أسبقية علي المحاكم الوطنية في لبنان¹، ولها في ذلك أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم علي رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين أن تتنازل عن اختصاصها وتحيل لها كافة نتائج التحقيق، وينقل إليها الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في هذه القضية وكذا القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة من 01 جانفي 2004 إلي 12 ديسمبر 2005 أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة الأولى من نظام المحكمة.

وعلي المحكمة مراعاة مبدأ عدم جواز المحاكمة علي ذات الجرم مرتين ،اي في حالة ثبوت أن المحكمة الوطنية افتقرت إلى الحياد أو الاستقلال ،أو كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة².

رابعا : أهم الملاحظات بشأن المحكمة الخاصة بلبنان :انفردت محكمة لبنان بجملة من الخصائص مما أدى إلى وصفها بالمحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي ،وبالرغم من كونها نمط قضائي جديد إلا أنها لم تسلم من النقد.

1- إن تكليف مجلس الأمن لعملية اغتيال الحريري ،وهي جريمة فردية ولم ترتكب في إطار نزاع مسلح بأها جريمة إرهاب دولي تهدد السلم والأمن الدوليين ،ليس له ما يبرره قانونا ،ذلك أن مثل هذه الاغتيالات ،وبالرغم من تأثيرها علي السياسة الوطنية تبقي محدودة ومحصورة النطاق والآثار ،وبالتالي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية وفق القانون الدولي الإنساني ،وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحكمة الخاصة ،أنه "غير أنه باعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر ،لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة ،ولهذا السبب اقتصر تعريف الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني " وبالتالي أستبعد الأمين العام أن تكون المحكمة أنشئت بناء علي

¹ - المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

² - المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية، تستدعي تدخل الهيئة الأمامية بالإضافة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لجرائم الإرهاب¹.

2- إن سلمنا فرضاً إن اغتيال الحريري جريمة إرهاب دولي، فإن القضاء الوطني اللبناني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر والبث فيها بناء على قانون العقوبات اللبناني الذي ينص على أنه يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة نكر، وترتيب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل الوبائية التي من شأنها تحدث خطراً عاماً²، وإن جرائم الإرهاب الدولي تستتبع الملاحقة القضائية من قبل القانون الوطني اللبناني والقانون الدولي معاً على أساس مبدأ التسليم والمحاكمة التي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية.

مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984، مبادئ القانون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973 والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية لعام....

3- اتهام سوريا وبعض رعاياها بالضلوع في جريمة الاغتيال غير قانوني ولا يخول للمحكمة حق المتابعة والمحاكمة وهي غير ملزمة بأحكامه ونصوصه، حيث نص قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أنه " يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً أو محرضاً أو متدخلًا أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويبقى الأمر كذلك، ولو فقد المدعي عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة³، وأنه في حالة ثبوت إدانة أحد موظفيها فعلى لبنان تطبيق الاتفاقية اللبنانية السورية - لعام 1951 المتعلقة بتسليم المطلوبين من مواطني إحدى الدولتين من قبل القضاء في الدول الأخرى المطالبة بتسليمهم لمحكمة مختلطة.

4- إن مقر المحكمة وأجهزتها من مدعى عام وقضاة بلاهاي قد يؤدي بالمحكمة إلى الفشل في ممارسة صلاحيتها، لما للبعد الإقليمي من سلبيات على سير المحاكمات وتنقل الشهود وكذا ميزانية المحكمة⁴.

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 425.

² - المادة 314 من قانون العقوبات السوري.

³ - المادة 20 من قانون العقوبات السوري.

⁴ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 425.

5- الخلاف الفقهي الكبير حول عدم دستورية المحكمة، وما مدى صلاحية الحكومة اللبنانية للتوقيع علي الاتفاق المنشئ للمحكمة واستبعاد توقيع وتصديق رئيس الجمهورية.

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة تم تشكيل لجان خاصة لإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة في المجتمع الدولي ، تنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين أثناء النزاعات المسلحة لكن بسبب الإنقسام الذي عرفه المجتمع الدولي إلى معسكرين ، و دخولهما في حرب باردة ، تعطل مشروع المحكمة و لم يطرح من جديد إلا بعد أحداث يوغسلافيا و رواندن سنة 1993 و 1994 الذي ارتكبت فيه جرائم دولية بشعة التي هزت الضمير الإنساني و شكلت وضعية هددت السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فعلى إثر تلك الممارسة التي أجراها مجلس الأمن التي لم تكن محل ارتياح كبير من قبل الفقه و الدول ، قامت الأمم المتحدة ببعث مشاريعها القديمة من جديد و شكلت لجنة خاصة تحت اسم " اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية " التي انطلقت في عملها سنة 1993 ، و أنجزته بتقديم الصياغة النهائية لمشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ، الذي تم مناقشته و اثرائه خلال شهر جوان و جويلية من عام 1998 ، في مدينة روما الإيطالية ، و قد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 ، بعد تحقيق النصاب القانوني المطلوب الذي كان محدد بتصديق 60 دولة .

من مميزات هذه المحكمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي عرفها المجتمع الدولي، أنها محكمة ذات نظام قانوني خاص ، فإختصاصها في قمع الجرائم الدولية التي تدخل ولايتها، و هو مكمل للقضاء الجنائي الوطني ، أي اختصاصها احتياطي لا ينعقد إلا بعد استنفاد أولوية القضاء الوطني ، كما أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي و تم تحديدها على سبيل الحصر¹ .

وكذلك في كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و هي ثلاث جهات تتمثل في الدول الأطراف، مجلس الامن و المدعي العام² .

فاستقلالية المحكمة وفقا لما نصت عليه الفقرة التاسعة من دباجة النظام الأساسي للمحكمة ليست مطلقة، حيث إلى جانب ما تم ذكره في المادة الثانية من النظام الأساسي من إمكانية إجراء تعاون المحكمة مع الأمم

¹ - يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" (رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة وهران، 2012)، ص . 07.

² - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحدة في الأمور الإدارية و المالية¹ في إطار إتفاقية تبرم خصيصا لهذا الغرض² ، فإنه تم منح مجلس الأمن من صلاحيات منها ما يخص الجانب الجرائي و يتعلق الأمر بسلطة الإحالة و الإجراء و منها ما يدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة ، و يتعلق الأمر بدوره بشأن جريمة العدوان . فهذه الصلاحيات الجديدة التي تم تبريرها بعوامل و أسباب قانونية لهاو بدون أدنى شك آثار قانونية على النظام القانوني للمحكمة و طبيعتها³ .

و مع ذلك لم تتوجه نية واضعي النظام الأساسي إلى منح المحكمة الجنائية الدولية إستقلالية في مواجهة الأمم المتحدة ، في ظل تردد و تخوف عدد كبير من الدول انطلاقا من فكرة السيادة ، و تم التوصل لحل توافقي من شأنه تقييد سلطة المحكمة و التأثير في قرارها ، خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار الإختصاص الموضوعي للمحكمة الذي يعد مجال نشاط كبير لمجلس الأمن الدولي ، لأن ذلك يشكل ما يعرف بالنواة الصلبة للجرائم الدولية و أقر النظام الأساسي للمحكمة على أن مثل هاته الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين⁴ .

وحسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إمكانية إجراء تعاون بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة في الجوانب الفنية و الإدارية⁵ ، فقد نسج ميثاق روما علاقة وظيفية أخرى بين الهيئتين ، من خلال منح مجلس الأمن صلاحيات يمارسها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تتمثل في سلطة الإحالة⁶ و سلطة الإرجاء⁷ .

و مما لاشك فيه أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات في النظام الأساسي للمحكمة جاء بناء على طلب الدول الجديدة نظرا لما لعبه في السنوات الأخيرة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين⁸ .

لذلك نتطرق إلى مضمون هذه الصلاحيات و جوانبها القانونية و ما يترتب عنها من آثار قانونية .

¹ - المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - تم إبرام هذه الإتفاقية يوم 04 أكتوبر 2004.

³ - يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 08.

⁴ - د/يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 181-189

⁵ - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ - المادة 16.

⁸ - د/أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ص 203⁸

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لاشك في أن تدخل مجلس الأمن في سياق هذه العلاقة ، يمثل الجانب الأكثر أهمية و جدلا و له صلة وثيقة بكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ، ترتكب في نزاعات هي محل اهتمام مجلس الأمن وفقا لتدابير الفصل السابع من الميثاق ، و لم يغفل نظام روما الأساسي هاته الحقيقة ، حيث أن تدخل مجلس الأمن يعتبر مرآة عاكسة للعلاقة الوطيدة ، بين أولوية قمع الجرائم الدولية و أولوية حفظ الأمن و السلم الدوليين ، ذلك أن الهدف الأساسي لكلا الجهازين هو تحقيق العدالة ، و حفظ الأمن و السلم الدوليين و من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، قد أعطى إطارا قضائيا لمجلس الأمن لتنفيذ و تطبيق قراراته في هذا السياق ، من خلال حق الإحالة على الرغم من ما تثيره ممارسة هذا الإختصاص من إشكاليات خصوصا فيما يتعلق في حالة تداخل الإختصاص¹ .

لذا ان الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية يؤكد وجود علاقة قانونية بين المنظمة و المحكمة الجنائية ، و هو المنظم للعلاقة فيما بينهما ، و بالتالي تأكيد وجود علاقة قانونية بين العدالة و حفظ السلم و الأمن و هو الأمر الذي يظهر من خلال التزام المؤسستين بالإحترام المتبادل لنظامهما القانوني مع التأكيد على واجب التعاون من أجل تسهيل مباشرة مسؤوليتهما ، و بالتأكيد على هذه العلاقة يعطينا تأكيد آخر على وجود علاقة بين مجلس الأمن و المحكمة سواء بالنسبة لنشاطات المحكمة أو السلطات لمجلس الأمن و المحكمة ، و هو ما يؤدي في بعض الحالات إلى حد التشكيك في مدة حيوية و إستقلالية المحكمة² .

و في ظل الخلاف الكبير أثناء وضع ميثاق روما حول سلطات مجلس الأمن في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بعد نقاش حاد تم التوصل إلى حل توفيقى يعطي بعض السلطات للمجلس وفق جملة من القيود و الحدود ، و هي تعبر عن الشرعية المتعلقة بإخطار مجلس الأمن للمحكمة ، و هي ترتبط باختصاصاته على ضوء الفصل السابع و على الصلاحيات الممنوحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة و بفكرة إستقلالية المحكمة في مواجهة الإحالة من قبل مجلس الأمن ، و بحدود الإختصاص لمحكمة دولية ، كما يشار التساؤل حول المرجعية القانونية لمباشرة مجلس الأمن هذه السلطة ، و الوسيلة القانونية التي يباشر بها هذه السلطة ، تعتبر سلطات مجلس

¹ - د./فلاح مدروس الرشيدي ، " آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية ، وفق لإتفاق روما لعام 1998" ،

مجلس الحقوق ، العدد2 ، (جوان، 2003) : 14 - 15

² - د/بن عامر تونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن (طرابلس : أكاديمية الدراسة العليا ، 2007) ، ص 02

الأمن اتجاه المحكمة ، أساس العلاقة قائمة في اتجاهين ، فالنظام الأساسي يمنح الأولوية لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة كإجراء من أجل حفظ السلم ، كما له طلب تأجيل أو توقيف إجراء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهر ، أما الإتجاه الثاني فيتعلق بالميثاق الأممي الذي منح مجلس الأمن بسلطات واسعة ، و ذات قيمة إلزامية وعلى هذا الأساس سوف تنعقد تلك العلاقة¹ .

إن واضعي النظام الأساسي من خلال نص المادة 13 أعطت حق تحريك الدعوى لثلاث جهات ، الدول الأطراف ، المدعي العام للمحكمة ، مجلس الأمن .

و يسوغ للمحكمة أن تباشر نشاطها القضائي استنادت إلى نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي :
إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا ، بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت² .

وفقا لهذا النص يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة التي لها سلطة تحريك الدعوى و بذلك يشكل اعترافا من نظام روما الأساسي لسلطات مجلس الأمن ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة في هذا النحو من أجل ضمان تكريس فكرة المسائلة الجنائية في إطار سلطاته في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، لكن إعطاء هاته السلطة متوقف على مباشرتها على أساس الفصل السابع ، و عند مباشرة مجلس الأمن إلى إحالة حالة معينة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى التقييد بالشروط الواردة في نص المادة 02/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تتعلق بارتكاب جريمة من قبل أحد مواطني دولة طرف على إقليم تلك الدولة³ .

و لقد أثار وضع نص المادة 13/ب كأساس لسلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية الدولية ، تساؤلات حول طبيعة هذا الإجراء هل يعد من المسائل الموضوعية أو المسائل الإجرائية ، و هو أمر بالغ الأهمية ، خصوصا إذا تم الإجراء وفقا للفصل السابع ، و بالتالي يحتاج قرار الإحالة إلى موافقة الأعضاء الدائمين و عدم

¹ - د/بن عامر تونسي ، مرجع سابق ص 05

² - المادة (05) من نظام روما الأساسي خاصة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة .

³ - د/ مبخوتة أحمد ، مصدر سابق ص 524

استخدام حق النقض ، و هنا تلعب الإعتبارات السياسية دورا حاسما ، و يبدو أن هذا الإخطار استنادا لنصوص الميثاق و ما يشتق منها أنه يعد من المسائل الموضوعية من خلال سلطة التكييف¹ .

كما يمكن تفسير هاته الحالة أو الإخطار على أنه من المسائل الإجرائية ، لأن في هذا النحو إخطار مجلس الأمن يعتبر أمر إجرائي ، لأن المدعي العام غير ملزم بمباشرة إجراءات التحقيق ، و إنما هي عبارة عن لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق² .

لهذا فإن الشرط الجوهرية مرتبط بأن تكون التدابير من الفصل السابع و يجب أن تجد تبريرا في التقدير السابق لأحد الحالات المشار إليها في نص المادة 39 من الميثاق و لهذا لا بد من التطرق إلى مفهوم الإحالة و تحديدها طبقا لنص المادة 13/ب التي على ضوءها تباشر المحكمة إختصاصها القضائي بإيعاز من مجلس الأمن و الآثار المترتبة عليها

المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة و جوانبها القانونية

لقد كانت علة تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة من خلال المناقشات في مؤتمر روما ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون للمجلس وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي و المدعي العام للمحكمة³ .

الفرع الأول : مفهوم سلطة الإحالة

يقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي و قد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها هذه السلطة⁴ .

¹ - د/مدوس فلاح الرشيدي ، مصدر سابق ، 19 - 21

² - د/مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع نفسه ص 21

³ - د/حاتم محمد عتلم ، نظام الإعادة أمام المحكمة الجنائية الدولية (دمشق ، كلية الحقوق 2002) ص 192.

⁴ - يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ص 90

فطبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة يحق لمجلس الأمن في أن يحيل على المحكمة " حالة " إذا ثبت أن لديه أو تكاب في تلك الحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة¹.

و للإشاعة أن منح مجلس الأمن هذه السلطة كان محل خلاف و جدل خلال مفاوضات روما ، فوفود الدول العربية و معها وفود أخرى اعترضت على فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة ، مخالفة التأثير على مصداقية المحكمة ، و تفويت استقلاليتها و حياديتها ، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة و خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية و التي رأت في تدخل مجلس الأمن بموجب هذه السلطة تعزيز لفعالية المحكمة ، و هذا الرأي هو الذي ساد حسب ما جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة².

الحقيقة أن تفضيل الرأي الثاني على الأول ، مفاده أن طبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، جرائم مهددت للسلم و الأمن الدوليين ، و أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين هي أصلا من الصلاحيات الرئيسية لمجلس الأمن ، و لا يسمح بناء على ذلك أن يكون ميثاق روما مصدر التعدي على صلاحياته المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ، كما أنه إلى جانب ذلك هناك إعتبار آخر يدعم الرأي الثاني و يتمثل في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، سوف يقلل من ممارسات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محاكم جنائية خاصة و مؤقتة بموجب قرارات خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ³.

إن إبراز و تحديد ، مفهوم الحالة طبقا لما جاء في نص المادة 13/ب و المادة 39 من الميثاق هو أمر جوهري ، و علينا التمييز بين الحالة والواقعة ، حيث نجد أن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين ، فيقوم أحيانا باستعمال وضع تهديد السلم و الأمن الدولي ، و هو الوصف الذي يعد أكثر ملائمة لربط ضغط الأمن و السلم الدوليين و العدالة و الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 39 من الميثاق ، و ذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق ، أما الواقعة أو الحادث فهي تعتبر من حاة واقعية يمكن تحديدها موضوعيا

¹ - المادة 13/أ،ب،ت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - د/عمر المخزوني ، مرجع سابق ص 358 - 359

³ - د/المختار عمر سعيد شنان ، " العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية ، أكاديمية الدراسة العليا (طرابلس ، ليبيا 10-11 جانفي 2007) ، ص 03

على الرغم أننا نلاحظ سلطة التكييف لمجلس الأمن لإحدى الحالات الواردة في نص المادة 39 من أجل تفعيل سلطة الإخطار أمر لا يتحقق في جميع الحالات ، و على هذا الأساس يمكن لمجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات قد تم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم¹ .

الأمر هذا أثار جدلا أثناء وضع النظام الأساسي لروما ، على أساس منح سلطة لمجلس الأمن في إحالة قضية معينة أو واقعة و ليست حالة بسيطة ، و يعكس الإتجاه نحو ضمان إستقلالية للمحكمة و على ضرورة إحترام مجلس الأمن ، في ممارسة هذا الحق بصدر موضوع الإحالة ، من أجل جعل حالاته تلقى القبول من طرف المحكمة و لهذا تم الإتفاق على مستوى اللجنة التحضيرية على إمكانية إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية بالحالة و ليس قضية أو حادث أو واقعة ، و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن مصطلح حالة يتميز بأبعاد واسعة ، حيث أن الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن الجريمة داخلية في إختصاص المحكمة بموجب نص المادة 05 من نظام روما الأساسي قد تم ارتكابها ، و يجب الرجوع إلى السياق العام للنص وحسب هذا المعنى المقصود بلفظ حالة سوف يكون مختلفا و واقعة إلى أخرى ، و لكن يجب تعريفه من قبل المدعي العام و بالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة و مراجعة نهائية من قبل دائرة الإستئناف² .

بينما نجد القضية أو الواقع أو الحدث ، تعتبر بلاغا وليس تدييرا يقوم به مجلس الأمن كما هو الوضع في مواد الميثاق ، و بالتالي التحقيق منوجود واقعة أو الحادث ليس ضروريا من طرف مجلس الأمن ، فهو يخرج عن إختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له وفقا للفصل السابع من الميثاق ، لكن مثل هذا العمل سوف يؤدي تجاوز مجلس الأمنسلطاته لأن مهمته في هذا الخصوص هي التحقق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، سواء بما يتعلق بتهديد السلم أو الأمن أو العدوان في حالة

¹ - د/مبخوتة أحمد ، مصدر سابق ، ص 525

² - د/محمود شريف بيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام و آليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي (القاهرة - درا الشروق 2004) ، 45 - 46

تأكدته من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام ليقوم هو بالتحقيقات اللازمة لتصبح الحالة قضية¹.

الملاحظ أن تعريف الحالة مصطلح واسع نظريا و علميا ، فإن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لم تفوت فرصة تحديد و تعريف مصطلح الحالة ، حيث أصدر القرار الأول من نوعه في 17 جانفي 2006 عاجلت فيه إشكالية التمييز بين مصطلحي حالة و قضية و وضعت خصائص الحالة بقولها " الحالات التي تعرف بصفة عامة بالنظر إلى عدة معايير زمنية و إقليمية و في بعض الأحيان معايير شخصية ، ترتب إجراءات مقررّة في النظام الأساسي ، من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي و التحقيق في حد ذاته " و هنا الدائرة التمهيدية قد وضعت تعريفا بسيطا للأخذ به عمليا و هذا من شأنه أن يجسد تقييد لمجلس الأمن ، في مباشرة هاته السلطة من خلال تفادي تسييس المحكمة من خلال كبح سلطة مجلس الأمن ، و من خلال أيضا الاختيار المتبنى بحيث ترك الحرية للمدعي العام ، حرية تحريك الدعوة و مباشرة الإجراءات ، سواء كان الإخطار من مجلس الأمن ، أو من جهة أخرى و في ذلك يعد ضمانا أساسية لإستقلالية المحكمة².

الفرع الثاني: الجوانب القانونية لقرار الإحالة

نصت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يحق لمجلس الأمن للأمم المتحدة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يحيل على المدعي العام للمحكمة "حالة" يثبت فيها وقوع و ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة³.

فأول نقطة قانونية تلفت النظر لما جاء في محتوى الفقرة ب من المادة 13 أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي أنها إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهتدة للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق ، فالمعاينة للحالة المهتدة للسلم و الأمن الدوليين شرط جوهري قبل إحالة الحالة على المدعي العام للمحكمة ، و هذا الإجراء الذي يتخذه مجلس

¹ - د/نعيم عميمر ، " الربط بين فكرة الإصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) و القضاء (المحكمة الجنائية) " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية ، (2007) : 45

² - د/ مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ص 527

³ - المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأمن في إطار الفصل السابع يدخل ضمن المسائل الموضوعية¹. التي تتطلب موافقة 09 أصوات يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين² متفقة و ثاني مسألة قانونية تلفت النظر لمحتوى المادة 13/ب هي أن مجلس الأمن يجيل على المدعي العام للمحكمة حالة و لا يجيل عليه قضية معينة ، فاعتماد مصطلح الإحالة على مصطلح قضية له دلالتها القانونية و كانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما ، حيث من بين الإقتراحات التي نوقشت داخل اللجنة التحضيرية ، كانت أن يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة قضية إلى المحكمة و ليس مجرد حالة³.

قد تم تأسيس هذا الإقتراح على سوابق لقرارات مجلس الأمن على أنها خصت أفراد و قضايا خاصة ، لكن رغم ذلك فإن الطرح الثاني هو الراجح بأن يبقى مجلس الأمن في حدود إختصاصاته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة و أن يجيل على المحكمة الجنائية الدولية " حالة " و ليس " قضية معينة"⁴ .

هذا الرأي كان من إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة و هو ماتم التوافق عليه في آخر المطاف ، لكون مجلس الأمن جهاز سياسي و ليس بجهاز قضائي ، فمهمته تتوقف عند إحالة " الحالة " ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام بفحص تلك الحالة و إجراء التحقيق فيها ، و في رأينا أن تفضيل مصطلح " الحالة " على مصطلح " القضية " الوارد في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يكمن أساسه القانوني في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁵ ، فهذه الأخيرة حينما تتحدث عن مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين فإنها ذكرت الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و لا عن قضايا خاصة ، و بناء على ذلك فمجلس الأمن مقيد بهذا الإطار القانوني المحدد في النظام الأساسي لميثاق الأمم المتحدة ، و إن صعوبة تكييف الحالات الواردة في نص المادة 39 ، من الميثاق خاصة في مايتعلق بالتحقيق بالإنتهاكات المرتكبة وقت السلم ، يظهر الصعوبة في إقامة الصلة بين تلك الجرائم المرتكبة ،

¹ - يوبي أحمد ، مرجع سابق ، ص 92

² - د/ حمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ص 28.

³ - أحمد بشار موسى ، " المسؤولية الجنائية للفرد (رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2006) ن ص 20

⁴ - د/بن عامر تونسي ، (العلاقة بين المحكمة اجنائية و مجلس الأمن " ، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول المحكمة

الجنائية الدولية ، (طرابلس ، ليبيا ، 10-11 جانفي 2007) ، ص. 7

⁵ - يوبي عبد القادر ، مرجع نفسه ، ص 93

خلال أوقات السلم و بين تهديد السلم و الأمن الدوليين و بين عمل مجلس الأمن في هذا الشأن ، في ظل عدم وجود الصعوبة ذاتها أوقات النزاعات المسلحة و ائخير النظام الداخلي لدولة ما ، و إثبات تلك الصلة

هو ما من شأنه أن يثير تساؤلات حول الكيفية لتلك بواسطتها أن يباشر مجلس الأمن سلطة الإخطار و الإحالة لتلك الحالة ، خصوصا نص المادة 13/ب من النظام الأساسي لروما ، لم توضح ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن يستدعي إصدار لائحة أو قرار ، مما يثير فكرة مسألة الطابع الإلزامي ، لمثل هذه الإحالة أو الإخطار و التساؤل حول ما إذا كانت اللائحة هي الشكل المطلوب للإخطار ، لكن عمليا يمكن القول أن الوسيلة القانونية التي يخطر على أساسها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ، تكون في شكل لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة على الرغم من إشكالية أخرى في كون أن اللائحة قد تنطوي على قرار ملزم أو تأخذ لائحة بسيطة ، حيث يشكل هذا الطرح ضرورة أن تكون الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق لإخطار المحكمة وفقا للمادة 39 و يفتح المجال على نحو اتخاذ قرارات و توصيات بناء على المادتين 41 و 42 من الميثاق¹ .

و يظهر الطابع الإلزامي لهته اللائحة الصادرة عن مجلس الأمن للإعتبارات عديدة من خلال الممارسة العملية السابقة لمجلس الأمن في مجال تحقيق العدالة الجنائية ، و يبدو أن مجلس الأمن بإخطار المدعي العام ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإنه لاشك أن مجلس الأمن مرتبط بالمقام الأول بالقواعد التي وضعتها المادة 13/ب من النظام الأساسي ، لكن هذا القرار مرتبط بالقواعد الإجرائية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة² .

و بالتالي فإن هذا الأمر سيفرض التعاون الدولي في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي ، لكن هذا الأمر من الناحية العملية يفرض تعاون و مؤازرة الدول الدائمة العضوية و التي تعارض أساسا قيام المحكمة الجنائية الدولية ، و التي من شأنها تحول دون إضطلاع مجلس الأمن بهذه المهمة ، كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها .

و هناك أمر آخر يثبت إلزامية قرارات مجلس الأمن ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإحالة مرتبطة بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، و سوف تنظر فيها المحكمة ، و بالتالي سلطة مجلس الأمن هنا تكون أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة ، لأن مجلس الأمن يمكنه تمكين المحكمة مباشرة إختصاصها في المحاكمة على

¹ - د/ ميخوته أحمد ، مصدر سابق ، ص 527

² - المادة 03/27 من ميثاق الأمم المتحدة

جرائم وقعت في دول غير أطراف في الإتفاقية أو جرائم مرتكبة من قبل أفراد ينتمون إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي¹.

و من جانب آخر يمكن القول أن القرار الملزم هو الوسيلة القانونية التي يخطر بها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ، لأن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع ، و في إتخاذ تدابير من التدابير المتاحة من خلال الفصل السابع ، على الرغم من أنه مازال تردد حول ذلك ، لكن على العموم فإن سلطة مجلس الأمن ، تقع تحته طائلة نص المادة 41 من الميثاق ، و هذا ما أكدته الغرفة الإستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة في قضية " تاديش " و لا يوجد ما يمنع من القول ، إن إخطار المجلس للمحكمة الجنائية يكون بواسطة قرار ملزم².

وعلى الرغم من ذلك إلا أن نظام روما الأساسي ، في تحديد قواعد الإختصاص و قبول الدعوى أمامها ، وضع آليات لذلك من شأنه أن يحقق من حدة القلق ، التي تثيرها قرارات مجلس الأمن ، حيث أن مجلس الأمن لا يمتلك سلطة تحديد الإختصاص ، أو قبول الإحالة ، و أن المحكمة غير ملزمة بمثل هذا القرار ، بل نص المادة إشتراط ممارسة المحكمة لإختصاصها ، على الدعوة المحالة من قبل مجلس الأمن ، أن تكون وفقا للنظام الأساسي و ما يضعه هذا النظام من قواعد لتحديد الإختصاص و قبول الدعوى أمامها مما يعزز إستقلالية المحكمة و منع أي محاولة لتوجيهها ، أو التأثير على سلطتها بوصفها هيئة قضائية³.

و من جانب آخر لابد لمجلس الأمن أن يتقيد حول أن الموضوع الإحالة يتطابق مع مضمون المادة 05 من نظام روما الأساسي ، حيث أنه من خلال المدولة إستعمل سلطانه في إدراج الجرائم التي يراها تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، متصرفا بموجب الفصل السابع ليس كذلك في القرارات المتعلقة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فليس له صلاحية توسيع إختصاص المحكمة ، لأن حدود الإختصاص حددها النظام الأساسي لروما ، بموجب نطاق المادة 05 منه ، ضف إلى ذلك هذا يعد مساسا و تدخلا في الأمور القضائية للمحكمة ، و الذي يفترض فيه إستقلالية ، كما حدده الإتفاق المنظم للعلاقات بين المحكمة على ضوءه ، و

¹ - د/بن عامر تونسي ، مصدر سابق، ص 08

² - د/مبخوتة أحمد ، مصدر سابق ، ص 528

³ - د/الأزهر عبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية ،

المتفق عليه من طرف جل الدول الأطراف و عليه فإن المادة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع الإختصاص ، كما أنه على مجلس الأمن لا بد أن يتقيد أيضا بالإختصاص الزماني للمحكمة ، حيث لا يجوز للمجلس إحالة حالات وقعت قبل 01 جويلية 2002 و الذي يمثل دخول نظام روما حيز التنفيذ ، و هذا ما أوضحتها المادة 12 من النظام الأساسي التي تظهر العلاقة الجوهرية بين قيود الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ، و الطبيعة الإتفاقية لنظام روما الأساسي ، و بالتالي فإنها تستبعد تماما تطبيق الشروط المسبقة ، لممارسة المحكمة في حالة إحالة بموجب إحكام نص المادة 13/ ب .

فرغم الإشكال المطروح حول هذا الموضوع و في سياق النظام الأساسي و بخصوص التطبيق الفوري لتلك النصوص ، فإنه لا يمكن ربط دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ، المادة 01/126 و بين القبول الشخصي

لكل دولة ، حيث يمكن تجاوز ذلك في جميع الأحوال ، حيث أن إمكانية المعاقبة لمرتكبي الإنتهاكات التي وقعت قبل نفاذ روما أو تجاوز فكرة القبول الشخصي و بفكرة معالجة مجلس الأمن لمثل هذه الأوضاع عن طريق إنشاء المحاكم الخاصة و المدولة استنادا إلى الفصل السابع ، و يمكن القول أن أمر إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن لم يكن سهل ، و لكن يجب توفير شروط الإحالة متطابقة مع :

بالإختصاص الموضوعي الوارد في نص المادة 05 و أن يكون قرار الإحالة صادرا طبقا للفصل السابع من الميثاق و أن تكون الإحالة صادرة وفق أحكام و أهداف الميثاق ، مثلما تم إقراره في مؤتمر كمبالا الإستعراضي 2010 ، في تعريف جريمة العدوان كما أن موضوع الإحالة المنطوي على إرتكاب جريمة أو عدة جرائم ، تكون بصورة واقعية أي أنها ارتكبت فعلا ، و هنا يجب أن لا يكون القرار متعلق بالإحالة عن حالات يتوقع حدوثها مستقبلا ، و بإستيفاء هاته الشروط يمكن القول أن قرار الإحالة مشروعا ، و أهمية ذلك تكمن في الآثار القانونية التي ترتبها الإحالة¹ .

ومنه هناك مسألة قانونية أخرى تلفت النظر لا تقل أهميتها عن تلك الجوانب القانونية التي أشير إليها ، تتعلق بمدى إستمرار القوة القانونية لقرار الإحالة في حالة حدوث وجود متابعات قضائية داخلية وفقا لنظام التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة ، فهل في هذه الحالة يبقى لقرار الإحالة قوته القانونية أم تنتهي ؟

¹ - د/مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ، ص 229 - 230

ففي هذه المسألة ساد رأي أثناء مفاوضات روما و ذهب إلى القول بأن المحاكمات الداخلية المبنية على نظام التكامل ، لاتنفي القوة القانونية لقرار الإحالة ، فمجلس الأمن يستطيع بموجب هذا القرار أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة على غرار مافعله في يوغسلافيا و رواندا ، و يطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ، بمعنى آخر ، مجلس الأمن يستطيع أن يشل المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار لجميع الدول بعدم التعاون معها من أجل إعطاء فرصة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها و هذا حتى يحافظ على القوة القانونية لقراره الخاص بالإحالة ، و في رأينا الخاص أن هذا الرأي مجرد فرضية و مستبعد جدا أن يلجأ مجلس الأمن إلى هذه الممارسة و ذلك على الرغم من أن مواد ميثاق الأمم المتحدة تسمح بذلك ، لأن الأخذ بهذا الرأي و القول بإمكانية وقوعه ، فيه تجاهل كبير لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي وضعت من أجل أن يكون هناك توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية و هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين¹ .

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة .

يظهر جليا أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة بالصفة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من شأنه أن يرتب آثارا قانونية ، لأن هذا يمس بمبدأين أساسيين ، تقوم على أساسه المحكمة الجنائية الدولية ، مبدأ الإختصاص التكميلي و مبدأ الإختصاص الممنوح للمحكمة ، و في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لميثاق روما.

الفرع الأول : أثر سلطة الإحالة على إستقلالية المدعي العام.

نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على تشكيل أجهزة المحكمة و من بينها جهاز المدعي العام ، الذي يعين بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف²

و يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة ، و هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة ، مهمته تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة بهدف دراستها ،

¹ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 96

² - د/ يسن عمر يوسف ، " دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية " ، ورقة مقدمة في الندوة العملية حول المحكمة الجنائية الدولية ، (طرابلس ، 10 - 11 جانفي 2007) ، ص 4.

و من ثم القيام بمهام التحقيق و المقاضاة ، و يشترط لتولي منصب المدعي العام و نوابه جملة من الشروط ، أهمها الاخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و الخبرة العملية في مجال الإدعاء أو المحاكمة¹ في القضايا الجنائية ، و ذو معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، و مدة ولاية الدعي العام و نوابه تسع سنوات².

و قد تناولت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة ، السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام ، بعد إخطاره بقرار الإحالة من الجهات التي نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي ، و تجدر الملاحظة أن موضوع سلطات المدعي العام ، كانت من بين النقاط التي عرفت خلاف و جدل بين الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما ، فالبعض كان مع إطلاق سلطات المدعي العام و البعض الآخر كان مع تقييدها ، والفريق الذي كان مع فكرة إطلاق سلطات المدعي العام ، يبرر موقفه بالطبيعية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، على أنها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة و يجب ألا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الأمن في نظامها الأساسي من خلال سلطته في الإحالة ، أما الفريق الذي طلب تقييد سلطات المدعي العام ، يبرر موقفه من أثر العوامل الخارجية التي قد تؤثر على عمل جهاز المدعي العام ، فقد يكون في بعض الأحيان غطاء قانوني و يد خفية تستعمل من طرف الدول العظمى ضد الأنظمة السياسية و الدول التي لا ترضخ لسياستها ، كما أن ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يغذي المدعي العام بأفكار سياسية تجعله لا يتصرف بموضوعية ، فأمام هذا الإنقسام في المواقف إقترحت فرنسا حل وسط بإحداث جهاز الغرفة التمهيدية يراقب سلطات المعني العام حتى لا يخرج عن صوابه³.

فالعنفة التمهيدية التي تتشكل من قضاة تعتبر حلقة وصل بين المدعي العام و المحكمة الجنائية الدولية ، فهي وسيلة قانونية تضمن عدم تعسف المدعي العام بالإجراءات القانونية التي منحت له في النظام الأساسي للمحكمة ، و بخصوص إستقلالية المدعي العام في علاقته بمجلس الأمن.

بمناسبة إحالة عليه " حالة " وفقا للمادة 13/ ب فإن المادة 2/53/ س من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجابت بكفاية عن هذه العلاقة ، بأن تكون للمدعي العام حرية التصرف ولا يتقيد بشكل مطلق بالإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن فالمادة 53 في فقراتها أ، ب، س منحت للمدعي العام كامل الصلاحية في فتح

¹ - د/لندا معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 228

² - د/علي عبد القادر القهوي ن مرجع سابق ، ص 320

³ - يوبي عبد القادر ، مصدر سابق ص 99

التحقيق و إجراء المتابعة ، بمفهوم المخالفة أنه يستطيع رفض فتح التحقيق و إجراء المتابعة القضائية إذا ما رأى في الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن ليس فيها دليل قاطع يثبت ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة ، أو أن فتح التحقيق و إجراء المتابعة لا يخدم العدالة لوجود مصالح وطنية أو قرار العفو أو أن الضرر الذي أصاب الضحايا ليس فيه مبرر كاف لإجراء المتابعة أو المحكمة .

فبصفة عامة هناك سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام في التصرف بعد الإحالة و لا يملك مجلس الأمن أي وسيلة للضغط عليه بفتح التحقيق و إجراء المتابعة إلا وسيلة الغرفة التمهيدية .

فهذه الأخيرة تطلب من المدعي العام بناء على طلب مجلس الأمن مراجعة قراره بعدم فتح التحقيق و ذلك وفقا لأحكام المادة 3/53 أ من النظام الأساسي ، و لكن رغم ذلك يلاحظ الفقه أن إستقلالية المدعي العام المكرسة في المادة 53 من النظام الأساسي ، إستقلالية نظرية أي من الصعب أن تتجسد إستقلالية المدعي العام في الواقع العملي فالمدعي العام رغم السلطات التي يمتلكها إلا أنه لا يمكن أن يعارض قرار إحالة واردة إليه من مجلس الأمن ، لكون هذا الأخير يملك سلطات واسعة ، تفوق سلطات المدعي العام ، فكما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أن مجلس الأمن قد أصدر قراراته بإنشاء تلك المحاكم التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و قد إعتمدت تلك اللجان التي تكونت من خبراء قانون في عملها على نفس الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المدعي العام ، و هذا الأمر تأكد في قضية دار فور السودانية ، حيث إعتمد المدعي العام في عمله بشكل كبير على تقدير لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن¹ .

حيث و بما أن مجلس الأمن قبل أن يصدر قرار الإحالة على المحكمة ، يحدث لجان تحقيق دولية ، التي عليها أن تثبت وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، فإنه من الصعب على المدعي العام أن يرفقه فتح تحقيق و إجراء المتابعة لأن عمل لجان التحقيق الدولية هو عمل مساعد لعمل المدعي العام و يشبه عمل قاضي التحقيق في القضاء الوطني ، فهناك إذن تكامل بين عمل لجان التحقيق الدولية و المدعي العام ، و بغض النظر عن أهمية لجان التحقيق الدولية و أثرها على عمل المدعي العام و سلطاته ، فإن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي و إمكانيته بإحداث محاكم جنائية دولية خاصة

¹ - يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 100

، يجعل من هذا الإعتبار دافع قوي بأن يكون المدعي العام دائما في خدمة مجلس الأمن ولا يدخل في حالة إنسداد معه ، و منه فالمركز القانوني للمدعي العام كجهاز مستقل يبقى مجرد كلام نظري¹ .

الفرع الثاني: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

يشير مبدأ التكامل إلى العلاقة القانونية ، التي تحكم بين الهيئة القضائية الدولية و الهيئات القضائية الوطنية في مباشرة الإختصاص الجنائي ، و هو يسعى إلى الوفاق بين المصادر القانونية المتعددة للإختصاص المتعلقة بالإختصاص المتعلق بالجرائم الدولية و هو وسيلة تستهدف معالجة التناقض الموجود بين إحترام سيادة الدولة ، و متطلبات العدالة الدولية و عدم الإفلات من العقاب ، و إن علاقة مباشرة الإختصاص التكميلي يثير الاساؤل حول هل يجد إختصاص الإحالة من إختصاص السلطات القضائية الوطنية صاحبة الحق الأصيل في التحقيق و المقاضات بالنسبة للجرائم الدولية و إن كانت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام روما حاسمة في تكميلية المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني ، إلا أنه لا يورد أي تعريف لهذا المبدأ بل وضع الجوانب الإجرائية ، التي على أساسها التعادل مع هذا المبدأ و تدخل هذه الجوانب فيما يعرف بنظام المقبولة للحالات على المحكمة² .

و بالرجوع إلى النظام الأساسي يتضح لنا عدم إستثناء تطبيق مبدأ التكامل على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن حيث يبدو أن نظام روما منح أولوية للقضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي ، حتى في الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن ، فلا يوجد نص صريح يثبت ذلك ، بل على عكس ذلك ، إذا يظهر المادة 17 من النظام الأساسي بشروط مقبولة الدعوى حيث أن المحكمة لا تتمتع بأي أولوية إذا كانت الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن ، تبقى الجهات القضائية الوطنية مختصة بأولوية الإختصاص على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و لذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار صدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو متطور أمام محكمة وطنية مختصة إذا لم تكن بطبيعة الحال هذه الحالات في استثناءات المادة 17 ، و لتحديد تطبيق الإستثناءات الواردة في المادة 17 ، تنظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار في النظام القضائي الوطني ، أو غير قادرة على الإضطلاع بالإجراءات ، و ذلك هو المغزى من مبدأ

¹ - يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 101

² - د/حسون البيدي ، مبادئ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية 2007) ، 23 - 24 .

التكاملية ، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل المحاكم الوطنية فهي ليست محكمة عليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية بل أنشأت للوصول إلى التغييرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها مرتكبي الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الثقة به ، و الملاحظ بالرغم من مبدأ التكامل ، يعد مبدأ أساسي في النظام القضائي للمحكمة و نلمس أن هناك إمكانية التحقيق في هاته القيود ، و تجاوز مبدأ التكامل في الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي ، على الرغم من هذا إلا أن إعطاء إحالات للحالات لمجلس الأمن و إعطائها معايير خاصة من شأنه أن يفوض الأسس التكميلية للمحكمة و عدم قدرة المحكمة على تحديد و تغيير معايير مباشرة مجلس الأمن لسلطاته على أساس الفصل السابع من الميثاق فعدم وجود معايير تكميلية في إحالات مجلس الأمن سيؤدي إلى خطر إعتبار المحكمة الجنائية الدولية أداة خاصة مؤسساتية¹ .

فإن تصرف مجلس الأمن في الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع فذلك يحد من سلطة الدولة و جهازها القضائي في التصدي لتلك الحالة الخاصة إذا تضمن القرار الذي يتضمن الطلب من تلك الدولة الإمتناع عن التدخل في تلك الحالة ، و هنا يقتصر تطبيق مبدأ التكامل على حالي إحالة من طرف دولة عضو أو تصدي للمدعي العام لحالة من تلقاء نفسه ، أما إحالة من طرف مجلس الأمن من شأنه تقليص دور السلطات الوطنية خصوصا أنه ليس مستبعد أن يأخذ مجلس الأمن ، بعين الإعتبار عدم الرغبة أو قدرة الدولة من أجل تبرير الحالات الموجودة في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فيإمكانه أن يعتبر المحاكم الوطنية غير مؤهلة للنظر في الجرائم المرتكبة و يلتزم من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، على عدم مباشرة الإختصاصها الحائلي ، لصالح المحكمة الدولية ، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق ، زيادة على ذلك أن مجلس الأمن يضع إلتزامات مباشرة تقع على عاتق المنظمات الدولية ، من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية في مقابل أن المحكمة الجنائية غير ملزمة قانونيا بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى بموجب الإحالة من مجلس الأمن ، لأن المحكمة لها أن تقوم بمباشرة إجراءات التحقيق قبل بدء المحاكمة ، كما أن قرار مجلس الأمن و إن كان ملزم حسب نص المادة 25 من الميثاق لا يعفي المحكمة من الإلتزام بتوفير المعايير و الشروط حسب نظامها الأساسي² .

¹ - د/أحمد مبخوتة ، مرجع سابق ، ص 531

د/بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 209

كما أن هناك مبرر آخر يتعلق بنصوص النظام الأساسي ، حيث نجد أن نص المادة 18 يمثل منفذاً آخر لمجلس الأمن بالتقييد بمبدأ التكاملية و على أساس هذا النص يتوجب على المدعي العام أن يخطر الدول الأطراف و الدول الغير أطراف في معاهدة روما ، التي تمارس الإختصاص في مواجهة الجرائم محل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، إذا قدر المدعي العام على ضوء المعلومات المتاحة و ذلك في حالة الأوضاع المحالة ، من طرف الدول الأطراف عملاً بنص المادة 13/ أ من النظام الأساسي ، و في حالة ممارسة المدعي العام لسلطاته بموجب نص المادة 13/ ج و المادة 18 من النظام الأساسي¹ .

و بالتالي يفهم من هذا النص إن إجراءات التبليغ لا تشغل الإحالة للحالات من طرف مجلس الأمن ، و في جميع الحالات يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بالحسبان عند إحالة مقتضيات مبدأ التكاملية ، و هذا من أجل إحترام الشروط المقبولة في الحالة المحالة من قبله ، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتجاوز مبدأ التكامل كلياً من خلال إنشاء محاكم دولية لها أولوية الإختصاص على المحاكم الوطنية ، كما هو الحال بالنسبة للبنان ، كوسوفو ، و غرف جرائم الحرب في البوسنة²

الفرع الثالث: أثر سلطة الإحالة على سيادة الدول

نظراً للطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم إعتماؤها بواسطة معاهدة دولية ، هذا ما يتجلى في نصوص النظام الأساسي بدءاً من مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة ، مثلما جاء في دباجة النظام الأساسي : في الفقرة 02 من المادة 04 ، و الفقرة الأولى من المادة 12 من نظام روما الأساسي ، و بالتالي هاته المعاهدة تعتبر منشئة لمنظمة دولية تخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة فتكون نافذة لمواجهة الدول الأطراف بنصوص المعاهدة³ .

أما الدول الغير الأطراف تظل غير ملزمة بنصوص المعاهدة ، ما لم تعبر عن رغبتها في الإلتزام بمقتضيات نصوص المعاهدة ، و رجوعاً لنص المادة 12 من النظام الأساسي التي تعطي الإختصاص للمحكمة ، في النظر في الجرائم المرتكبة وفق معيارين أساسيين ، معيار الإقليم ، أي وقوع الجريمة فوق إقليم دولة عضو ، و معيار الجنسية

¹ نص المادة 18 من النظام الأساسي لميثاق روما الأساسي

د/مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ، ص 533²

³ - مادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

إذا كان الجاني يحمل جنسية دولة عضوفي النظام الأساسي و بالرجوع إلى نص المادة 02/12 يجوز للمحكمة أن تختص بالنظر إلى الجرائم المرتكبة من طرف أفراد ينتمون إلى دولة غير طرف في المعاهدة إذا أعلنت هذه الدولة قبولها إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت فوق أراضيها، أو من طرف مواطنيها بموجب إعلان مقبول يودع لدى المحكمة حسب نص الماظة 03/12 ولكن هذه الشروط لا تطبق على الإحالة المحالة من قبل مجلس الأمن ، لكن هذا الأمر لم يمنع نظام روما الأساسي من توسيع الإختصاص ليشمل إختصاص المحكمة ، إلى دول غير أطراف في الإتفاقية و هذا ما أكدته الآثار القانونية لإحالة الحالات من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام التي تعفي و تستثني المحكمة الجنائية الدولية من دراسة تحقق الشروط الآنفة لأن من خلال ما يستشف من نصوص المادتين 13/ ب المتعلقة بآلية الإحالة من طرف دولة ، و آلية التصرف التلقائي من طرف مجلس الأمن فهذا يعطي لمجلس الأمن سلطة التصرف دون أن يأخذ بعين الإعتبار عضوية الدول في النظام أو قبولها لإختصاص المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي ، و يستند في ذلك مجلس الأمن إلى متطلبات الفصل السابع ، و يقوم بصرفه أيضا بناء مبادئ الميثاق ، و هو مبدأ سمو بالإلتزامات القانونية الواردة في الميثاق على باقي الإلتزامات القانون الدولي حسب نص المادة 103 من الميثاق و بالتالي إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن استنادا على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية ، و هنا يظهر معيار آخر أكثر أهمية يتجسد في معيار حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و منه يصبح بإختصاص المحكمة الإلزامية ، و ليس إراديا و هو إلزام نظرا لإلزامية قرارات مجلس الأمن و إختصاصاته على الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية¹ .

و هنا تظهر أهمية الإحالة للحالات من قبل مجلس الأمن على تعاون الدول مع المحكمة وهي مسألة تطرح أهميتها تكثرت في إطار تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي على أساس أحكام المادة 86 والمادة 87 الفقرة 05، حيث تخص المادة 86 على تعاون الدول الأطراف، أي الماجة 87 الفقرة 05 التي تعالج مسألة التعاون على أساس ترتيب خاص، و بالتالي إن هذا التعاون مرهون بعقد إتفاق خاص مع المحكمة ، و منه إن أي تعاون يفقد لأي أثر في ظل انعدام وجود إتفاق في ذلك ، لكن في نفس صياغة المادة يمكن أن نجد منفذ لتبرير هذا التعاون على أساس مناسب و هو ما يفرضه مباشرة مجلس الأمن لذلك الطلب بناء على الفصل السابع من الميثاق ، و يمكن القول أن المساس بالمبدأين السابقين الذكر في مباشرة مجلس الأمن ، سلطة الإخطار لإحالة من

¹ - د/عمير نعيمة ن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، مرجع سابق ، ص 289

شأنه أن يولد قناعة بأن مجلس الأمن هو المهيمن الرئيسي على المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي أن الإعتبارات السياسية هي عامل متحكم في قواعد القانون الدولي الجنائي ، و هو يمس إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: أثر سلطة الإحالة على إختصاص المحكمة .

تؤثر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بشكل مباشر و غير مباشر على إختصاص المحكمة من الناحية الإختصاص الشخصي و المكاني و النوعي و الزماني .

أولاً: الإختصاص الشخصي والمكاني: القاعدة العامة لإنعقاد إختصاص المحكمة هي ارتضاء الدول بنظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـ " قاعدة القبول المسبق"¹ ، حيث ينعقد إختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرف في النظام الأساسي بغض النظر عن جنسية مرتكبها .

و من ثم فإن انعقاد اختصاص المحكمة الشخصي و المكاني يتم كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة أو دولة المتهم و بذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي² لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة في حالة إحالة مجلس الأمن فهي غير مستقرة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول³ ، و هذا ما يمكن استخلاصه من المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة ، فلا يعقل أن يشترط النظام الأساسي للمحكمة من القوة الإلزامية لقراراته و لا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة بشكل توصية و إيراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات مجلس الأمن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة و من ثم الحد من إفلات الجناة من قبضة العدالة⁴. ويطرح بهذا الصدد تساؤل عن أساس مد اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دول ليست أطرافاً في نظامها الأساسي

لقد اختلفت تفسيرات الباحثين حول هذه المسألة فالتفسير الأول يذهب إلى إعتبار النظام الأساسي هو معاهدة شارعة مما يلزم المحكمة لممارسة إختصاصها أن يكون منسجماً مع القوانين العامة فيما يخص المعاهدات

¹ - د/فلاح مدوس الرشيد ، مرجع سابق ، ص 58

² - د/أحمد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي (القاهرة : دار النهضة ، 2009) ، ص 358

³ - د/حازم محمد عتلم ، مصدر سابق ، ص 151

⁴ - د/عصام العطية ، القانون الدولي العام (بغداد : المكتبة القانونية ، 2010) ، ص 177.

الدولية بالخضوع لمبدأ التمييز بين أطراف المعاهدة و غير الأطراف ، هذا من جانب و من جانب آخر فقد نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم مد آثاره لدولة ثالثة إلا بموافقتها و من ثم تعد الإحالة صادرة عن مجلس الأمن هي استثناء من القواعد العامة و بذلك فإن هذا الأساس يستند إليه المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة¹ .

أما التفسير الآخر فيرى أن هذا الأساس يكمن في الميثاق ذاته و يسوق في ذلك عدة حجج :

1- ورود الإحالة في النظام الأساسي ماهو إلا تأكيد لسلطات المجلس المقررة له بموجب الميثاق و عليه فإن الإحالة هي تطبيق لتلك السلطات² ، و من ثم إمكانية أن يطبق النظام الأساسي حتى على الدول غير أطراف ، و هو ما تحقق فعلا بشأن الملف السوداني³ .

2- إن نسبة أثر المعاهدات لا يشكل عائقا يحول عن ترتيب آثار المعاهدة في مواجهة الغير متى تعلق الأمر بتحقيق مصلحة تم المجتمع الدولي .

من ثم تأتي هنا منطقية إحالة مجلس الأمن عن إحدى الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بها و هذا ما يؤثر على أمن المجتمع الدولي⁴ .

3- إن إقرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن ماهو إلا قاعدة اتفاقية لما يملكه من سلطة بإنشاء محاكم خاصة ، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا فالإحالة مساوية لقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم تجاه الدول غير الأطراف لتوسيع إختصاص المحكمة ، قياسا على عدم إمكانية الدول في الاعتراض على إنشاء هذه المحاكم فمن يملك الكل يملك الجزء⁵ ، بينما هناك رأي يعارض الرأي السابق بأن إمكانية مجلس الأمن في إنشاء

¹ - د/الأزهر العبيدي ، مصدر سابق ، ص 104

² - د/محمد شريف بيسوني (الوثائق المعنية بحقوق إنسان) مصدر سابق ، ص 70

³ - د/محمد محمود الزبيدي ، " لمحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور " مجلة السياسة الدولية ، 174، 43 ، (2008) : 31

⁴ - د/عصام العطية ، مصدر نفسه ، ص 178 - 179

⁵ - د/الأزهر عبيدي ، مصدر سابق ، ص 106 - 109

هذه المحاكم لا تمنحه توسيع إختصاص المحكمة لأن هذا الحق محدد بإطار الأمم المتحدة القانوني و المؤسسي ، فهو يعد تدخل في عمل هيئة قضائية مستقلة¹ و تعديل لنظامها الأساسي خلاف لإجراءات المحددة في ذلك² .

نميل إلى ما أعتنقه الرأي الثاني كما أنه الأقرب إلى الواقع و ما يدل على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (2011/1973) عقب أحداث 2011 في ليبيا ، فإن كلا الدولتين ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة .

ولكن إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يميز إختصاص المحكمة الشخصي و المكاني ؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن الإحالة تشكل أثر إيجابي على إختصاص المحكمة ، على قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف إلى حد ما على إرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، فلا بد أن تختص بكثير من الضمانات من سوء الإستغلال و التوجه السياسي للقانون³ .

فمن غير المتصور أن يمتد إختصاص المحكمة إلى هذه الدول خاصة إذا لم تكن طرفا في نظام المحكمة ، كروسيا ، الولايات المتحدة و الصين أو حتى للدول الحليفة لها حيث ستعمد دون شك إلى إستخدام حق النقض (الفيتو) لعرقلة أي إحالة بخصوص هذه الدول⁴ و هذا ما أثبتته الواقع⁵ .

و يتضح أن مسألة توسيع إختصاص المحكمة متوقعة إلى حد كبير إعتمادا على حسن نية الدول الخمس الدائمة العضوية لقيامها بمهامها على أتم وجه .

¹ - د/فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية (بيروت : منشورات الكلبي الحقوقية ن 2006) ، 53

² - المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة .

³ - د/محمد حامد خليفة ن الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ' الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2011) 337

⁴ - د/الأزهر لعبيدي ، مصدر سابق، ص 109

⁵ - د/عمر محمود المخزومي ، مصدر سابق ، ص 387 - 389

ثانيا : الإختصاص الموضوعي

لقد شرع النظام الأساسي للمحكمة ممارسة إختصاصها الموضوعي عن أكثر الجرائم خطورة و هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي، بالجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي لهذه المحكمة¹ حصرا²،

و لكن ما مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على الإختصاص الموضوعي للمحكمة ؟

هنالك رأي يذهب إلى إمكانية توسيع إختصاص المحكمة الموضوعي بقرار الإحالة عن مجلس الأمن من خلال التوسع و الإجتهداد في تعريف الجرائم الواردة في المادة (05) و من ثم إضافة جريمة غير منصوص عليها في المادة السالفة الذكر³ و هذا الرأي محل نظر فإذا سلمنا بإمكانية مجلس الأمن في مد إختصاص المحكمة الشخصي و المكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتناسب على الإختصاص الموضوعي لكون هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر و هذا ما أكدته المادة (01/05) " يقتصر إختصاص المحكمة ... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية"

و يدل هذا النص على نحو يقيني على الإختصاص الحصرص للمحكمة ، و من ثم فإن الأخذ بالرأي المذكور سلفا يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية⁴ الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة الدولية الجنائية نصت عليه المادة (01/22) من النظام الأساسي " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، فصراحة المادة السابقة تنفي بشكل حازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة ، تطبيقا للمبدأ القانوني (لاجتهداد مع النص) والجدير بالذكر ان النظام الاساسي للمحكمة يمنح الدول الحق

¹ - د/مريم ناصري ن فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسمية لثقاعد القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2011، 306

² - د/علا عزة عبد الحسين " إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكرية ، (2007) ، 5

³ - د/فيداني نجيب محمد ، مصدر سابق ، ص 103

⁴ - د/ضاري خليل محمود " المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الاجنائية الدولية " مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد 02 ن(1999)

بالتعليق لإختصاص المحكمة إزاء جرائم الحرب¹ لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ الإنضمام إليها² ، و هو ما يطلق عليه برخصة النفاذ المؤجل فقد نصت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة بالرغم من أحكام الفقرة (01) من المادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة (08)³

ثالثاً : الإختصاص الزمني :

لا يسري إختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بجرائم أرتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁴ ، و من ثم فهو إختصاص مستقبلي⁵ ، حيث لا تمتد آثاره عن الوقائع الحاصلة قبل ذلك التاريخ إنما تسري أحكامه بأثر فوري و مباشر منذ لحظة نفاذه و مباشر منذ لحظة نفاذه⁶ لذا فإن النظام الأساسي قد تبني صراحة مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي⁷ المنصوص عليه في أغلب المواثيق الدولية و النظم القانونية المختلفة .

لكن هل الإحالة عن مجلس الأمن يتجاوز هذا الحاجز الزمني وفق ما يملكه من صلاحيات واسعة أم لا ؟

و بحسب بعض الباحثين يرى أن الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة ، لم يتم إستحداثها بموجب النظام الأساسي بل هي جرائم دولية سابقة على إنشاء النظام الأساسي فمن الممكن الخروج عن القاعدة العامة و مد إختصاص المحكمة عن جرائم سابقة على نفاذ نظام المحكمة⁸ ، بقرار الإحالة الصادر من المجلس لإعتبار الإحالة هي تطبيق لصلاحيات المجلس المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق التي تبيح

¹ - د/هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية الإقليمية (بيروت : منشورات الكلببي الحقوقية ن 2009) ، 85

² - د/محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (عمان : دار وائل للنشر ، 2003) ، 72 .

³ - د/فيديا نجيب محمد ، مصدر سابق ، ص 170

⁴ - المادة (01/11) و المادة (1/126)

⁵ - د/حيدر عبد الرزاق حميد ، مصدر سائق ، ص 170

⁶ - د/هبة عبد العزيز المدور ، مصدر نفسه ، ص 83

⁷ - د/ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص 7

⁸ - د/حزم محمد عتلم ، مصدر سابق ن ص 156

للمجلس إنشاء محاكم خاصة¹ لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فلا مجال للدفع بمبدأ عدم الرجعية في هذه الحالة² .

لم يكن الرأي المتقدم يحظى بالقبول من بعض الباحثين في القانون الدولي لعدم إمكانية مجلس الأمن لخروج عن مبدأ عدم الرجعية فيما يخص عمل المحكمة ، فلا يمكن القيام بإحالة جرائم سابقة على نفاذ نظامها الأساسي³ ، لعدم منحه أي إستثناءات في تطبيق ذلك صراحة أو ضمناً⁴ ، هذا بالنسبة للدول المصادقة على نظام روما.

أما بالنسبة للدول التي انضمت للنظام الأساسي بعد نفاذه ، لا يسري إختصاص المحكمة تجاه هذه الدول عن جرائم حصلت قبل ذلك الإنضمام ما لم تعلن قبولها إختصاص المحكمة بذلك⁵ ، وهو ما قد يشكل حافزا للدول للإنضمام إلى المحكمة دون أي ضغوطات ، و من ثم للمجلس أن يحيل أي قضية إلى المحكمة عن جرائم ارتكبت قبل انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي مادام الأمر متعلق بقبول الدول و مما تقدم يتضح لنا إن المادة (11) من النظام الأساسي تحتوي على شقين الأول سلمي بسبب محدودية إختصاص المحكمة من حيث سريان أحكامه مما يؤدي دون شك إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الدولية وأكد من فعالية المحكمة في القضاء على الجريمة⁶ ، فضلا عن أن الجرائم الواردة في المادة (05) هي تطوير للجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني ، فهي مستمدة من موثيق دولية أخرى سابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فهذا لا يترك مجال للقول بأن مرتكب الجريمة وقت إقترافها كان قد ارتكب فعلا مباحا ، أما الشق الإيجابي يرى أن الغاية من هذا التحديد الزمني لتشجيع أكبر عدد من الدول بالإنضمام إلى المحكمة و بذلك منح المحكمة صفة عالمية و مركز أسمى في المجتمع الدولي .

أما في ما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على الإختصاص الزماني للمحكمة ، نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزماني في المادة (1/24) إذ

¹ - د/محمود شريف بيسيوي ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها و نظامها الأساسي ، مصدر مسبق ، ص 70

² - د/الأزهر العبيدي ، مصدر مسبق ، ص 118

³ - د/فيدا نجيب ، مصدر سابق ، ص 169

⁴ - د/الأزهر العبيدي ، مصدر مسبق ، ص 118

⁵ - د/علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص 190

⁶ - المادة (11) و المادة (1/22) من النظام الأساسي .

نصت " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدئ نفاذ هذا النظام و أيضا المواد الأخرى ذات العلاقة¹ و يتضح من ذلك عدم إمكانية مجلس الأمن تجاوز هذا القيد بالإضافة إلى أنه يجب عدم المزج ما بين صلاحيات مجلس الأمن المقررة له بموجب الميثاق وحقه بالإحالة إلى المحكمة لأن هذا الأخير مقرر له بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما يلزم ذلك التقيد بأحكام هذا الأخير و إشتراط أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع كما أشارت إليه المادة (13/ب) يجب أن يفسر هذا النص في ضوء الإطار الخاص للمعاهدات و إنتهاج حسن النية في ذلك² ولا يجوز التوسع في ذلك التفسير ، و عليه لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز مبدأ عدم الرجعية ، و إن كانت له سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة عن جرائم سابقة عن وقت إنشائها مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) و رواندا ، و منه الإحالة من قبل مجلس الأمن لها تأثير مباشر على إختصاص المحكمة الشخصي و المكاني ، بينما ينعدم ذلك بالنسبة للإختصاص الموضوعي و الزماني³ .

¹ - المادة (11) و المادة (1/22) من النظام الاساسي .

² - المادة 31 من إتفاقية فيينا 1969

³ - د/حسون العبيدي ، ص 10

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

إلى جانب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا لأحكام المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، فله سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 التي نصت بمايلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.¹

وقد تم منح مجلس الأمن هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة، يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق والمقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكس صفو الأمن والسلم الدوليين.²

ولكن رغم تلك الدواعي والمبررات السياسية التي قررت من أجلها سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، إلا أنها بلا أدنى شك سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن الذي قد يسئ استعمالها ويجعل المحكمة في تبعية له، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها³، لذلك كانت هناك مناقشة حادة لمشروع المادة 16 أثناء مفاوضات روما، حيث طالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بإزالتها نهائيا من النظام الأساسي للمحكمة، لكن الدبلوماسية الأمريكية دافعت بكل قوة لبقاء هذه المادة من أجل منع المحكمة من محاكمة جنودها المتورطين في جرائم دولية، وشاطرتها في ذلك دول أخرى لها نفس مصالح هذه الدولة وهو ما أدى في النهاية إلى الإبقاء على المادة 16 رغم ما يوجه لها من انتقادات.⁴

لذا لم تقتصر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، على اختصاص مجلس الأمن في الإحالة بل تضمن النظام الأساسي للمحكمة، آلية أخرى متضمنة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي، وهو إتجاه آخر من

¹ - د/محمد عزيز شكري "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا(2007)، ص 135.

² - د/نعيمه كميير، مصدر سابق، ص 20.

³ - د/علي عبد القادر قهوجي، مصدر سابق، ص 344.

⁴ - د/عبد الله، الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية (عمان، الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1985)، ص 86.

واضعي النظام الأساسي لتمكين مجلس الأمن من مباشرة صلاحية أخرى، أكثر خطورة وهي سلطة مجلس الأمن في تعليق وإيقاف نشاط المحكمة، وهو يجسد أكثر التناقضات خطورة التي يتضمنها النظام الأساسي لروما.¹

وإلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة منح مجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي سلطة الإرجاء أو بالأصح سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة التي نحاول في هذه المستوى من الدراسة توضيح خطورتها، فمن المفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن التيارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، فهي تتمتع باستقلالية تامة ولها شخصيتها القانونية من أجل ضمان الحماية الجنائية للأفراد، ورغم أهمية هذه المسلمة إلا أن المجتمع الدولي ممثلاً بالمؤتمرين في روما، والموقعين على النظام الأساسي للمحكمة، قد منحوا مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة تتناقض مع مقتضيات، وضمانات العدالة الجنائية الدولية، والمتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة² فالتمتع في نص المادة 16، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتأجيل المقاضاة.³

أي أن من حق مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة ووقف عملها سواء عن طريق إرجاء النظر في الدعوى أو وقفها، وبالتالي تعطيل عمل المحكمة لأجل غير محدد نظراً لإمكانية تجديد الطلب بالإرجاء أو الوقف لمرات غير محددة، وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وقبول الدعوى أمامها وفي تحديد اختصاصها، وبالتالي يظهر أن هناك هيمنة سياسية على مؤسسة قضائية، تجعل المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لسيطرة مجلس الأمن، بموجب المادة 16 من النظام الأساسي⁴ حيث أن مجلس الأمن لم تكن له أية صلاحية بشأن توقيف أعمال محكمة العدل الدولية وأن الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا التي تباناها مجلس الأمن بموجب قراراته لم تمنحه سلطة الإرجاء الأمر الذي أثار دهشة الكثيرين، حول سر تحويل مجلس الأمن لهذا الحق رغم عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة ومنه خرقها لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل

¹ - د/مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص 535.

² - د/فلاح مدوس الرشيد، مصدر سابق، ص 23.

³ - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - د/فائز طوني "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة- مؤتمر روما الدبلوماسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، (1998) ص 358.

القوانين وعلى مختلف المستويات الوطنية منها والدولية، فقرار الإرجاء يتنافى وحق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة ونزيهة بالنظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفا.¹

فقد أثبت الواقع أن هناك العديد من جهود السلام ومفاوضات التفاهم السلمي التي بذلت على الصعيدين العالمي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية، ضرب بها مجلس الأمن عرض الحائط ولم يعرّها إهتماما، وأصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبرا فيها عن نية أعضاءه ومراعيا فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة.²

المطلب الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

تناول في هذا المطلب تحديد المحتوى القانوني لسلطة الإرجاء الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي ومجمل العيوب و الإنتقادات التي وجهت لها مع التطرق إلى شروط ممارسة سلطة الإرجاء.

الفرع الأول: مفهوم إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الحديث عن المحتوى القانوني للمادة 16 من النظام الأساسي، يقودنا في البداية إلى معرفة الصيغ القانونية التي وردت في مشروع لجنة القانون الدولي ومشروع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك قبل أن تصبح هذه المادة هي الصياغة المعتمدة.³

إن فكرة وقف إجراءات التحقيق والمحكمة لأغراض حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد سبق للجنة القانون الدولي أن تعرضت لها في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سنة 1994، حيث جاء ذكر في المادة

¹ - لعطب بختة، "القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني" (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016/2017)، ص 242.

² - د/زهرة بوسراج، "التدخل الإنساني لمجلس الأمن والسلم الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 08، ص 106.

³ - يوبي عبد القادر، مصدر سابق، ص 141.

3/23 من مشروعها على أنه لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق أو إجراء متابعة قضائية ضد أي شخص ما، إذا كانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بمسألة مطروحة على مجلس الأمن.¹

وأول شئ يلاحظ على الصياغة التي جاءت بها المادة 3/23 ان لجنة القانون الدولي قد تأثرت بالمحتوى القانوني للمادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها أن تصدي الجمعية العامة للنزاعات الدولية وبحث سبل حلها، كوسيلة من الوسائل السلمية مرهون بعدم عرض النزاع على مجلس الأمن.²

فالفلسفة التي تبنتها لجنة القانون الدولي في المادة 3/23 هي نفس الفلسفة التي تبناها واضعو ميثاق الأمم المتحدة في المادة 12 بإعطاء الأولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل مسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أنه المسؤول الرئيسى عن ذلك الهدف وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وثاني شئ يلفت النظر في صياغة المادة 3/23 أنها صياغة لا تتحلى فيها فكرة الانسجام والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن وإنما على العكس من ذلك فيها نوع من التبعية، وهذا يتعارض مع الطبيعة القانونية لهذه المحكمة التي أريد لها أن تكون محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، وليس جهاز من أجهزتها، لذلك قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية بإعادة صياغتها من خلال المادة 07/10 وجاء محتواها القانوني أكثر مرونة من المادة 3/23 إذا أخذت بعين الاعتبار استقلالية المحكمة، حيث تم اشتراط وقف الإجراءات والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بضرورة أن يكون هناك طلب رسمي من مجلس الأمن يتخذ شكل قرار يصدره وفقا للفصل السابع.³

لكن هناك عيب وجه للمادة 7/10 من قبل الوفود، التي شاركت في أشغال مؤتمر روما يتمثل في عدم تحديد المدة القانونية للحالة التي تتوقف فيها إجراءات التحقيق والمقاضاة بناء على طلب مجلس الأمن، ففي هذا الإطار قدمت سنغافورة اقتراح مدة وقف الإجراءات بـ 12 شهر قابلة للتجديد وهو ما تم الأخذ به وصياغته من جديد في المادة 16 الحالية، وذلك بعد استبعاد اقتراح بلجيكا وإسبانيا اللتين اقترحتا مدة وقف الإجراءات والمحكمة ستة أشهر⁴، التي تعطي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن

¹ - يوبي عبد القادر، مصدر سابق، ص 141.

² - المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - يوبي عبد القادر، مصدر سابق، ص 142.

⁴ - د/ليندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص 287.

هذه السلطة تمارس من قبله في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي لا بد من اتخاذ قرار موضوعي في هذا الشأن وقد تم تحديد مدة التوقيف بـ 12 شهر قابلة للتحديد.

كما سبق أن تكريس مجلس الأمن هذه السلطة كانت لاعتبارات سياسية تتمثل في وضع حد للشكاوى التي ترفع إلى المحكمة المناسبة ولا يكون من ورائها إلا زرع الفتنة بين الدول وإفساد علاقاتها الودية، فالمحكمة الجنائية الدولية وإن كان هدفها الأساسي هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن أن يكون ذلك على حساب هدف حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي جعلته الأمم المتحدة أول أهدافها في ترتيب الأهداف، فسلطة الإرجاء تظهر في هذا الإطار كوسيلة لتحقيق التنسيق والانسجام بين فكرة العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي الفكرة التي نبجدها أيضا في الصلاحيات القانونية التي منحت المدعي العام للمحكمة في المادة 53/ج من النظام الأساسي التي تنص على " يشرع المدعي العام بالتحقيق، بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع بالتحقيق ينظر المدعي العام في "ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"¹

منه للمدعي العام سلطة تقديرية في تحليل الوقائع والمعلومات وأنه يستطيع رفض فتح التحقيق وإجراء المتابعة إذا ما رأى بأن المتابعة لن تخدم مصالح العدالة، وهنا فيه إشارة ضمنية إلى الاعتبارات السياسية التي قد تحول في بعض الأحيان الاستمرار في التحقيق والمتابعة أمام المحكمة، فالمدعي العام في هذه الحالة منحت له سلطة الموازنة بين مقتضيات العدالة ومقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين.²

إلى جانب وضع حد للشكاوى التعسفية التي على أساسها منحت لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، فهناك رأي آخر يرى بأن وجود المادة 16 من النظام الأساسي هدفها يكمن في إعطاء الأولوية لمجلس الأمن في التصدي وحل جميع المشاكل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.³

¹ - المادة 1/53/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - يوبي عبد القادر: مصدر سابق، ص 143.

³ - د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001) 115.

لكن رغم تلك التبريرات السياسية فإن الفقه وجه لها العديد من الانتقادات وقد سجل عليها الفقه الدولي عدة مآخذ تتمثل فيما يلي:

أولاً: الجوانب القانونية المتعلقة بالطلب في التحقيق والمقاضاة

أول عيب وجه للمادة 16 يتمثل في أن صياغتها القانونية جاءت مبهممة وغامضة، إذ جاء فيها أن إرجاء التحقيق والمقاضاة الذي يقدم إلى المحكمة، يكون في شكل طلب، فالفقه تساءل في هذا الإطار، هل يقصد بذلك تقديم طلب عادي يوجه من رئيس المجلس إلى المحكمة؟ أم أنه قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع؟ وهل هذا القرار يدخل ضمن المسائل الإجرائية؟ أم هو من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؟ وهل الطلب يوجه إلى المدعي العام أم الدائرة التمهيديّة؟ ومتى يبدأ تاريخ سريان طلب توقيف إجراءات المتابعة والمقاضاة؟ هل من يوم تقديم الطلب؟ أم من تاريخ إتخاذ القرار؟

ثانياً: مدى تأثير قرار الإرجاء على مبدأ التكامل

كما سبق القول، أن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة قانونية خاصة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، فهي محكمة لها اختصاص احتياطي في قمع الجرائم الدولية المنصوص عنها في المادة الخامسة من النظام الأساسي فالأولوية أعطيت للقضاء الجنائي الوطني، فإذا لم ينعقد الاختصاص الوطني بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة، يتحول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبخصوص هذه المسألة طرح تساؤل بمدى تطبيق المادة 16 في حالة وجود متابعات داخلية، فهل القضاء الوطني يتقيد أيضاً بقرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن؟ أم أن آثار القرار لا تنصرف إلا في وجود متابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان تأويل نص المادة 16 يقضى أيضاً بأن آثار قرار الإرجاء تمتد إلى القضاء الوطني، فالفقه في هذه النقطة يعيب عليها ويعتبرها تدخل في الشأن الداخلي للدول ومساس باستقلالية السلطة القضائية.

ثالثاً: غياب دور المدعي العام في المادة 16 من النظام الأساسي

إلى جانب أن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاءت متناقضة وناقية لكل السلطات التي منحها هذا الأخير للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق باعتبارها تحجب وتصادر كافة سلطاته بوصفه سلطة اتهام

و تحقيق،¹ لاحظ الفقه أن هناك غياب تام لدور المدعي العام بخصوص سلطة الإرجاء مقارنة بسلطة الإحالة، فكما رأينا عند الحديث عن سلطة الإحالة، أن المدعي العام له سلطة تقديرية في تحليل الوقائع والمعلومات التي جاءت في قرار الإحالة، وله بناء على تلك المعلومات إما يفتح تحقيق أو يرفضه بقرار معلل، فهذه السلطة الواسعة التي منحت للمدعي العام والمنصوص عليها في النظام الأساسي،² لا يوجد لها مثيل بخصوص سلطة الإرجاء، بمفهوم المخالفة أن المدعي العام لا يمكن له فحص ودراسة قرار الإرجاء وإبداء ملاحظاته عليه فصلاحياته مقيدة في هذا الشأن، فلا يملك سلطة إلغاء أو عدم تنفيذ هذا القرار، فمركزه القانوني في هذه الحالة كجهاز مستقل، يتلشى ويتحول إلى جهاز تابع لمجلس الأمن ينفذ قراراته وهذا فيه مساس بمبدأ استقلالية القضاء.

رابعاً: مسألة الإحتفاظ بالأدلة في المحاكمات

تعتبر أدلة الإثبات من الأمور الأساسية في أي متابعة جزائية، حيث بموجبها تتحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص محل المتابعة القضائية، وكما تقرره النصوص القانونية سواء في القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بالأدلة التي يقرها القانون، لذلك فمسألة تقديم الأدلة والحفاظ عليها هي مسألة ذات أهمية كبيرة في المحاكمات الجزائية والقانون الداخلي بواسطة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خصص لها مكانة خاصة عبر عدة نصوص قانونية كفيلة بحمايتها من التلف والضياع، فهذه المسألة القانونية الإجرائية على الرغم من أهميتها، فإنها لم تأخذ قسط من العناية في أحكام النظام الأساسي عند اتخاذ قرار الإرجاء من طرف مجلس الأمن بموجب المادة 16³، فالفقه يعيب كثيراً على النظام الأساسي في هذه المسألة لكون قرار الإرجاء وإن كان محدد بمدة 12 شهر فإنه قابل للتجديد أكثر من مرة وبدون تحديد، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى ضياع الأدلة وطمسها، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات⁴، وللإشارة في هذا الإطار أنه سبق لبلجيكا أن اقترحت أشغال مؤتمر روما فكرة اتخاذ إجراءات تحفظية من قبل المدعي العام للحفاظ على الأدلة لكن اقتراحها رفض، وأمام هذا الإشكال فلا سبيل في رأي

¹ - د/المختار عمر سعيد شنان "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة، الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، وأفاق المستقبل) (طرابلس ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، جانفي 2007).

² - المادة 1/153 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - د/إبراهيم الدارجي، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات (لبنان: منشورات الليبي الحقوقية، 2005)، 1033.

⁴ - د/محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 137.

الفقه لسد هذه الثغرة القانونية إلا في قرار الإرجاء الذي يتخذه مجلس الأمن الذي لا بد أن يكون فيه بند يعطي للمدعي العام صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ على الأدلة.¹

خامسا: إهدار دور جمعية الدول الأطراف في المحكمة

تعد جمعية الدول الأطراف، جهاز أساسي ضمن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وقد عدت المادة 112 من النظام الأساسي وظائف عديدة لهذه الهيئة، فهي تقوم بانتخاب مع مجلس الأمن وتمارس الرقابة الإدارية على أجهزة المحكمة وتنظر في التقارير المقدمة إليها من طرف مكتب المدعي العام وهيئة الرئاسة، وتبت في ميزانية المحكمة وتفصل في مشاكل التعاون مع المحكمة وتستطيع القيام بالرقابة والتفتيش بواسطة هيئات تنشئها وتنظر في إمكانية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة مرة كل سبع سنوات إذن فهي جهاز يسهر على حسن سير عمل المحكمة مثل ما تقوم به وزارة العدل في الأنظمة الداخلية، ولكن رغم هذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الهيئة إلا أن دورها مهمش في حالة وجود قرار من مجلس الأمن يرجى التحقيق والمقاضاة،² فالفقه الدولي يعيب كثيرا على تهميش دور جمعية الدول الأطراف، ويرى أنه كان لا بد على واضعي النظام الأساسي منح فرصة لهذه الهيئة بأن تتشاور مع مجلس الأمن في مسألة الإرجاء حتى لا يكون له إخراج عند تقديم طلبه بتجديد الإرجاء الأكثر من مرة.³

سادسا: المساس بمبدأ استقلالية القضاء للمحكمة

كذلك من العيوب والانتقادات التي وجهت للمادة 16 هي أنها تمس بمبدأ استقلالية القضاة المكرس في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة⁴ الذي يعد الضمانة القانونية الأساسية لكل محاكمة عادلة⁵ فالمادة 10

¹ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 147.

² - د/عبد الفتاح محم سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001)، 113.

³ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق ص 148.

⁴ - د/أحمد إدريس "المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل"، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدراسات العليا طرابلس (10-11 جانفي 2007)، ص 40.

⁵ - د/أحمد إدريس "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم؟"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس (10-11 جانفي 2007)، ص 9.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 14 من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966 تؤكدان على هذا المبدأ من خلال الاعتراف لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام قضاء مستقل ونزيه، كما قد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضا خلال المؤتمر السابع الذي عقدته الأمم المتحدة من أجل الوقاية من الجريمة، الذي جاء فيه أن استقلالية القضاء هو أحد المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها، لكن رغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية، فإن النظام الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ وحول المحكمة الجنائية مجرد جهاز قضائي تابع له، فكان لا بد من مراعاة قدسية مبدأ استقلالية القضاء لأنه عنصر أساسي لأي محاكمة عادلة، فحتى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتضمن مثل هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 16 على الرغم من أنها جهاز تابع للأمم المتحدة، حيث صرحت محكمة العدل الدولية بنفسها بمناسبة قضية نشاطات عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا 1986 على أنها محكمة تعمل بكل استقلالية عن مجلس الأمن وأن طرح مسألة معينة على المجلس لا يمنعها من التصدي للنزاع المطروح فيجوز النظر في النزاع على مستوي الهيئتين بكل استقلالية.¹

الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة الإرجاء:

فالتفسير الدقيق لأحكام المادة 16 يؤكد أن ذلك لا يعتبر حاجزا لممارسة المحكمة لاختصاصها، فسلطة مجلس الأمن وفق هذا السياق يمكنه أن يطلب المحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة، من هذه الشروط مايلي²:

- 1- أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.
- 2- أن يقدر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- 3- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى، وطبقا لهذه الصلاحية يصبح لدى مجلس الأمن الدولي نوعان من السلطات ذات تأثير دولي: سلطة ذات

¹ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 149.

² - د/ثقل سعد العجمي "مجلس الأمن وعلاقة بانظام الأساسي الجنائية الدولية" دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن، مجلة الحقوق الكويت، العدد 04(2005)، ص 36.

صيغة سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، وسلطة قضائية تتمثل في إرجاء وإيقاف التحقيق أو المقاضاة، وعلى هذا الأساس فإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن في العلاقات الدولية خاصة مع بروز بؤادر النظام الدولي الجديد، فالاحتصاص المتعلق بإيقاف أو إرجاء التحقيق أو المتابعة، يكرس مسألة خطيرة خاصة في حالة عدم توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، مما يؤثر في فعالية المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصها رغم خطورة تلك الجرائم والانتهاكات.¹

هذه السلطة الخطيرة المخولة للمجلس يمكن في الواقع أن تقدم المساعدة لأي دولة قبلت اختصاص المحكمة، ولكنها إزاء الحالة المقررة، قد ترغب في تجنب أن تعالج المحكمة الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصها، وفي أثناء مفاوضات روما تم استبعاد تحديد قرار مجلس الأمن بوقف أو تعليق نشاط المحكمة، خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات ولكن هذه الآراء لم يتم الأخذ بها وأقر النظام الأساسي عدم وضع حد أقصى لمدة تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، وباستقراء تلك الآراء وتحليلها يتضح الأمر جليا أنها لم تكن من أجل سحب هذه السلطة عن مجلس الأمن، وإنما كانت تهدف فقط إلى اقتصار هذه السلطة لفترة محددة إذ أن تجديد القرار إلى ما لا نهاية لا يعني مجرد التعليق أو الإيقاف، وإنما اعتراض سبيل تقييد نشاطها وتكريس تبعية هيئة قضائية جنائية لسلطة هيئة سياسية وهنا تكمن الخطورة.²

المطلب الثاني: تأثير مباشرة سلطة الإرجاء تجاه فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن ما كرسه النظام الأساسي وفقا للمادة 16 والتي تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة، تبرز إشكالية هذا الدور إذا أدركنا أن مجلس الأمن الدولي يخضع أحيانا لتأثير قرارات الدول الكبرى فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت من منطلق معارضتها للمحكمة، مستغلة سلطة تدخل مجلس الأمن الدولي، في عمل المحكمة عبر إصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي كان لها تأثير كبير على تقييد اختصاص المحكمة، وهو ما تجسد في القرارات 1422 لسنة 2002، القرار 1487 لسنة 2003، والقرار 1497 لسنة 2004، والذي تهدف من خلالها ضمان عدم متابعة مواطنيها والاستفادة من

¹ - د/بن عامر تونسي، مصدر سابق ص 1060.

² - د/بن عامر تونسي، مصدر سابق ص 136.

الحصانة في مواجهة أي متابعة محتملة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، مما يبرز ويكرس الانتقائية المطبقة لقواعد القانون الدولي الجنائي، والتي رأى العديد من الفقهاء أن الإجراءات المتمثلة في إبرام اتفاقيات الحصانة تشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي، مما يؤدي إلى تعويض أسس العدالة الجنائية الدولية باستغلال التفسير الأمريكي للمادة 98 الفقرة 1 والذي يشكل انتهاكات لمعاهدة روما.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي لتأثير على مجلس الأمن في ممارسة السلطة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وتمكنت من جعل الدول الأعضاء في المجلس توافق على إصدار القرار رقم 1422 الذي يهدف إلى توفير الحصانة لمواطنيها وخصوصاً جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت في ذلك على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحيات مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أما المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً واستصدرت القرار 1422¹ فقد استغلت الولايات المتحدة نص المادة 16 لتحقيق مصالحها وحماية جنودها، من الخضوع للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية، وذلك أن معاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين، سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام، جاز له أن يعطي تلك الحصانة،² وبعد تجاذب أصدر المجلس قرار 1422 المؤرخ في 10 جويلية 2002 بالإجماع بناء على الطلب الأمريكي إذ نص على مايلي: يطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة 16 من قانون روما الأساسي عدم المباشرة بالتحقيق أو إجراءات المقاضاة لفترة 12 شهراً اعتباراً من 01 جويلية 2002.

في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين، حالين أو سابقين تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف، يتعلقان بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة، ويعرب عن عزمه على أن يقوم بتجديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول جويلية لفترة 12 شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً، يقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتفق مع أحكام هذا القرار ومع التزاماتها الدولية.

¹ -د/ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 882.

² -د/ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 262.

من خلال التحليل القانوني للقرار 1422 يمكن القول أنه يتعارض مع النظام السياسي للمحكمة، ومع ميثاق الأمم المتحدة.¹

من الواضح أن مجلس الأمن قد تخطى صلاحيته لأنه ليس له تفويض في أن يعدل معاهدة دولية، وحتى الفصل السابع من الميثاق والذي كان الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القرار 1422 لا يعطي لمجلس الأمن هكذا صلاحية، الشيء الذي يثير الشكوك عن مدى توافقه مع الميثاق، وهو ما أخذ ببعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى التحفظ على هذه القرارات ومنها ألمانيا، حيث قال مندوبها لدى مجلس الأمن عند مناقشة مسودة القرار 1422: إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم وخرق له أو عمل من أعمال العدوان وأي من هذه الأعمال للسلم وخرق له أو عمل من أعمال العدوان، وأي من هذه الأعمال في رأينا غير واردة في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم على نحو خطير بإضعاف مصداقيته.²

لا يمكن لمجلس استخدام المادة 16 لإعطاء استثناءات عامة، من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يقصد من أعمال المادة 16 سوى السماح لمجلس الأمن بطلب من المحكمة، منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في القضية لظروف استثنائية، وهذا يعني أن المادة 16 تطلب من المجلس أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها مقررًا في كل حالة، إن كان طلب الإرجاء ضرورياً للمساعدة في استعادة الأمن والسلم الدوليين أو الحفاظ عليها، ولكن القرار 1422 لم يتخذ استناداً إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها، وبدلاً من ذلك فهو ينص على استثناء عام يطبقه على الأشخاص، حتى قبل وجود حالة وبالتالي تكريس فكرة الحصانة المستقبلية عن جرائم قد ترتكب مستقبلاً، ودون أن تكون هناك ظروفًا استثنائية تستدعي مثل هذا الإرجاء الضروري من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين.³

لا يمكن للمجلس أن يقرر تجديد الطلب بما يتضمنه من شروط في كل أول جويلية لفترة 12 شهراً إضافة كما كان ذلك ضرورياً، يتناقض مع المادة 16 أيضاً فهذه المادة تحدد مدة التأجيل 12 شهراً يجوز، بعدها للمجلس تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي مجدداً أن يتم تجديد القرار، ذلك فالتجديد الآلي للقرار

¹ - د/عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان (عمان، الأردن: دار دجلة، 2010)، ص303.

² - د/سعد ثقل العجمي: مرجع سابق، ص 67.

³ - د/عبد الهادي بوعزة، "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير" (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)، ص 157.

1422 يدل على تعسف المجلس والخروج عن نطاق الهدف الحقيقي للمادة 16، ونية المجلس في توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الدولية الجنائية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة، وهذا ما تم بالفعل عندما جدد المجلس القرار 1422 بموجب القرار 1487 في 30 جوان 2003 بأغلبية 12 صوتاً وامتناع ثلاثة عن التصويت، ألمانيا وفرنسا وسوريا لذلك وللطبيعة الاستثنائية للمادة 16 وبالنظر إلى الهدف والغرض الذين يتوخاهما النظام الأساسي، بوضع حد للإفلات من العقاب فإنه ينبغي إعطاء هذه المادة أضييق تأويل ممكن وأية محاولة لاستخدام المادة 16 لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة من شأنها أن تتنافى مع غرض قانون روما الأساسي في أن يقوم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة.¹

لكن بتاريخ 19 جوان 2004 قدمت أمريكا مشروع قرار جديد لتحديد سريان، قرار رقم 1422 وفي غياب أن الأغلبية المطلوبة جعلها تتنازل عن هذا الطلب في 23 جوان 2004، وبالتالي فقدت الاستفادة من الحماية والحصانة لمواطنيها أمام الولاية القضائية للمحكمة، بعد استحالة الحصول على تجديد آخر للقرار، مما جعلتها تلجأ لأسلوب عقد الاتفاقيات الثنائية ولم يكن ذلك آخر محاولة بل في أوت 2003، تبني مجلس الأمن إستناداً على الفصل السابع من الميثاق القرار 1497، المتعلق بإنشاء قوة دولية في ليبيريا، والذي من خلاله أقر في فقرته السابقة حصانة واسعة لمواطني الدول الغير أطراف في نظام روما، والذي لم يكتفي في طياته بطلب الإرجاء أو توقيف المتابعة كما هو الحال بالنسبة للقرارات 1422 و 1487، وإنما يمنع المتابعة النهائية وليس التوقيف.²

يتناقض القرار 1422 مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة هذه المنظمة لذلك لا يمكنه أن يمارس سلطاته إلا بموجب الميثاق، فأى تصرف يتجاوز فيه سلطاته بموجب الميثاق ويعتبر انتهاكاً لهذا الميثاق، والمجلس بتبنيه القرار 1422 قد تجاوز سلطاته التي ينص عليها الميثاق وإذ أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يرقم بالفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم أو بوجود عمل عدواني، وهذا شرط ضروري لتمكين المجلس من اتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع حيث يعطي الميثاق مجلس الأمن سلطاته محددة لاتخاذ إجراءات للتعامل مع تهديد أو إخلال للسلم أو بأعمال عدوانية استناداً للمادة 39 التي تنص على أنه "يقرر

¹ - د/ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

² - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق ص 544 - 545.

مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به وكان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقرر في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين".¹

إن إعطاء مجلس الأمن بالتخاذ تدابير هو إجراء يتناقض أيضا مع فحوى المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تنفي الاعتراف بأي صفة ولا تحول بدون مباشرة المحكمة لاختصاصها، كما أن فحوى ما جاء في المادة 98 الفقرة 02 من نظام المحكمة لا تجيز للمحكمة أن توجه طلب تقديم من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزامات بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسل، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة كما لم يكن بوسع المحكمة، أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسل لإعطاء موافقتها على التقديم، فالأمر هنا لا يتعلق بتجميد كل مطالبه أو إدعائه من المحكمة ولكن ينحصر في العمليات النهائية بموجب تفسير هذه الإمكانية بصفة حصرية ومحددة، وكنتيجة لهذه الملاحظات فأنواع الحماية المقررة في القرارات 1422، 1487 و 1497 لا تتوافق مع أحكام مهمة من نظام روما، وبناء عليه ووفقا لما سبق فإن الحصانة الممنوحة لا يكون لها أي مفعول اتجاه المحكمة خاصة أن المادة 120 من نظام روما لا تجيز إبداء التحفظات على هذا النظام الأساسي، مما يجعل تحفظ مجلس الأمن كأنه لم يكن واطلا بطلانا مطلقا لمخالفة قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي العام، فضلا عن كونه يأتي على حساب قيام العدالة والمساواة، و الأخطر من ذلك إن اعتماد القرار سيخلق سابقة خطيرة تمهد الطريق لإجراء تعديلات مستقبلية على قانون روما الأساسي وربما على غيره من المعاهدات الدولية عن طريق التحايل على الضمانات المنصوص عليها في كل معاهدة.²

عدم توافق هذا الإجراء مع مقصد المادة 16 من نظام روما الأساسي، ذلك أن نية واضعي نظام روما الأساسي إجهو في صياغة المادة 16 من نظام روما الأساسي إلى معالجة حالات إستثنائية، و منه يظن أن القصد من المادة 16 من نظام روما الأساسي هو سوي السماح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف إستثنائية.³

¹ - د/ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 267.

² - د/عبد المجيد وعلائي " نظرة علي المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 39(2001)، ص 95.

³ - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 546.

ومن هنا يتبين لنا أن هاته السلطة أصبحت تجسد تداخل الاعتبارات السياسية في توجيه العدالة الجنائية، خاصة استغلال الأعضاء الدائمون لحق الاعتراض عن نحو يتوجه بفرض النظام الدولي الجديد، وهو ما يجسد التحديات التي تواجهها نظام العدالة الجنائية الدولية، في ظل أن إعمال الفصل السابع كمبرر، خاصة أن هذا يؤدي إلى التأثير على سلطة المحكمة، أكثر من ذلك إن مجلس الأمن أصبح يلعب دور المشرع الدولي في توجيه قواعد القانون الدولي الجنائي، وأيضاً إنه يستخدم الفصل السابع ليس لمعالجة حالة قائمة تمس الأمن والسلم الدوليين، بل تعادها إلى تكريس المفهوم الإستباقي للسلم والأمن الدوليين انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بقوات حفظ السلام، وبالتالي فهو مرتبط بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع.¹

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مشروع قرار لتجديد القرار 1422 مرة ثالثة بعد انتهاء مدة القرار 1478 في 30 جوان 2004 م إلا أنها واجهت رفضاً شديداً من أعضاء المجلس فاضطرت إلى سحبه.²

الفرع الأول: الآثار القانونية لمباشرة مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمتابعة.

لا شك أن هناك آثاراً سلبية تترتب على سلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فمن ينظر بعين البصيرة بأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، ما هي إلا انعكاس لطبيعة السلطات الواسعة للمجلس التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته أو سلطاته المحددة على ضوء الميثاق.³

على ذلك فالتأكيد أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، تعتبر من المعوقات التي تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ومما يزيد من خطورة هذه السلطة أنها جاءت بصيغة عامة، فقد ذكرت المادة 16 في مضمونها عبارة البدء أو المضي، أي أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة في بدايتها أو قطعت شوطاً كبيراً في جميع الأدلة

¹ - د/ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 302.

² - د/عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 203.

³ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإجراء التحقيقات، وبذلك يخشى أن يؤدي تدخل إلى ببطء سير العدالة الدولية وتراخيها وبالتالي إهدار الأدلة وضياعها، أو فقدان الشهود أو التأثير عليهم مما قد يؤثر على سير التحقيق والمحكمة مستقبلاً.¹

لا يمكن تجنب الآثار السلبية لسلطة المجلس في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا بإعادة النظر في المادة 16 المشار إليها سابقاً وحصر محتواها على الحالة الواردة في المادة 13/ب والخاصة بالإحالة من قبل مجلس الأمن ذاته، دون أن يمتد حكمها إلى الفقرتين (أ)، (ج) من المادة الأخيرة، ذلك أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن لا تعد مجرد إيقاف لعمل المحكمة، وإنما في الحقيقة هو إغلاق الطريق أمامها، أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي تشكل خطورة علي ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة قضائية أو جهاز سياسي²، على الرغم من محاولة البعض من التقليل من خطورة تلك السلطة بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبشأن نزاعات ذات طابع دولي، خاصة وأن تلك الجرائم غالباً ما ترتكب في ظل صراعات دولية، ولكن الحقيقة إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في استخدام حق الفيتو لحماية مواطنيهم وحلفائهم من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة تطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، في حق من يشاؤون وفقاً لمصالحهم وأهوائهم أو كان ذلك علي حساب إهدار مبادئ العدالة والقيم والأخلاق كما أن تدخل مجلس الأمن يعني إسقاط الشروط المتعلقة بقبول لدولة لاختصاص المحكمة والعلاقات التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية.³

تبقى المادة 16 وسيلة في يد مجلس الأمن، لعرقلة نشاط هيئة قضائية دولية، وفي استعمال هذه المادة كيفما شاء ومتى شاء، في ظل خلو النظام الأساسي لضمانات تحمي المحكمة من التدخل في عملها وتفتح الباب لمجلس الأمن لمراقبة عمل المحكمة، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية، وجدت نفسها تحت رقابة مجلس الأمن، ومن جهة

¹ - د/عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق ص 116.

² - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 539.

³ - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلس الأول، أعمال اللجنة التحضيرية (الجمعية العامة، مارس - أبريل 1996)، ص 32.

يتضح أن الهدف الذي جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي، والذي صيغ من أجله والذي هو تحقيق العدالة الدولية، ينتفي أمام سلطة مجلس الأمن ذلك أن المادة لم تحدد عدد طلبات التأجيل.¹

وفي الحقيقة أن الإشكالية لم تنشأ من تمكن بعض الدول من فرض إرادتها على المجتمع الدولي أثناء مؤتمر روما، ليكون التأثير الأكبر في صياغة النظام الأساسي للمحكمة، بل من تطور دور مجلس الأمن الذي فرضه الواقع الدولي، من خلال سلطته التشريعية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، تحت غطاء التدابير الواردة في الفصل السابع، بل ظهر أنه يملك سلطة تعديل قواعد القانون الدولي، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان حريا بالمؤتمرين أن يحدوا دور مجلس الأمن ليؤدي واجباته كسلطة تنفيذية تعين المحكمة في تنفيذ قراراتها والأحكام الصادرة عنها، وما يمكن قوله بعد تصور الأثر السلبي للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تهدد استقلالية المحكمة، أنه بات من الضروري تحريك الدول الأطراف في هذه المحكمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلغاء هذه المادة من النظام الأساسي كونها تشكل تعديلا واضحا على اختصاص المحكمة وتهديدا لاستقلاليتها، من خلال تعديل نص المادة 16، بحيث يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص المحكمة الدولية الجنائية وتفرض رأيها بخصوص طلب التأجيل لمرة ثانية بالموافقة أو الرفض، أي أن يخضع طلب تجديد التأجيل لمدة أكثر من 12 شهر لمدة أخرى، لأنه يفترض أن فترة 12 شهرا تعد فترة كافية، لكي يحسم مجلس الأمن قراره بشأن تسوية النزاع، إذا وجدت الإرادة السياسية لدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أما إذا لم توجد لدى المجلس تلك الإرادة والعزيمة لحسم المشكلة فإن تجديد طلب التأجيل مهما طال لن يحسم النزاع وعليه فإن تجديد طلب التأجيل لمرة ثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بقرار صادر عنه، لوحده يسري مباشرة في مواجهة المحكمة، وإنما بطلب تجديد التأجيل، ثانيا يعرض هذا القرار على هيئة المحكمة لتقدر مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي أستند إليها، فإذا إقتنعت بتلك الأسباب والمبررات، وافقت على تجديد التأجيل، وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب، بهذه الألية يمكن التوفيق بين سلطة المجلس، وحقه في طلب التأجيل لمرات عديدة غير محدودة، وبين سلطة المحكمة واعتبارات العدالة وضمأن حفظ الأدلة، والاستفادة من الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها إن اتخذ المجلس طلب التأجيل لأجل غير مسمى في حماية لاستقلالية المحكمة، بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

¹ - د/الأزهر عبيدي، مصدر سابق، ص 48.

الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإرجاء والإحالة.

وجدت المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لها بعد أيام قليلة من دخول نظام روما حيز النفاذ، فبتاريخ 2002/06/27 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بطلب إصدار قرار يمنح الحصانة المطلقة لكافة جنودها ورعاياها في قوات حفظ السلام الأممية من أية متابعة أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لقي الرفض وبشدة من قبل العديد من الدول، وأمام هذا الوضع حددت الولايات المتحدة الأمريكية الجماعة الدولية بسحب كافة جنودها من القوات الاممية المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، وبالفعل استخدمت حق النقذ بتاريخ 2002/06/30 أمام قرار مجلس الأمن بخصوص تحديد مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، الأمر الذي رضخ معه المجلس للتهديدات الأمريكية، وأصدر بتاريخ 2002/07/12 قرار رقم 1422 القاضي بمنح حصانة للجنود والرعايا الأمريكيين من المتابعات والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة¹.

وأهم ما تم تسجيله بخصوص هذا القرار نذكر النقاط التالية:

- 01- أنه جاء مخالف للقواعد الشرعية القانونية الدولية، فاستناده إلى الفصل السابع لا يوجد ما يبررها قانونا، خاصة وان سحب الجنود الأمريكيين من القوات الأممية لحفظ السلام بالرغم من وزنها لا يمكن تكييفه بأنه حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- 02- جاء مدعما للجهود الأمريكية في الحرب التي شنتها على المحكمة الجنائية الدولية منذ بدايتها الأولى، حيث سعت إلى الضغط على العديد من الدول لأجل إبرام معاهدات ثنائية لأجل حماية وحصانة رعاياها، وعدم تقديمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 03- تعارضه مع الهدف الحقيقي الذي وضعت لأجل المادة 16 من النظام روما الاساسي، ألا وهو تخويل مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة ومقاضاة كل مرتكبي الجرائم الدولية، وبالخصوص القادة والمسؤولين إذ ما ابدو رغبتهم في وقف هذه الجرائم والسعي من أجل التفاوض من أجل السلام، أو باشروا فعلا مبادرتهم إلى السلم تحت رعاية مجلس الأمن، في حين نرى أن القرار رقم 1422 عبر بصراحة عن مصلحة ذاتية للولايات المتحدة

¹ - الفقرة 08 من القرار رقم 1422 "وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

الأمريكية من خلال مساومتها السياسية لمجلس الأمن، والمتمثلة في حصانة جنودها مقابل استمرار مساهماتها في النشاطات الأممية.

04- أنه يتنافى ومبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي أقرته المادة 27 من نظام روما الأساسي، والقاضي بعدم إعفاء أي شخص من المتابعة الجنائية والعقاب الدولي متى ثبتت مسؤوليته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ذات النظام، ومهما كان دوره فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا أو محرضا أو مخططا وبغض النظر عن مركزه وصفته رئيسا أو ورؤوسا.¹

الفرع الثالث: تطبيقات مجلس الامن لسلطة الإحالة.

كما سبق وأن ذكرنا أن أكثر الإشكالات القانونية تثيرها مباشرة مجلس الأمن لسلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يتضح هذا إلا من خلال إبراز الممارسة العملية لكل من المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن في هذا الإطار في ظل إعمال نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع للميثاق، وضرورة التوفيق بين أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، لذا سوف نتعرض إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة النزاع في دارفور.²

أولا: تدخل مجلس الأمن في دارفور

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة التي يخول لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة، وإعمالا بهذه السلطة بموجب نص المادة 13/ب، أصدر مجلس الأمن القرار 1593 المؤرخ في 05/مارس/2005 بإحالة الوضع في دارفور، بعد زيادة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الذي تضمن إحالة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب بإقليم دارفور.³

¹ - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 244.

² - د/مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 448-547.

³ - د/عبد الله محمد عبيد، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها علي المحكمة الجنائية الدولية (بدون إسم البلد: دار النهضة العربية، 2011)، 277، 278.

يعد هذا القرار السابقة الأولى من نوعها منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في الفاتح جويلية 2002، ذلك أن مجلس الأمن قبل هذا كان يلجأ إلى سلطاته بموجب الفصل السابع، إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، ولا شك أن تدخل مجلس الأمن، له انعكاسات موضوعية على ميثاق الأمم المتحدة وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة في دارفور

لقد أثارت الأزمة في دارفور انتباه الرأي العام العالمي، بشكل لم يسبق له مثيل في أزمات أخرى متشابهة لها، ولاقت اهتماما دوليا وإقليميا كبيرا، دفعت الأمم المتحدة للتدخل بشكل سريع، من خلال جهازها التنفيذي لمجلس الأمن، والذي أصدر مجموعة من القرارات الدولية، أصدرت في مدة تقل عن العام.

عشرة قرارات دولية في الفترة الواقعة ما بين جوان 2004 حتى أبريل 2005 منذ بداية الصراع في 2003. ثم القرار 1556 الصادر في 30 جويلية 2004 حيث إجتمع مجلس الأمن وأصدر قراره المتضمن مطالبة الحكومة السودانية بحضور التحرك خلال مدة 30 يوما من أجل نزع السلاح من الميليشيات.²

لا يقتصر الأمر على أن مجلس الأمن أكد في القرارين 1556، 1564 لسنة 2004 على الحاجة الملحة لإقامة العدل بل أن أطراف النزاع أنفسهم أكدوا على ذلك، حيث أكدوا في بروتوكول تحسن الحالة الإنسانية في دارفور المؤرخ في 09 نوفمبر 2004، على ضرورة بسط سيادة حكم القانون وصونها بما فيها التحقيق في الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها وعلى ضوء ذلك جاء تشكيل هذه اللجنة وفق قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004، الذي طلب فيه المدعي العام أن تقوم على وجه السرعة بإنشاء اللجنة الدولية بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان التي ترتبها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم، لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، تكونت هذه اللجنة من خمسة أشخاص عينوا من طرف الأمين العام، باشرت أعمالها في 24 أكتوبر 2004، وحددوا لها مدة ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها للأمين العام، وفي شهر جانفي 2005 استكملت اللجنة عملها ورفعت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي خلصت فيه إلى أن هناك ثمة ما تدعوا إلي

¹ -د/ مدوس فلاح الشيدي، مرجع سابق، ص 102.

² -د/مأمون عارف فرحات، العلاقة بين الحكومة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (مصدر: دار النهضة العربية 2010).

الاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب قد ارتكبت في هذا الإقليم ومن ثم إحالة الملف من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

كذلك حرص مجلس الأمن عبر اتخاذ القرار 1556 على التنديد لجميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والملفت للانتباه، هو أن اعتماد مجلس الأمن للائحة رقم 1556 (2204)، كان على أساس الفصل السابع من الميثاق، بعدما كيف الوضع في دارفور على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهذا التكيف يسمح له بتوجيه طلبات صريحة ملزمة لأطراف النزاع، مع الإشارة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات،² واعتماداً على التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن نتائج لجنة التحقيق، أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 متبنياً في ذلك ما توصل إليه لجنة التحقيق، بشأن ضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وحسب رؤية مجلس الأمن على أنه هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين في الجرائم المدعي ارتكابها فوق الإقليم خلال الفترة الممتدة بداية من 01 جويلية 2002 وكذلك قائمة المتهمين إلي المدعي العام للمحكمة، وبذلك يشكل إصدار القرار سابقة أولى بإحالة حالة نزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأة المحكمة، وهي تختلف تمام الاختلاف عن المحاكم الخاص التي أنشأها مجلس الأمن في تجاربه السابقة، هذا القرار لقي اهتماماً بالغاً على المستوي الدولي وأثار جدلاً فقهيّاً كبيراً في ظل موقف الحكومة السودانية التي اعتبرته انتهاكاً لسيادتها.³

كما حمل القرار في طياته الإشارة إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي وهذا أنه لمجلس الأمن أن يطلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر من تاريخ الإحالة وبالتالي ليس للمدعي العام أن يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة خلال هذه الفترة على الرغم من أن مجلس الأمن لم يستعمل هذه السلطة إلى حد الآن.⁴

¹ - د/مبخوتة أحمد، مصدر سابق، ص 249 - 250.

² - د/ مأمون عارف فرحان، مصدر سابق ص 239.

³ - د/أحمد أبوالخير، أزمة السودان الداخلية، والقانون الدولي المعاصر (القاهرة مصر: دار النهضة العربية، 2006)، 68.

⁴ - د/مأمون عارف فرحان، مصدر سابق ص 241.

كما أشار القرار في فقرته السادسة إلى إخضاع مواطني أي دولة مساهمة من خارج السودان، ولا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو مسؤوليها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة، عن كل ما يدعي إرتكابه من جرائم تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعني استثناء مواطني تلك الدول غير أطراف، في المثل أمام اختصاص المحكمة في السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محاكم وطنية أخرى، وحدد القرار الاختصاص الموضوعي للمحكمة بوقوع الجرائم الثلاث، التي أشارت إليها المادة 05 من النظام الأساسي للإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وكذا الأمر بالنسبة للاختصاص الزماني للأفعال المرتكبة بعد تاريخ جويلية 2002.

قبل حوالي 20 سنة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا وأخرى برواندا لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يعطي لمجلس الأمن ولا لأي هيئة أخرى للأمم المتحدة الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية، وهو ما يعني أن إنشاء هذه المحاكم كان غير قانوني، ويعد انتهاكا لمبادئ السيادة الوطنية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الأساسية، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد أنشأ مجلس الأمن جهازا قضائيا وأعطاه اختصاص لا يتمتع به هو كجهاز دولي له صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولكن الأعضاء في الأمم المتحدة وغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أشاروا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح من خلالها لمجلس الأمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالات الإخلال بالسلم.¹

وبالمقابل فإن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من العقاب في النزاعات الداخلية والدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلا على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية، وإن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة، ويؤخذ على المحاكم المنشئة من قبل مجلس الأمن من إنشاءها من قبل هذه الهيئة، الأمر الذي يجعل عملها عرضة للأهواء والتلاعبات السياسية التي تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد أهم لاعبيها،² وإن الهدف الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على إرتكاب الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولما كان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسمية كان لابد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المحايدة.

¹ - د/بحوش هشام، مصدر سابق ص 45.

² - إخلاص بن عبيد، "أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" (رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009) ص 232.

للتأكد على أن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم.¹

والواقع أن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شارك في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (روما 1998)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه حتى الآن، ويرجع هذا الخلاف إلى أن بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية كما هي موضحة في نظام روما هي تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن، غير أن فريق آخر من الدول التي شاركت في مؤتمر روما، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن، ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق وإعطاءه السلطات الواردة في مشروع إنشاء المحكمة - آنذاك - من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية، وعلى أية حال فقد تم إقرار حق مجلس الأمن في الإحالة والأرجاء، وتمتيز سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن عن سلطة الدول الأطراف في الإحالة وعن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذ أن مجلس الأمن، وحده يملك حق الإحالة والإرجاء، ولو كانت الحالة موضوع الإحالة و الأرجاء، تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي والمأمول هو أن يتعد مجلس الأمن في ممارسة هذه السلطة عن الاعتبارات السياسية وأن يكون رائده وهدفه هو إقامة العدالة، الجنائية الدولية من خلال لعب دور إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.²

¹ - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدي فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلمة الدولية وغير الدولية" (رسالة ماجستير، جامعة نابلس - فلسطين، 2010) ص 171.

² - أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: كلية الحقوق، بدون سنة)، 23.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب.

- 1- د/أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ط1 (بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م).
- 2- د/أحمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: كلية الحقوق، بدون سنة)
- 3- د/أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمين في حفظ السلم والأمن الدوليين (مصر : دار الكتب القانونية، بدون سنة).
- 4- د/أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية (مصر : دار النهضة العربية، 2006م).
- 5- د/أحمد حسام هندراوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ظل قواعد النظام العالمي الجديد (بدون بلد ودار النشر، 1994)
- 6- د/أحمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي(القاهرة: دار النهضة العربية، 2010).
- 7- د/أحمد أبوالخير، أزمة السودان الداخلية، والقانون الدولي المعاصر(مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).
- 8- د/أحمد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي (القاهرة : دار النهضة ، 2009) ،
- 9- د/الأزهر عبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية ، 2010).
- 10- د/إبراهيم الدارجي، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات(لبنان: منشورات اللبي الحقوقية، 2005).
- 11- أنيس -ل - كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان (مصر : دار النهضة العربية، مارس 1964).

- 12- بخوش هشام ، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (عنابة :جامعة باجي مختار، بدون سنة).
- 13- د/بن عامر تونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن (طرابلس : أكاديمية الدراسة العليا، 2007).
- 14- د/حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين (مصر : مركز الحضارة للدراسات السياسية، بدون سنة).
- 15- د/حاتم محمد عتلم ، نظام الإعادة أمام المحكمة الجنائية الدولية (دمشق ، كلية الحقوق 2002).
- 16- د/حسون البيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية 2007).
- 17- د/عبد العزيز العشاوي و على أبو هاني، القانون الدولي الإنساني (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، 2010م).
- 18- د/عبد الحميد محمد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصرة (القاهرة : دار النهضة 2010م) .
- 19- د/عبد الحميد محمد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصرة (القاهرة : دار النهضة 2010م) .
- 20- د/عبد الله، الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية(عمان،الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1985).
- 21- د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001).
- 22- د/عبد الله محمد عبيد، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها علي المحكمة الجنائية الدولية(بدون إسم البلد: دار النهضة العربية، 2011).
- 23- د/عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني (الجزائر : دارهومة، 2011م).

- 24- د/عمر المخزوني ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1 (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م) .
- 25- د/علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية : المحاكم الدولية الجنائية، ط01 (بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
- 26- د/علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى (بيروت، لبنان : منشورات الحلبي، 2010).
- 27- د/علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (القاهرة: دار إتراك للطباعة والنشر)، 2006.
- 28- د/عصام العطية ، القانون الدولي العام (بغداد : المكتبة القانونية ، 2010).
- 29- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية).
- 30- د/فيذا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)
- 31- د/لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ط1 (بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقي، 2009م).
- 32- د/ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010).
- 33- د/مبحوتة أحمد ، تطور العدالة الجنائية الدولية : الأسس والآليات (الإسكندرية :دار الفكر الجامعي، 2018م)
- 34- د/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية، الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم كورمبورغ وطوكيو ورواندا الطبعة الأولى، الإصدار الأول (عمان، الأردن : دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2002م).
- 35- د/مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلمة غير ذات الطابع الدولي (الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003)

- 36- د/محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي (القاهرة :،نادي القضاة، 2001).
- 37- د/محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة : دار الشروق، 2003).
- 38- د/منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية والنظرية العامة للجريمة الدولية : دراسة تحليلية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، بدون سنة).
- 39- د/محمد شريف بيوي ، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام و آليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي (القاهرة – درا الشروق 2004) .
- 40- د/محمد حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ' (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2011)
- 41- د/محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (عمان : دار وائل للنشر ، 2003) .
- 42- د/مريم ناصري ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2011).
- 43- د/مأمون عارف فرحات، العلاقة بين الحكومة الجنائية الدولية ومجلس الأمن(مصر: دار النهضة العربية، 2010)
- 44- هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم إنتقام شامل، ترجمة محمد جليد (المغرب: منشوراتtopediton، 2011).
- 45- د/هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية الإقليمية (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009).
- 46- د/يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011).

ب- المقالات والبحوث :

- 1- إيلينا بيغيتش " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (2002).
- 2- د/لمختار عمر سعيد شنان ، " العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية ، أكاديمية الدراسة العليا (طرابلس ، ليبيا 10-11 جانفي 2007) .
- 3- أوسكار سولير، « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (مختارات 2002
- 4- د/أحمد إدريس "المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع- وأفاق المستقبل"، ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدراسات العليا طرابلس(10- 11 جانفي 2007).
- 5- د/أحمد إدريس "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة علي السلم في العالم؟"، ورقة مقدمة إلي الندوة العلمة حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس (10- 11 جانفي 2007).
- 6- بول تافرينيه " المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد58 (1997)
- 7- بول تافرينيه، "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (نوفمبر/ديسمبر 1997م).
- 8- د/بن عامر تونسي ، (العلاقة بين المحكمة اجنائية و مجلس الأمن " ، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية ، (طرابلس ، ليبيا ، 10-11 جانفي 2007) .
- 9- د/ثقل سعد العجمي "مجلس الأمن وعلاقة بانظام الأساسي الجنائية الدولية" دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن، مجلة الحقوق الكويت، العدد 04(2005)،
- 10- د/خالد عكاب صون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 08 (العراق : جامعة تكريت 2012م).
- 11- ديجينا ومبو، " المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : دور المحكمة في إطار الواقع "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58، (1997).

- 12- د/زهرة بوسراج، "التدخل الإنساني لمجلس الأمن والسلم الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر كلية الحقوق
- 13- ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (مختارات 2002).
- 14- د/ضاري خليل محمود "المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الاجنائية الدولية" مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد 02، (1999)
- 15- د/عمران عبد السلام الصفراي، "مساهمة ممارسات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية: مجلس الوصية" ، بنغازي، ليبيا : المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني (جانفي 2010) .
- 16- د/عمر عبد الحميد عمر، "حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد 03 (العراق، 2012م).
- 17- د/عميمير نعيمة، "الربط بين فكرة الإصلاح للأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي لمجلس الأمن والقضائي المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02 (2007م) ، .
- 18- د/عبد المجيد وعلاي " نظرة علي المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 39 (2001)،
- 19- فريش كالهوفنو إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، ترجمة عبد العليم، (مجلة دولية للصليب الأحمر، 2004) .
- 20- د/فلاح مدوس الرشيد، "آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية ، وفق لإتفاق روما لعام 1998" ، مجلس الحقوق ، العدد 2، (جوان، 2003)
- 21- د/فائز طوني "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة- مؤتمر روما الدبلوماسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، (1998).
- 22- كريس مانيايتر، "المحكمة الجنائية لرواندا : تقدم القتلة للمحاكم" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، (1997)

- 23- ليلي بن حمودة ، " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، (2008) .
- 24- ماري كولد رويبرج، " اختصاص المحكمتين المتخصصتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، (1997)
- 25- د/محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، العدد 03، (سبتمبر، 2008).
- 26- د/محمد عزيز شكري"العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا(2007). والعلم الساسية جامعة بسكرة، العدد 08.
- 27- د/نعيمه عمير ، " الربط بين فكرة الإصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) و القضاء (المحكمة الجنائية) " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية ، (2007)
- 28- د/محمد محمود الزيدي ، " لمحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور " مجلة السياسة الدولية ، 174، 43 ، (2008) .
- 29- د/محمد عزيز شكري"العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية والعلوم الساسية جامعة بسكرة، العدد 08.
- 30- د/ياسين عمر يوسف ، " دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية " ، ورقة مقدمة في الندوة العملية حول المحكمة الجنائية الدولية ، (طرابلس ، 10 - 11 جانفي 2007) .

ج- الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1- أبو عباس فاتح، " التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2002م).
- 2- أحمد بشار موسى ، " المسؤولية الجنائية للفرد (رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2006)
- 3- دحماني عبد السلام،"التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي" (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، الجزائر، جامعة تيزي وزو، 2012).

- 4- علا عزة عبد الحسين " إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، (2007).
- 5- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، " مدي فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلمة الدولية وغير الدولية" (رسالة ماجستير، جامعة نابلس- فلسطين، 2010) .
- 6- لعطب بختة، "القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني" (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017).
- 7- موسي موسي ، "تدخل الدولي الإنساني : مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته" (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007).
- 8- يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" (رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة وهران، 2012).
- د- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- 1- إتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين لها لسنة 1977
- 2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- 3- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لكمبوديا
- 7- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما.
- 9- النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

قائمة المراجع

هـ- قرارات ولوائح الأمم المتحدة :

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المعتمدة في (25، 05، 1993م)
- 2- قرار رقم 955 لمجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمعتمد في (1994/11/18م).
- 3- القرار رقم 1966 الصادر عن المجلس الأمن الخاص بإنشاء آلية لجنة المصادفة والانتقاء.
- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، 5/2000/915.
- 5- قرار مجلس الأمن 1329 لسنة 2000.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 2003/1548
- 7- القرار رقم 1422 "وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".
- 8- الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة والموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

و- قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- 1-Mohamed ben Nouna« La creation d'un juridiction pénal international et la souveraint des Etats A.F.D.I 1990. -
- 2-Eric David, Le tribunal pénal international pour l'er-yougoslavie N⁰:02,Bruxelles, 1992.
- 3-StyanMorysse, Filip Reytjens,(l'afrique des grands lacs) 1997

إهداء

تشكرات

مقدمة أ

الفصل الأول

إنهاء المعاملة الجنائية الدولية

- 07.....المبحث الأول: الأساس القانون لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية
- 08.....المطلب الأول: خلفيات تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقاً ورواندا
- 11.....الفرع الأول: موقف مجلس الأمن من النزاع في يوغسلافيا سابقاً
- 13.....الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من النزاع الداخلي في رواندا
- 14.....الفرع الثالث: أسلوب لجان لتحقيق كآلية للتصدي للجرائم الدولية
- 14.....أولاً: لجنة التحقيق والمصالحة في يوغسلافيا سابقاً
- 16.....ثانياً: لجنة خبراء التحقيق في الانتهاكات برواندا لعام 1994م
- 17.....المطلب الثاني: شرعية سلطة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية
- 19.....الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بتأسيس محكمة جنائية دولية
- 25.....الفرع الثاني: اعتماد الفصل السابع من الميثاق كأساس لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة
- 31.....الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع
- 36.....المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 36.....المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 37.....الفرع الأول: قواعد الاختصاص الموضوعي
- 38.....أولاً: جرائم الحرب
- 39.....ثانياً: جرائم الإبادة الجماعية

- 39..... ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية
- 39..... رابعاً: الجرائم المتعلقة بالانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 م
- 40..... الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الشخصي
- 41..... الفرع الثالث: حدود الاختصاص الزماني والمكاني
- 43..... الفرع الرابع: قواعد الاختصاص المشترك للمحاكم الجنائية الدولية
- 45..... الفرع الخامس: تنظيم المحاكم الدولية الخاصة
- 45..... أولاً: تشكيل المحكمة
- 46..... ثانياً: شروط ومؤهلات تعيين القضاة
- 48..... ثالثاً: هيئة الإدعاء العام
- 50..... رابعاً: قلم المحكمة
- 51..... المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة
- 52..... الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة
- 52..... أولاً: خصائصها
- 53..... ثانياً: أهمية المحاكم الجنائية المدولة
- 54..... الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية المدولة
- 54..... أولاً: المحكمة المدولة سيراليون
- 62..... ثانياً: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا
- 65..... الفرع الثالث: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان
- 67..... أولاً: تكوين المحكمة
- 68..... ثانياً: اختصاص المحكمة
- 69..... ثالثاً: الاختصاص المشترك
- 69..... رابعاً: أهم الملاحظات بشأن المحكمة الخاصة بلبنان

الفصل الثاني

مجلس الأمن كآلية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية

- 75.....المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
- 77.....المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة و جوانبها القانونية
- 77.....الفرع الأول: مفهوم سلطة الإحالة
- 80.....الفرع الثاني: الجوانب القانونية لقرار الإحالة
- 85.....المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة
- 85.....الفرع الأول: أثر سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام
- 88.....الفرع الثاني: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل
- 90.....الفرع الثالث: أثر سلطة الإحالة على سيادة الدول
- 92.....الفرع الرابع: أثر سلطة الإحالة على اختصاص المحكمة
- 92.....أولاً: الاختصاص الشخصي والمكاني
- 95.....ثانياً: الاختصاص الموضوعي
- 96.....ثالثاً: الاختصاص الزماني
- 99.....المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
- 101.....المطلب الأول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة
- 101.....الفرع الأول: مفهوم إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 104.....أولاً: الجوانب القانونية المتعلقة بالطلب في التحقيق والمقاضاة
- 104.....ثانياً: مدى تأثير قرار الإرجاء على مبدأ التكامل
- 104.....ثالثاً: غياب دور المدعي العام في المادة 16 من النظام الأساسي

- 105..... رابعا: مسألة الاحتفاظ بالأدلة في المحاكمات
- 106..... خامسا: إهدار دور جمعية الدول الأطراف في المحكمة
- 106..... سادسا: المساس بمبدأ استقلالية القضاء للمحكمة
- 107..... الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة الإرجاء
- 108..... المطلب الثاني: تأثير مباشرة سلطة الإرجاء تجاه فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 113..... الفرع الأول: الآثار القانونية لمباشرة مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمتابعة
- 116..... الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإرجاء والإحالة
- 117..... الفرع الثالث: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإحالة
- 117..... أولا: تدخل مجلس الأمن في دارفور
- 118..... ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة في دارفور
- 122..... الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس